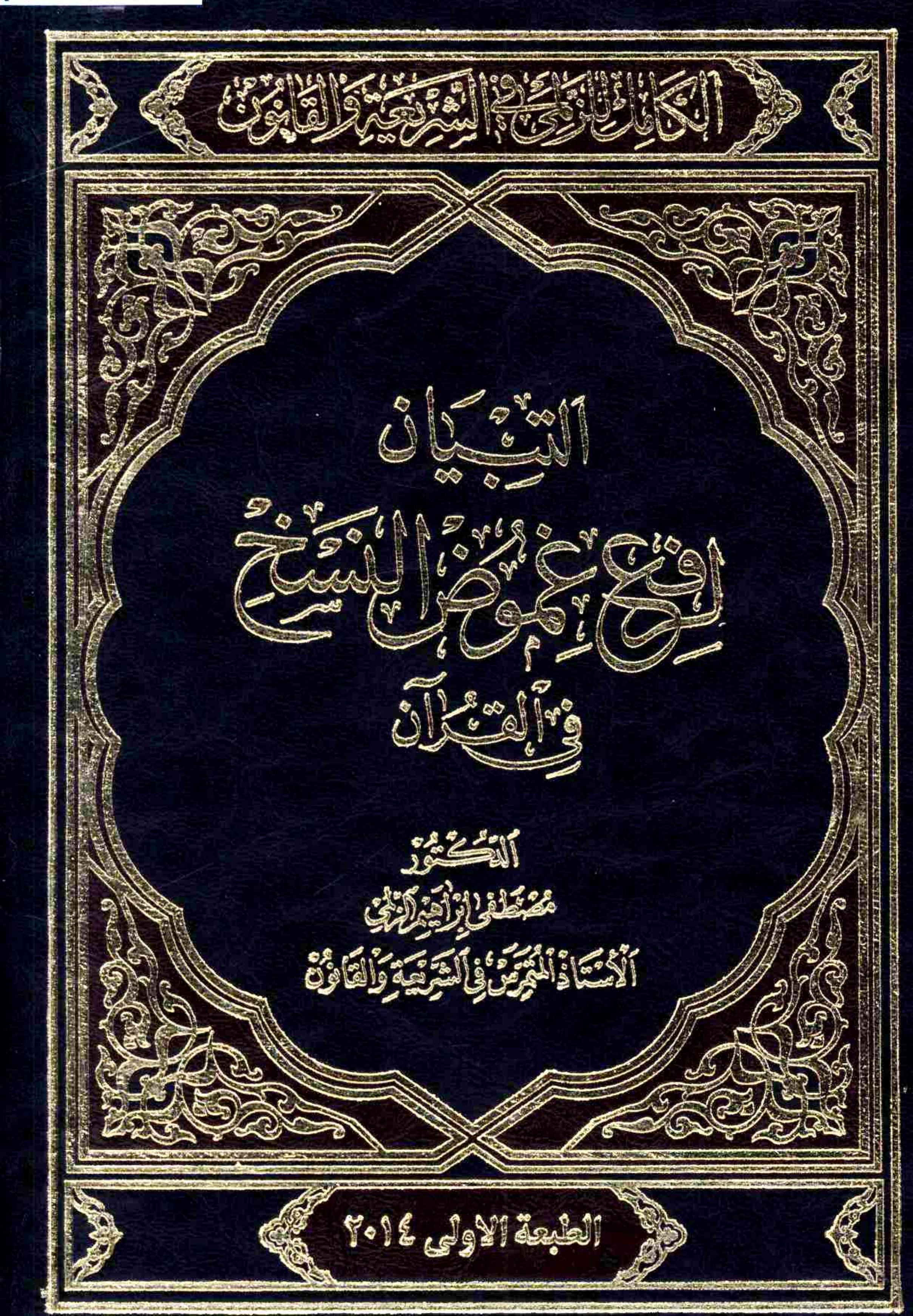

الكامل الزلمي في الشريعة والقانون
التبيان
لرفع غموض النسخ
في القرآن
الدكتور
مصطفى إبراهيم الزلمي
الأستاذ المتمرس في الشريعة والقانون
الطبعة الاولى ٢٠١٤

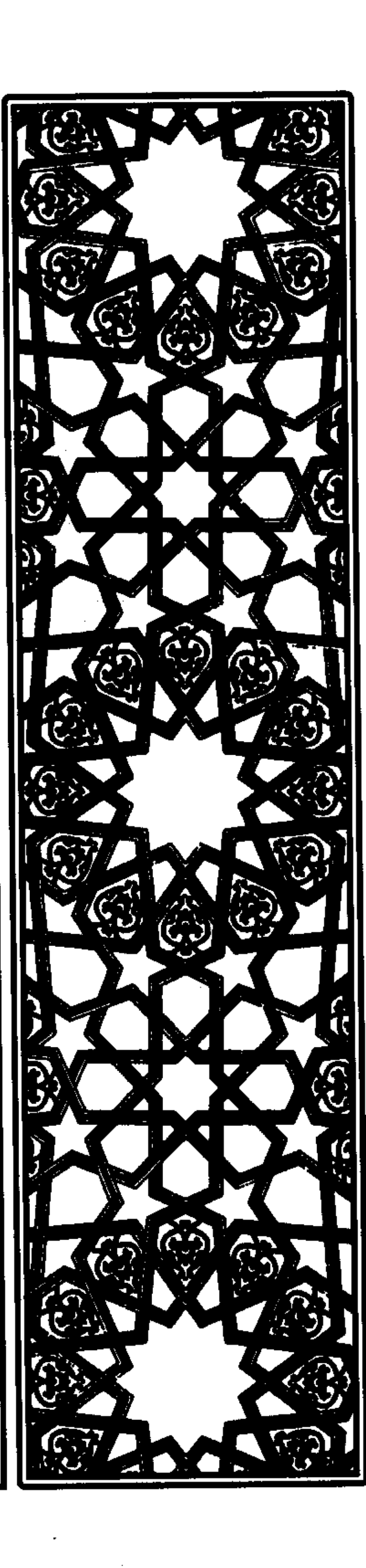
التِّبْيَانُ

لِرَفْعِ غُمُوضِ النَّسْخِ فِي القُرْآنِ

تأليف

الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي

الاستاذ المتمرس في الشريعة والقانون



طبعت على نفقة
السيد رئيس وزراء حكومة اقليم كردستان العراق
الاستاذ نيچيرڤان البارزاني المحترم

التبيان
لرفع غموض النسخ في القرآن

تأليف : البروفيسور مصطفى ابراهيم الزلمي
الناشر: نشر احسان للنشر و التوزيع
الطبعة الأولى ٢٠١٤ - ١٤٣٥
مدير المشروع: ريدار رؤوف احمد
تصميم : جمعة صديق كاكه
المشرف على الطبع: ياسر يعقوبي

رقم الإيداع : ٩٤٦- ٢٠١١
رقم الدولي (ISBN) للمجموعة:
978-600-349-009-3
رقم الدولي (ISBN) للكتاب:
978-600-349-006-2

الموقع: http://zalmi.org/arabic
الايميل: dr.alzalmi@gmail.com
فيسبوك: facebook.com/dr.alzalmi

﴿الٓر كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ
حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴿١﴾﴾

سورة هود/١

﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾

سورة الحجر/٩

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِٱلذِّكۡرِ لَمَّا جَآءَهُمۡۖ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ
عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ
خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٌ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾

سورة فصلت/٤١-٤٢

الفهرس

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

عرفتُ الأستاذ الجليل الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي منذ أن بدأت معه في التدريس بكلية صدام للحقوق. فقد شاطرته في تدريس مادة (المدخل لدراسة الشريعة). ثم استقر هو بتدريس مواد الشريعة واستقللت بتدريس القانون المدني.

ظلت صلتي بهذا الأستاذ الجليل تزداد يوماً بعد يوم وظل إعجابي بخلقه وعلمه وإخلاصه وتفانيه يزداد يوماً بعد يوم كنت أظن أن عصر فقهائنا الكبار قد انقضى منذ زمن بعيد واصبح مجرد ذكريات، فاذا بي أرى احدهم يعيش بين ظهرانينا يحادثنا ونحادثه ونسأله فيفيض علينا علمه وأدبه.

تفضل الأستاذ الجليل الدكتور الزلمي فقدم لي نسخة من مؤلفه القيم "التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن". فبدأت بقراءته (بل بدراسته) فاذا بي وجهاً لوجه أمام عالم مدقق مجتهد وضع نصب عينيه الدفاع عن الإسلام وتنزيه كلام الله من التناقض واللغو. تصدى الأستاذ الجليل لبحث موضوع من أدق مباحث القرآن الكريم واشدها تعقيداً وغموضاً، واخذ يسير في بحثه بخطوات مرسومة مستأنية لم ينتهِ منها إلاّ بعد أن أضاء لك كل جوانب البحث وغموضه ووضع أمام عينيك حقيقة النسخ واضحة جلية.

بدأ الأستاذ الكبير بتحديد مفهوم النسخ واستبعاد ما ليس منه، فالنسخ عبارة عن رفع حكم شرعي بدليل تراخ. هذا هو (النسخ) بمعناه الدقيق، أما تخصيص العام، وتقييد المطلق والاستثناء والرخصة بعد العزيمة فليس من النسخ في شيء.

عرض الأستاذ الكبير لأسباب المغالاة في القول بنسخ القرآن (وحصرها في سبعة عشر سبباً) كما عرض لقول بعضهم أن آية السيف نسخت (١٤٤) آية من آيات القرآن وأن آخر هذه الآية نسخ أولها؟!! وقال إن مجموع آيات القرآن الكريم (٦٢٠٤) آية ذهب بعضهم إلى أن المنسوخ منها (٥٦٤) آية أي ما يقارب عشر آيات القرآن الكريم. افينسجم هذا الرأي مع ما ينبغي أن يحاط به كلام الله من تقديس واحترام وتنزيه و الواقع إن هذا النفر من الناس

قد أخطأوا في استنتاجاتهم بفتحهم الباب على مصراعيه أمام أعداء الإسلام وأمام أولئـك الذين يخلطون بين النسخ والبداء وبين النسخ والأنساء وبين نسخ الأحكام ونسخ الأخبار.

لم يكتفِ الأستاذ الكبير بتحديد مفهوم النسخ وشروطه، ونطاقه، وأنواعـه، وعـرض كـل هذه المسائل والأبحاث عرضاً واضحاً رائعاً لا تكاد تحظى بمثله في أي مرجع آخر، وإنما عهـد إلى استعراض الآيات التي زعموا أنها منسوخة، فقد عرض لأكثر من خمسـين آيـة مبتـدئاً منها بما ورد في سورة (البقرة) منتهياً بما ورد في سورة (الكافرون) سلط على هذه الآيـات التي زعموا بانها منسوخة ما أفاء الله عليه مـن علـم غزيـر بالفقـه وأصـوله وبالبلاغـة والمنطق وبالفلسفة وعلم الكلام وما حباه الله من إيمان صادق وعقل نير وغيرة على الإسـلام وعلى كتاب الله جل وعلا. فناقش من زعم أنها آيات منسوخة وفنَّدَ زعمهم هذا بما يجعلـك تخرج وأنت مطمئن القلب قرير العين ثابت الإيمان، لكتاب الله العزيز في قلبك المكانة الـتي يجب أن تحتلها في قلب كل مؤمن صحيح الإيمان.

هذه نظرة طارئة إلى هذا المؤلف الجليل الذي يعتبر في نظري فتحاً فتح الله له قلـب هـذا الأستاذ الكبير المجاهد المؤمن، داعياً المولى عز وجل له دوام الصحة والعافية وطول العمر، وان يحفظه المولى ذخراً للعلم وعَلَماً نيراً من أعلام الإسلام. انه نعم المولى ونعم المجيب.

الأستاذ المتمرس الدكتور

حسن علي الذنون

الأسباب الموجبة

الدوافع التي دفعتني الى تقديم هذه الخدمة المتواضعة للقران الكريم وانا في مرحلة الشيخوخة وارذل العمر وضعف قدرة التفكير والإبداع كثيرةٌ منها ما يلي:.

أولا- تفنيد مزاعم المستشرقين الذين ديدنهم البحث عن الشبهات وعلامات الاستفهام المزعومة ، لتشويه حقيقة خاتمة الرسالات الإلهية. ومن تلك الشبهات الاحتجاج بالنسخ في القرآن ، على عدم كونه وحيا إلهيا على أساس أنَ تشريع حكم ثم إلغاءه وتبديله بآخر بعد مدَة من سمات النقص. والله تعالى منزهٌ عن النقص . فالنسخ في القرآن دليلٌ على كونه من صنع محمد نفسه.

وقد سبقني بعض علماء وشيوخ الأزهر في رد مزاعم المستشرقين في نسخ بعض الآيات. وسبق الكل بمئات السنين المرحوم العلامة أبو مسلم الأصفهاني الذي اثبت في تفسيره الكبير عدم وجود النسخ في القرآن ، ولكن أحرقه بعض الجَهَلة حتى لا تنتشر هذه الحقيقة الصائبة.

ثانياً- التمييز بين ما يجري فيه النسخ وما لا يجري فيه، ومحاولاتي لنفي النسخ تقتصر على نسخ القرآن بالقرآن مع الاحتفاظ بالمنسوخ فيه. أما نسخ السنة بالسنة أو بالقرآن ، ونسخ بعض أحكام الرسالات السابقة بالرسالة المحمدية فهو من البديهيات التي لا يمكن إنكارها

ثالثاً- من البدهي أنَ النسخ أو إلغاء حُكم سابق بدليل لاحق في الشرائع والقوانين نوعان صريح وضمني :.

أ- النسخ الصريح: كأن يقول القرآن أنَ الآية كذا منسوخة بالآية كذا، وهذا واضحٌ ولكن لا يوجد في القرآن الكريم هذا النوع من النسخ

ب- النسخ الضمني: هو أن تجتمع في القرآن آيتان متناقضتان تتوافر فيهما شروط التناقض ، ولرفع هذا التناقض تُعَد الآية المتأخرة تشريعاً ناسخة

للآيـة السابقة لرفـع التناقض،لإتفـاق العلمـاء والعقـلاء علـى أنَ المـتناقضين لايجتمعان ولا يرتفعان ،كما يأتي ذلك مفصلاً في هذا الكتاب.

رابعاً-إثبات عدم وجود حِكمة تقتضي النسخ في القرآن، فالنسخ فيه بلا حِكمة عبث والله منزهٌ عن أن يعمل العبث أو يقره، وأوجه ذلك لاتخلو من إحدى الفرضـيات الآتية:.

أ- لم يعلم سـبحانه وتعالى حين تشريع الحكم الأول الملغـى أن الحكـم الجديـد البـديل الناسخ أصلح. وهذا يسـتلزم نسبة الجهـل إلى الله تعـالى والـلازم باطـل بإتفـاق العقلاء وكذلك المـلزوم.

ب- أو كان يعلم ذلك ولكن كان عاجزاً آنذاك عن الإتيان بهذا البديل وهذا يسـتلزم نسبة العجز إلى الله واللازم باطل بلا خلاف وكذلك المـلزوم.

ج- أو كان يعلم أن الناسخ أصلح للبقاء من المنسوخ وكان قادراً عليه ورغـم ذلـك فضل النسخ على الإتيان بالاصلح حين التشـريع وهـذا مرفـوض أيضـاً بإتفـاق العقلاء لأنه من باب العبث والسفه والله سبحانه منزهٌ عنهما.

د- أو كان مركز المسلمين في البداية ضعيفاً لذا سمح القـرآن في التعامـل مـع غـير المسلمين بصـوره تدريجية والتساهل معهم وفضل الاقناع بالحكمة والموعظة الحسنة على إستخدام العنـف والقوة ، ولما تقوى مركزهم وتمكنوا من اسـتخدام القـوة تبدلت الرسـالة المحمدية من أسـلوب الطريقة السـلمية إلى أسـلوب القـوة ، وإستخدام طريقة العنف ، وهـذا مـا زعمـه المـستشرقرقون فيمـا كتبـوا عـن الاسلام والمسلمين في تعاملهم مـع غير المـسلمين وهذا الزعم باطل لأن الطـرف الـداعي الى الصـواب هـو الله ولم يكـن المسـلمين ولا يتصـور بالنسـبة الى الله الضعف.

هـ- الاحتجاج الاخير لانصار النسخ هو أن أحكـام القـرآن تغـيرت بـتغير المـصالح البشرية فالمصلحة التي كانت تقتضي الحكم المنسـوخ تغـيرت وتبـدلت بمصـلحة جديدة إقتضت تغيير الحكم (المنسوخ) والإتيان بالحكم الجديد(الناسخ)

هذه الفرضية لو سلمنا بها لَلَزِم القول بتعطيل العمل بالقرآن اليـوم وفي المـستقبل لإن القول بنسخ أكثر من (٢٥٠) آية قرآنية كما يقول بعض أنصارالنسخ خلال ثـلاث وعشـرين سنة من عمر الوحي على أساس تغَير المصالح في بيئة متخلفة كالجزيرة العربية يستلزم عـدم

وجوب العمل بالقرآن بعد أن تغيرت المصالح البشرية في هذا العصر أكثر من مئةِ مرة بالنسبة لعصر الوحي،

وهذا الزعم باطل بداهةً لإن القرآن إقتصر على الكليات التي لا تتأثر بالازمنة والأمكنة وكلف العقل البشري بإرجاع الجزئيات المتأثرة بالمتغيُرات الزمانية والمكانية الى تلك الكليات.

فبقاء الرسالة المحمَدية ومدى شموليتها وإحاطتها بكل ما يحدث في المستقبل مبنيان على أساس حصر القرآن في الكليات غالباً، وإرجاع الجزئيات المتغيرات والمستحدثات في المستقبل الى تلك الكليات.

سادساً-تنبيه من يدافع عن وجود النسخ في القرآن بحسن ظنه على أنه لن يخدم بهذا الدفاع سوى اعداء الاسلام ممن[1] طعنوا في مؤلفاتهم القرآنَ بالنسخ محتجين بأن النسخ من سمّات تشريعات تكون من صنع الانسان.

سابعاً- ابراز الخلط القائم بين النسخ بمعناه العام عند السلف الصالح الشامل لكل ما يطرأ على النص من تخصيص أو تقييد أو تفصيل او تخفيف او نحو ذلك وبين النسخ بمعناه الخاص الذي استحدثه علماء الاصول المتأخرون وهو الغاء حكم سابق بدليل شرعي لاحق، ومن الخطأ الجسيم إثبات النسخ بمعناه الخاص عند الخلف بالنسخ بمعناه العام عند السلف.

ثامناً- الايمان بالقرآن الكريم يأتي مباشرة بعد الايمان بالله وقد اجمع العلماء المسلمون قديماً وحديثاً على عدم جواز الاعتماد على الظنيات في المعتقدات بالاجتهادات ولا باتباع المسالك التقليدية" والايمان التقليدي، وكل ما قيل بصدد نسخ القرآن لا يستند إلا الى الادلة الظنية وهي لا تفيد إلا الظن.

تاسعاً- بعد مراجعة مئات المراجع المعتمدة من تفاسير القرآن والحديث الشريف وشروحه وكتب أصول الفقه والمؤلفات القديمة والحديثة بشأن النسخ في القرآن لم أجد دليلاً قطعياً من آية قرآنية أو سنة نبوية متواترة أو اجماع الصحابة أو اقوال كُتّاب الوحي البالغ عددهم اكثر من اربعين صحابياً يدل على نسخ آية معينة بآية اخرى أو بسنة متواترة.

فكل ما كتب وقيل ليس إلا دليلاً ظنياً مختلفاً فيه مستنتجاً من أخبار الآحاد أو الاجتهادات الشخصية او الدلالات الظنية للنصوص فقد اجمع علماء الاسلام قديماً وحديثاً على أن ما ثبت باليقين لا يزول إلا باليقين.

---

[1] كالمستشرقين.

وهنالك أسباب اخرى كثيرة يأتي بيانها وتفصيلها ودعمها بادلة نقلية وعقلية بـإذن العلي العظيم راجياً من لطفه اللامحدود أن يعصمني من الخطأ والزلل وان يحفظني مـن تطاول ألسنة ذوي العقول المتحجرة والافكار التقليدية المتعصبة ممن قولهم اعرض مـن عملهم ولسانهم أمهر من عقولهم، انه على كل شيء قدير.

المؤلف

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أحاط علمه بما جرى ويجري في الازمنة الثلاثة والصلاة والسلام على من خوطب بقوله تعالى (وأنزلنا إليكَ الذِكْرَ لِتُبيِّن للناسِ ما نُزّلَ إليهم) وعلى آله وصحابه الذين يسروا طريق فهم القرآن لمن يأتي بعدهم.

النسخ

النسخ في لغة العرب:

النسخ في لغة العرب ورد بعدة معان منها: الإزالة ومنه قوله تعالى: ﴿فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾[1] وبمعنى التبديل ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾[2]. وبمعنى التحويل كتناسخ المواريث أي تحويل الميراث من وارث الى آخر.

وبمعنى النقل من موضع الى موضع ومنه اكتتاب كتاب حرفاً بحرف والأصل نسخة والمكتوب عنه نسخة لأنه قام مقامه والكاتب ناسخ ومنتسخ[3].

النسخ في اصطلاح السلف:

هو كل ما يطرأ على ظاهر النص من تخصيص عمومه، او تقييد مطلقه، أو بيان مجمله، او تدريج حكمه، او تخفيفه، او إلغاء الحكم، او نحو ذلك.

قال الامام ابن العربي عند تفسير قوله تعالى في سورة البقرة ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ : ان العلماء المتقدمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يسمون التخصيص نسخاً لانه رفع بعض

---

[1] سورة الحج/٥٢.

[2] سورة النحل/١٠١.

[3] لسان العرب لابن منظور (جمال الدين بن محمد مكرم الانصاري): ٤/٢٨ فصل النون وحرف الخاء.

ما يتناوله العموم مسامحةً، وجرى ذلك على السنتهم حتى أشكل على من بعدهم[١].

قال ابن قيم الجوزية[٢] تحت عنوان المراد بالناسخ والمنسوخ عند السلف والخلف: ((مـراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتـأخرين ورفـع دلالـة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة اما بتخصيص او تقييد او حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه حتى انهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً لتضمن ذلك رفع دلالـة الظـاهر وبيان المراد فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ بل بأمر خـارج عنـه ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى وزال عنه بـه إشـكالات[٣] أوجبهـا حمـل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر)).

وقال القرطبي[٤]: ((التخصيص من العموم يوهم أنـه نسـخ ولـيس بـه لأن المخصـص لم يتناوله العموم قط ولو ثبت تناول العموم لشيء ما ثم أخرج ذلك الشيء عن العموم لكان نسخاً لا تخصيصاً. والمتقدمون يطلقون على التخصيص نسخاً توسعاً ومجازاً)).

وقال الشاطبي[٥]: ((ان الذي يظهر من كلام المتقدمين ان النسخ عندهم في الاطلاق أعم منه في كلام الأصوليين: فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً وعلى تخصيص العموم بـدليل متصل أو منفصل نسخاً وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً كمـا يطلقـون علـى رفـع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً، لان جميع ذلك مشترك في معنى واحد وهـو ان النسـخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى ان الأمر المتقدم غير مراد في التكليف وإنما المراد ما جيء آخراً فالأول غير معمول به والثاني هو المعمول به وهذا المعنى جارٍ في تقييـد المطلـق فـإن المطلـق متروك الظاهر مع مقيده فلا اعمال له في اطلاقه بل المعمول به هو المقيد فكأن المطلق لم يفد

---

[١] القرطبي: ٣/١٦٩.

[٢] شمس الديـن أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت-٧٥١هـ) أعـلام الموقعيـن: ١/٣٥.

[٣] ومن هذه الاشكالات كثير من الأصوليين والمفسرين والباحثين يستدلون بقول السلف على نسخ كـثير من الآيات بمعنى الخلف وهذا مرفوض منطقياً لأن الاعم لا يستلزم الاخص وبالتالي لا يستدل به على اثباته.

[٤] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكـر فـرح الأنصـاري الخزرجي الاندلسـي القـرطبي المفسـر (ت-٦٧١هـ) الجامع لأحكام القرآن: ٢/٦٥.

[٥] إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت-٧٩٠هـ) الموافقات في أصول الشريعة:٣/١٠٨.

مع مقيده شيئاً فصار مثل الناسخ والمنسوخ[١]. وكذلك العام مع الخاص إذا كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام من الاعتبار فأشبه الناسخ والمنسوخ إلا ان اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة وإنما أهمل منه ما دل عليه الخاص[٢] وبقي السائر على الأول.

والمبين مع المبهم[٣] كالمقيد مع المطلق فلما كان كذلك استعمل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعاني لرجوعها الى شيء واحد)).

قال الزركشي[٤]: بصدد اجتهاد المفسرين في قولهم بنسخ بعض الآيات: ((وكل ما في القرآن مما يدعى نسخه بالسنة عند من يراه فهو بيان لحكم القرآن وقال سبحانه وتعالى ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٥]. وأما بالقرآن على ما ظنه كثير من المفسرين فليس بنسخ وإنما هو نسأ وتأخير، أو مجمل أخر بيانه لوقت الحاجة او خطاب قد حال بينه وبين أوله خطاب غيره، أو مخصوص من عموم أو حكم عام لخاص أو لمداخلة معنى في معنى.. وأنواع الخطاب كثيرة فظنوا ذلك نسخاً وليس به وانه الكتاب المهيمن على غيره وهو في نفسه متعاضد وقد تولى الله حفظه فقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[٦].

وأكتفي بهذا العرض لأقوال كبار العلماء في قولهم بأن معنى النسخ عند السلف الصالح أعم بكثير من معناه المعروف عند علماء الأصول كما يأتي ويحمل على هذا المعنى للنسخ عند السلف كل ما روي عن ابن عباس (ﷺ) من نسبة النسخ الى بعض الآيات القرآنية ولا يجوز للمفسرين وعلماء الأصول والباحثين الاستدلال بقوله على نسخ آية بمعناه الخاص عند المتأخرين.

---

(١) كما في قوله تعالى: (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا) الآية مع قوله تعالى (مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ) لأن قوله (نُؤتِهِ مِنْهَا) مطلق مقيد بالمشيئة في قوله تعالى (لمن يريد) كما يأتي في محله.

(٢) أي يهمل منه ما دل الخاص على إهماله ويعمل بالباقي وهو ما عدا مدلول الخاص.

(٣) كما يأتي مثاله في قوله تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) مع قوله تعالى (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) الآية وكما في قوله تعالى (قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ) مع قوله (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ) الآية.

(٤) الإمام بدر الدين محمد عبد الله الزركشي. البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد إبراهيم:٢/٤٣.

(٥) سورة النحل/٤٤.

(٦) سورة الحجر/٩.

وكذلك يحمل على المعنى العام للنسخ ما روي عن سيدنا علي بن أبي طالب[1] كرم الله وجهه من أنه قال لقاضي الكوفة (أبي يحي): هل علمت الناسخ والمنسوخ؟ قال لا. قال: هلكت وأهلكت أي عرضت نفسك والناس للهلاك ما دمت لا تعرف الناسخ والمنسوخ، فهذه الرواية إن صحت فإن النسخ في كلامه أراد به تخصيص العام وتقييد المطلق وبيان المجمل وغير ذلك من المعاني التي تندرج تحت مفهوم النسخ عند السلف الصالح ومن الواضح ان من شروط أهلية القضاء ان يكون من يتولاه عالماً بصفات ألفاظ النصوص من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد ومجمل ومبين ورخصة وعزيمة وغير ذلك مما عالجه علماء الأصول.

النسخ في اصطلاح الخلف:

وردت تعريفات أصولية وتفسيرية في المراجع الأصولية للنسخ بمعناه الخاص عند المتأخرين وهي متعددة في التعابير ومختلفة أو متقاربة في المعاني كلها تدور حول معنى واحد وهو ان النسخ إلغاء حكم شرعي سابق بدليل شرعي لاحق[2].

---

(1) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (جلال الدين): ٢/٢٠.

(2) عرفه العالم الأصولي الحنفي صدر الشريعة (عبيد الله بن مسعود) في التوضيح والتنقيح: ٢/٣٠٥ فقال: هو أن يرد دليل شرعي متراخياً عن دليل شرعي مقتضاه خلاف حكمه.
وعرفه العالم الاصولي المالكي القرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس) في شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الاصول ص٣٠١: بأنه خطاب دال على ارتفاع حكم ثابت بخطاب متقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه.
وعرفه العالم الاصولي الشافعي ابن السبكي (تاج الدين عبد الوهاب) في كتابه جمع الجوامع: ٢/٥٠: بأنه رفع الحكم الشرعي بخطاب.
وعرفه العالم الاصولي الحنبلي الفتوحي (شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز) في كتابه شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ص٢٥٤: بأنه رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ.
وعرفه العالم الاصولي الشيعي محمد جواد مغنية في كتابه علم أصول الفقه في ثوبه الجديد ص١٩١: بأنه بيان دليل على انتهاء الحكم الموجود.
وعرفه العالم الاصولي الزيدي الحسين بن أمير المؤمنين المنصور بالله القاسم بن محمد في كتابه هداية العقول الى غاية السؤل في علم الاصول: ٢/٤٠٧ : بأنه بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ.
وعرفه العالم الاصولي الظاهري ابن حزم (محمد بن علي بن حزم الاندلسي الظاهري) في كتابه الإحكام في أصول الأحكام: ٤/٤٣٨: بأنه بيان انتهاء زمان الأمر الأول فيما لا يتكرر.
وعرفه العالم الاصولي الاباضي السالمي أبو محمد في كتابه شرح طلعة الشمس على الألفية:١/٦٩: بأنه رفع حكم شرعي بعد ثبوتهُ بحكم شرعي آخر.

ويلاحظ ان أكثر التعريفات الأصولية للنسخ ركزت علـى نسـخ الحكـم السـابق بـدليل شرعي لاحق وهذا يتعارض مع تقسيمهم للنسخ في القـرآن باعتبـار المنسـوخ الى منسـوخ الحكم والتلاوة معاً ومنسوخ الحكم دون التلاوة ومنسوخ التلاوة دون الحكم ذلك لأن تعريفهم اقتصر على إلغاء الحكم.

والتعريف المختار الذي أقترح الأخذ به هو أن النسخ إلغاء وحي سابق بوحي لاحق ويشمل الوحي المتلو (القرآن) وغير المتلو (السنة النبوية).

أما الحكم الاجتهادي فيعرف نسخه بأنه إلغاء حكم سابق بسـند شـرعي لاحـق فيشـمل إلغاء الإجماع بالإجماع وإلغاء القياس بإجماع أو بالقياس.

إمكانية النسخ

١. لا خلاف بين علماء المسلمين في أن الشرائع الالهية السابقة نُسخت أحكامُهـا الفرعيـة التي تختلف باختلاف الزمـان والمكـان بالشـريعة الاسـلامية لأن القـرآن الكـريم هـو الدستور الإلهي الأخير جاء معدلاً للدسـاتير السـابقة فـألغى منهـا مـا كانـت قابلـة للإلغاء وأقرت منها ما كانت غير قابلة له كالأحكام الإعتقادية وآيات الأحكام الـتي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان وأصبحت تلك الأحكـام الباقيـة جـزءً مـن شـريعة الاسلام كما ان الدستور الوضعي يلغي بعض أحكام الدستور ويُقِر بعضها فيصبح هذا البعض جزءً من الدستور الجديد فيعمل به لا على أساس انه جزء من الدستور القـديم فكما ان مجتمع دولة واحدة يخضع لدستور واحد كذلك الأسرة البشرية المطلوب منها ان تخضع لدستور إلهي واحد لأنهم كلهم إخوة وأخوات من أب وأم واحدة والكل مخلوق من معدن واحد ومن خالق واحد ولهم مصير واحد.

٢. لا خلاف في أن السنة النبوية نسخت بالسنة النبوية ومن تطبيقات هـذا النسـخ قـول الرسول(ﷺ): (كُنتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُـورِ فَزُورُوهَـا أو ألا فَزُورُوهَـا)[1] فكانـت زيارة القبور محرمة في صدر الاسلام لأن الناس قبل الاسـلام كـانوا يعتقـدون تقـديس القبور فمنعهم الاسلام وحرم عليهم تلك العادة لأن التقديس لغـير ذات الله محـرم ولمـا تبلورت الحقيقة وآمن الناس بإله واحد وتخلصوا من فكرة الخرافات نسـخ الرسـول(ﷺ)

---

[1] رواه مسلم واحمد في مسنده.

الحكم السابق وهو التحريم وأجاز لهم زيارة القبور بقدر ما يتعلق بتذكرة الآخرة وبتفكير الانسان بمصيره المحتوم حتى لا تطغى عليه الحياة الدنيوية بحيث ينحرف عن طريق الصواب وأما التقديس فلا يزال محرماً ولم ينسخ.

٣. لا خلاف في نسخ السنة النبوية بالقرآن الكريم كنسخ التوجه الى بيت المقدس بعد أن تقرر هذا التوجه بالسنة النبويه حيث بقي بعد الهجرة مستمراً هذا التوجه لفترة تتراوح بين ثلاثة عشر شهراً وثمانية عشر بحسب الاختلاف في رواية هذا الموضوع فألغى القرآن ذلك وأمر بالتوجه الى البيت الحرام في مكة المكرمة كما يأتي تفصيل ذلك في محله.

٤. لا خلاف في جواز نسخ القرآن بالقرآن لأنه أمر ممكن والله تعالى قادر على جميع الممكنات والدليل على هذا الإمكان قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾[1] وهذه الآية دليل على الجواز العقلي لا على الوقوع لأن حرف (ما) اسم شرط بمعنى (إن) أي إن ننسخ.

وجدير بالذكر ان كلاً من (إن) و(إذا) من أدوات الشرط غير ان الأولى تستعمل في أمر غير محقق الوقوع بخلاف الثانية. يقول التفتازاني في مقدمة كتاب المطول[2] حيث يشكو من دهره: (وإلى الله المشتكى من الدهر إذا أساء أصر على إساءته وإن أحسن ندم في ساعته) وعلقت عليه الحواشي بأنه استعمل (إذا) مع الإساءة لأنها محققة الوقوع واستعمل (إن) مع الإحسان لأنه مشكوك فيه بالنسبة إليه لأنه عاش في ظروف استثنائية.

والاستدلال على وقوع النسخ بهذه الآية خطأ شائع تنقصه الدقة.

٥. لا خلاف في إمكان نسخ بعض الآيات في القرآن قبل وفاة الرسول(ﷺ) ولكنها ليست ثابتة في المصحف الشريف الذي هو بين أيدي المسلمين اليوم غير أن لم يثبت تواتره والخلاف موجود فيه حتى ظن البعض انها منسوخة الحكم دون التلاوة ويأتي الجواب على ذلك في محله.

٦. لا خلاف (او يجب أن لا يوجد) في عدم نسخ القرآن الكريم أو السنة النبوية بالإجماع أو القياس لأن هذين المصدرين لم يعمل بهما في عهد الرسالة وانتهى النسخ بوفاة الرسول(ﷺ).

---

[1] سورة البقرة/١٠٦.

[2] سعد الدين التفتازاني، المطول ص٣٥.

٧. لا خلاف (أو يجب أن لا يوجد) في أن النسخ لا يسري على الأخبار والوعد والوعيد والأحكام الإعتقادية والأحكام الأبدية.

٨. لا خلاف في أن في القرآن آيات توقف العمل بها لأن أحكامها كانت منوطة بأسباب زالت هذه الأسباب من غير رجعة عادة فزالت الأحكام تبعاً لذلك ومن هذه الآيات توقف صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم لأن سببها كان حاجة الاسلام الى استمالة قلوب هؤلاء حتى لا يقفوا حجر عثرة لنشر رسالة السماء فلما تقوى الاسلام واستغنى عن تلك الاستمالة زال السبب أو العلة والحكم يدور مع سببه وجوداً وعدماً.

ومنها الآيات المتعلقة بأحكام العبيد والجواري كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[2] وغير ذلك من الآيات التي تناولت الأحكام المتعلقة بنظام العبيد والجواري لأن الاسلام أتى بنظام تحرير الانسان من العبودية لغير ذات الله ولم يقر نظام الاسترقاق واستعباد الانسان لأخيه الإنسان وإنما وضع مقدمات لإنهاء هذا النظام البغيض في فترة انتقالية قد انتهت من غير رجعة كما في الإيضاح الآتي:

التدرج في القضاء على نظام الرق

ومن صور التدرج في القرآن الكريم تحريم استعباد الانسان لأخيه الانسان. جاء الاسلام في وقت كان عدد نفوس العبيد في العالم اكثر من نفوس الاحرار[3] ولو حررهم دفعة واحدة لترتبت على ذلك نتائج سلبية كما في الإيضاح الآتي:

١. ملايين الجواري والعبيد كانوا يعيشون على نفقة أسيادهم فتحريرهم مرة واحدة كان يؤدي الى رد فعل سلبي وهو قيام هؤلاء العبيد والجواري بالتمرد ضد الاسلام لعدم تمكن بيت مال المسلمين آنذاك من تأمين معيشتهم والانفاق عليهم وعدم تمكن الدولة الاسلامية الفتية من تأمين عمل شريف لكل واحد منهم ليضمن لهم العيش الكريم.

٢. لو حررهم القرآن دفعة واحدة لقام الطغاة من أسياد هؤلاء العبيد والجواري بأعمال معادية للاسلام ذلك لتعرض مصالحهم للضرر بالنسبة إليهم ومن الواضح ان مثل

---

[1] سورة النساء/٣.

[2] سورة النساء/٢٤.

[3] ينظر أسرى الحرب عبر التأريخ/للأستاذ عبد الكريم فرحان/ص١٠ وما بعدها.

هذا الطغيان كان يضر بالاسلام والمسلمين في الصـدر الاول حـين كـانوا ضـعفاء مـن الناحية المادية وفي العدة والعدد.

٣. كانت التجارة بالرق تشكل العمود الفقري للحياة الاقتصادية شـأنها شـأن الفوائـد الربوية في البنوك على السلف والقرض التي محرمة بالنص والاجماع في الوقت الحاضر ومن الواضح أن سد كل باب اقتصادي مشروع أو غير مشروع بوجه الناس يحتاج الى تقديم بديل يعوض عن الملغي المبدل منه.

٤. إن من طبيعة بعض النفوس البشرية أنها إذا استمرت مدة على نمط معين من الحياة والعيش أصبح هذا النمط جزءً من طبيعتها بحيث يكون من الصعب انتزاعـه دفعـة واحدة ولو حرم نظام الرق في صدر الاسلام دفعة واحدة لأدى ذلك الى رد فعل سـلبي بالنسبة للعبيد الذين يفضلون العبودية في بيت أسيادهم على التحرر والبقـاء بـلا مأوى ولا منزل. كما حصل ذلك حين حرمت أمريكا الاسـترقاق دفعـة واحـدة[1] دون ملاحظة الاعتبارات الجوهرية المذكورة فأحيت فكرة التحرير بصدمة حطمتها فهـرب الأرقاء المحررون من الحرية الى الرق من جديد لانهـم عجـزوا عـن تـأمين مـا كـان يؤمنه لهم أسيادهم.

وبناء على هذه الأمور وغيرها نظر الاسلام الى معالجة هذا المرض المزمن التأريخي المشـين والمهين لكرامة الانسان وبأهدار آدميته كأنه مستنقع نتن يزود بالماء من عدة منـابع فاتخـذ طريقة الحكمة وهي قطع الروافد لتلك المنابع التي تأتي بالماء لذلك المسـتنقع حتـى ييـبس بصورة تدريجية ويزول الى الابد من غير رجعة.

منابع الرق

كان للرق منابع كثيرة أهمها ما يأتي:

١. أسرى الحروب: عرف الانسان القتال منذ أن وجـد علـى كوكـب الأرض نتيجـة حـب السيطرة والتغلب وتطور القتال بين الفرد والفرد فاتخذ مظهـراً جماعيـاً فانتشـر بـين الأسر والقبائل ثم بين المقاطعات والأقاليم ثـم بـين الـدول وظهـرت قضـية الأسـرى كإحدى نتائج الحرب فقتلوا وذبحوا ومثل بهم وأكلت لحومهم في عصر الهمجيـة الاولى

---

[1] لماذا أنا مسلم/للأستاذ عبد الرحمن العيسوي/ص١٤٩.

بدافع الانتقام والقضاء على الخصم. وكان الغزاة في الايام الاولى من حياة الانسان يبقون على حياة أسراهم من الرجال لغرض تعذيبهم او ذبحهم في معابد الالهة وغالباً يقتل الاسرى في ساحة المعركة تخلصاً من أطعامهم وإرهاباً لأقوامهم ولكن يستحيون النساء والأطفال فيضمونهم الى القبيلة المنتصرة في الغزو لتكاثر سكانها وبعد ان دخل الانسان مرحلة استثمار الارض والزراعة أخذ الغزاة يحتفظون غالباً بالاسرى من الرجال لتشغيلهم في المزارع وهكذا نشأ الرق وأصبح الاسير عبداً للمنتصر في المعارك والغزوات وتحول الى جزء من متاعه وثروته[1]. وكان الملوك والزعماء والقادة أول من لجأ الى طريقة استرقاق الاسرى.

ولما جاء الاسلام وهو دين الانسانية ومقاصده تحقيق مصلحة الاسرة البشرية كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[2] أقر المساواة بين بني البشر على أساس وحدتهم في النسب ووحدتهم في المعدن الذي خلقوا منه فقال تعالى: (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) وفرض على الانسان شعاراً يكرره في صلاته يومياً عشرات المرات وهو قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ حتى يشعر بكرامته وشخصيته وبأنه سيد في ذاته وليس عبداً إلا لمن خلقه، وقدر مصير الاسير فحصره في تسريحه أما مناً وتفضلاً وأما فداء ويقابل من المال او الاسير الذي لدى الطرف الآخر فقال تعالى: ﴿فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾[3].

٢. **القرصنة والخطف والسبي**: كانت هذه الطرق وسيلة لاصطياد الإنسان لأخيه الانسان او سرقته واختطافه ثم استرقاقه وجعله عبداً له وجزءً من أمواله الخاصة.

وسادت هذه الطريقة عند الإغريقيين. فالأمة الإغريقية التي أنجبت العظماء من الفلاسفة كسقراط وأفلاطون وأرسطو وغيرهم ممن تركوا للبشرية ثروة فلسفية ضخمة كانت تحسب الاسترقاق من مظاهر الطبيعة والحضارة فيرى أرسطو أن التكوين الخلقي لبعض البشر لا يرقيهم الى مرتبة السادة وان في العالم أناساً مخلوقين للسيادة وآخرين

---

[1] ول ديورانت/قصة الحضارة، ط/١٩٥٦ ترجمة الدكتور زكي نجيب محمود: ١/٤٢، أسرى الحرب عبر التأريخ/الاستاذ عبد الكريم فرحان ج١/بيروت ص٦.

[2] سورة النمل/٧٧.

[3] سورة محمد/٤.

للطاعة. وبنى أفلاطون جمهوريته على أكتاف الرقيق. والمشرع المعروف صولون نظم القرصنة على أساس أنها مهنة الأشراف والعظماء. وألف لتلك العصابات نقابات لتزويدها بما تحتاج إليه من سفن وسلاح.

ولما جاء الاسلام حرم القرصنة والاختطاف وعد الممارسين لهذه الطرق المشينة من المفسدين في الارض وأقر لهم أشد وأقسى العقوبات فقال: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [١].

٣. **ارتكاب بعض الجرائم الخطيرة كالقتل والسرقة والزنا:** كانت عقوبة الحكم على الجاني في هذه الجرائم بالاسترقاق لمصلحة الدولة أو المجني عليه أو ورثته. وكان هذا المنبع للرق معروفاً عند الرومانيين المعروفين بالتقنيات الوضعية وكان للقاضي الروماني ان يصدر حكماً باسترقاق من هربوا من الجيش أو من دفع الضرائب الحكومية. وإذا لم تتمكن من القبض على الفارين فلها استرقاق آبائهم. ومن قوانينهم أيضاً أن المرأة الحرة إذا اتصلت جنسياً برقيق لشخص آخر رغم تحذير سيده لها تصبح مسترقة لهذا السيد باعتبار الاسترقاق عقوبة لجريمة الزنا.[٢]

ولما جاء الاسلام حدد لكل جريمة عقوبتها وحرم عقاب كل جان بعقوبتين أصليتين فعقوبة السرقة هي قطع اليد إذا توافرت أركانها وشروطها وانتفت موانعها وعقوبة الزنا هي الجلد إذا توافرت الأركان والشروط وانتفت الموانع وكذلك حرم استرقاق الأحرار.

٤. **الفقر المتفشي الذي يلجأ الى الاستدانة:** فعندما يعجز المدين عن سداد الدين يضاف إليه الربا أضعافاً مضاعفة في مجتمع فقير اختفت فيه موازين العدل وكان هذا الربا باعثاً على زيادة حدة الفقر الذي يفضي بالمدين الى مستنقع الرق حيث يباح للدائن أن يبيع المدين بيع الأرقاء. وكان هذا شائعاً في كثير من المجتمعات قبل الاسلام ولما جاء الاسلام حرم الربا فقال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا

---

(١) سورة المائدة/٣٣.

(٢) لا رق في القرآن ص٢٠.

مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾[1].

وقال بالنسبة للمدين الفقير غير المتمكن من وفاء دينه: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[2] وبناء على ذلك فإن المدين لا يجوز بأي حال من الاحوال مس كرامته ولا حبسه ولا عقابه، أما إذا كان متمكناً من الوفاء فإنه يجوز حبسه كما يجوز ذمه أمام الناس فقال الرسول(ﷺ): (لَيُّ الواجدِ يحل عِرضه وعقوبته)[3].

٥. **سلطة الشخص على نفسه عند الحاجة الاقتصادية:** كان للشخص الفقير ان يبيع نفسه للغير للحصول على لقمة العيش.

وكان الصينيون يسترقون أسرى الحرب ويسترقون الذين ألجأتهم الفاقة الى بيع أنفسهم[4].

وجاء الاسلام فحرم بيع الحر مطلقاً وفرض نفقة القريب على القريب فكل قريب وارث لقريبه الفقير تجب عليه نفقته فقال تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[5] وفرض الزكاة على الاغنياء فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[6] إضافة الى ذلك أمر المتمكنين مالياً بالانفاق على المحتاجين فقال: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[7] وفرض على أفراد المجتمع التكافل والتضامن والتعاون على البر والخير فقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[8] الى غير ذلك من مئات الأوامر بالانفاق على المحتاجين ومد يد المساعدة إليهم حتى لا يدفعهم فقرهم الى سلوك لا يتلاءم مع إنسانية الانسان وكرامته.

---

[1] سورة البقرة/٢٧٩.

[2] سورة البقرة/٢٨٠.

[3] أخرجه أحمد في أول مسند الكوفيين والنسائي في البيوع وأبو داود في الاقضية وابن ماجة في الاحكام واللفظ لأحمد. والعِرض بكسر العين ما يمدح به الشخص أو يذم.

[4] لا رق في القرآن ص٢١.

[5] سورة البقرة/٢٣٣.

[6] سورة التوبة/٦٠.

[7] سورة الحديد/٧.

[8] سورة المائدة/٢.

٦. السلطة الأبوية والزوجية: كانت هذه السلطة تخول صاحبها بيع أولاده أو زوجته، فالمباع يصبح رقيقاً وملكاً للمشتري كسائر أمواله الخاصة وهذه الطريقة كانت موجودة ومعروفة لدى الصينين.
٧. تناسل الأرقاء: كان ولد الجارية رقيقاً ولو كان زوجها حراً وذلك عن طريق الوراثة. وجاء الاسلام فقضى على هذه الطريقة وأقر حرية ولدها كما أقر حرية أم الولد[1] بعد زواجها من حر أو بعد وفاة زوجها على الخلاف الموجود في المسألة.

وكانت هذه الروافد السبعة المذكورة تزود مستنقع الرق بالماء. فقطعها الاسلام فيبس المستنقع وانتهى نظام الرق الى الأبد من غير رجعة وكل قول بخلاف ذلك خاطئ لأنه يصطدم مع القرآن الذي لا رق فيه إضافة الى المبادئ العامة التي تدل دلالة قطعية على تحريم نظام الاسترقاق أيا كان منبعه.

أسباب القضاء على نظام الرق:

إضافة الى قطع الروافد والمنابع المذكورة للرق شرع الاسلام طرقاً كثيرة لإنهاء هذا النظام الذي هو ضد الانسانية والكرامة التي منحت للانسان من الله سبحانه وتعالى ومن هذه الاسباب ما يأتي:

١. شرع الاسلام نظام المكاتبة أي أن يطلب الرقيق (عبداً أو أمة) من سيده مكاتبته على مال يؤديه لهُ مقابل عتقه وواجب على السيد قبول هذا الطلب بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[2] وفرض على بيت المال أن يساعد العبد المكاتب على أداء المال الذي تعهد به لسيده مقابل عتقه. كما فرض الزكاة وخصص (١/٨) من جميع موارد الزكاة للعبيد حتى يتمكنوا من شراء أنفسهم من أسيادهم.
٢. جعل الاسلام تحرير العبيد كفارة لكثير من الذنوب منها ما يأتي:
كفارة الظهار: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾.[3]

---

[1] أم الولد وهي الجارية التي عاشرها سيدها أو زوجها الحر وأنجبت منه ولداً ذكراً كان أو انثى.
[2] سورة النور/٣٣.
[3] سورة المجادلة/٣.

اليمين الكاذبة أو حنث اليمين: قال تعالى: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ الأَيْمَان...﴾ [1]

القتل خطأ: قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾. [2]

الإفطار في رمضان بالجماع: عن أبي هريرة (ﷺ) قال: (جاء رجل الى النبي(ﷺ) فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة، قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين، قال: لا، قال: هل تجد ما تطعم ستين مسكيناً، قال: لا، قال: ثم جلس فأتي النبي(ﷺ) بعرق فيه تمر، فقال: تصدق بهذا، قال: أ أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا، فضحك النبي(ﷺ) حتى بدت أنيابه ثم قال: اذهب فأطعم أهلك). [3]

٣. شرع الاسلام نظام التبعيض: فإذا كان (العبد أو الأمة) ملكاً لعدة شركاء يجوز لأحدهم أن يعتقه عن حصته ففي هذه الحالة يجب أن يقبل الشركاء الآخرون مكاتبة العبد ويسمى العبد في هذه الحالة مبعضاً.

٤. أوجب الاسلام على الشريك المعتق إن كان غنياً أن يدفع الى كل شريك مقابل حصته حتى ينال العبد حريته كاملة، قال الرسول(ﷺ): (من أعتق شِركاً له في عبد فكان له مال يبلغ عن العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق) [4].

٥. أوجب الاسلام عتق الرقيق على سيده إذا آذاه أو أساء المعاملة معه فقال الرسول(ﷺ) (من ضرب مملوكه أو لطمه فكفارته عتقه)[5].

٦. أوجب الاسلام على السيد إذا مازح عبده بالعتق أن يعتقه مهما تراجع عن مزاحه، قال الرسول(ﷺ): (ثلاثة ليس فيهن لعب الطلاق والنكاح والعتق) [6].

---

[1] أخرجه مسلم والبخاري والترمذي وأبو داود.
[2] سورة المائدة/٨٩" وابن ماجة والدارمي ومالك في كتاب الصيام.
[3] سورة النساء/٩٢.
[4] أخرجه البخاري في كتاب العتق.
[5] رواه مسلم وأبو داود عن ابن عمر.
[6] انفرد به مالك.

٧. حث الاسلام على عتق العبيد فقال تعالى: ﴿فَلاَ اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ، فَكُّ رَقَبَةٍ﴾[1].
٨. جعل الاسلام المكاتبة مؤجلةً الى أجل معلوم أجله نجمان (دفعتان) ويجب على السيد أن يضع من مال المكاتبة شيئاً يستعين به على أداء نجوم المكاتبة وتكون من جهة السيد لازمة[2].

وهكذا وضع الاسلام فترة انتقالية لانتهاء هذا النظام البغيض لا تتجاوز القرن الأول الهجري ووضع الوسائل المذكورة لتحقيق هذه الغاية وقد تحققت.

وإن ما جاء في القرآن الكريم من الأحكام بالنسبة للعبيد مثل قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[3] أو نحو ذلك فإن هذه الأحكام قد انتهت لأنها كانت مؤقتة بوقت فانتهت بانتهاء ذلك الوقت وكل من يدعي أن الاسلام أقر نظام الرق فإنه قد افترى على الله كذباً.

شروط النسخ:

لم يفرق علماء الأصول والباحثون في النسخ بين نسخ القرآن ونسخ غير القرآن في الشروط وهذا أول خطأ ارتكب في حق القرآن كما انهم اختلفوا في تعداد هذه الشروط بين مقل ومكثر من جهة وبين تقسيمها الى الشروط المتفق عليها والشروط المختلف فيها والذي يهمنا في هذا البحث هو شروط النسخ في القرآن لانه المختلف فيه من حيث النسخ وعدمه وما عداه لسنا بحاجة الى تعداد شروط النسخ فيه وبوجه خاص إن دور النسخ قد انتهى فما نسخ نسخ وما بقي فهو باق.

وجدير بالذكر أن بحثنا لشروط النسخ في القرآن وسيلة من وسائل ازالة الغموض في نسخ القرآن لأن الذين يحتجون على آيات كثيرة في القرآن بالنسخ عن طريق التقليد يجهلون هذه الشروط.

---

(١) سورة البلد/١١.
(٢) أي غير قابلة للتراجع.
(٣) سورة النساء/٣.

ومن الواضح أنه ما من كتاب أصولي في العالم الاسلامي إلا وقد بحث عن النسخ بطريقة تفصيلية أو إجمالية ومنذ ١٩٤٠م[١] أعيش مع علم أصول الفقه تعلماً وتعليماً وتأليفاً وباحثاً وتبين لي من هذه الخبرة الطويلة أن شروط النسخ في القرآن الكريم أربعة لا خامس لها كما في الإيضاح الآتي:

الشرط الأول: ثبوت قرآنية كل ما يسمى بالناسخ والمنسوخ في القرآن بالتواتر بناء على ما أجمع عليه علماء الاسلام من الأصوليين والفقهاء والمفسرين قديماً وحديثاً من ان كل سورة من سور القرآن، وكل آية من آياته، وكل جملة من جمله، وكل كلمة من كلماته ثبتت قرآنيته بالتواتر ووصلن إلينا بالتواتر وثبتن في المصحف الامام الموجود بين ايدي المسلمين.

كما أجمع علماء المنطق[٢] على ان عكس النقيض الموافق لهذه القاعدة الكلية الموجبة ان كل ما لم يكن متواتراً ليس من القرآن وبالتالي لا يسمى النسخ في القرآن نسخ غير القرآن بالقرآن وهذه القواعد المنطقية من البدهيات الثابتة بالاجماع والتواتر الذي يكون النقاش فيها من باب الجهل أو الجدل والمكابرة على كل ذي عقل سليم استبعاده وينبني على هذه البدهيات بطلان إدخال أخبار الآحاد في باب نسخ القرآن سواء عدت هذه الأخبار ناسخة أو منسوخة.

ومن الأخبار الآحادية التي أدخلت في القرآن وعدت ناسخة أو منسوخة فيه مايأتي:

آ. ما جاء في صحيح مسلم[٣] من أنه ((حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ(ﷺ) وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنْ الْقُرْآنِ)).

وأطرح على القارئ الكريم هذه الاسئلة وأترك أجوبتها[٤] لكل ذي عقل سليم:

---

(١) أي منذ ستين سنة.

(٢) في البرهان للكلنبوي ص٢٨٠: (عكس النقيض هو جعل المحكوم به محكوماً عليه ونقيض المحكوم عليه محكوم به مع بقاء الصدق والكيف (الايجاب والسلب) فالموجبة الكلية تنعكس الى نفسها). وبناء على ذلك عكس نقيض قاعدة (كل قرآن متواتر) هو (كل لا متواتر لا قرآن).

(٣) للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري- طبعة دار الفكر: ٢/١٠٧٥ رقم الحديث ١٤٥٢.

(٤) فسر البعض هذا الكلام البعيد عن الواقع بأنه كان القارئ لم يعلم بأنه منسوخ.

١. ما هي الحكمة الالهية التي أدت الى جعل عشر رضعات محرّمات أولاً ثم الى نسخ خمس منها ثانياً هل كان يجهل سبحانه وتعالى أن خمس رضعات كافية للتحريم فلا داعي لعشر ثم ظهر له ذلك فنسخ خمساً منها.
او كانت هناك مصلحة اقتضت عشراً أولاً ثم تغيرت هذه المصلحة ودعت الى جعلها خمساً فما هي هذه المصلحة ؟
٢. لماذا نسخ الناسخ تلاوة وبقي حكماً كما يزعم البعض.
٣. إذا كان هذا العدد (خمس رضعات) من القرآن حكماً لا تلاوة لماذا تحول من كونه قرآناً الى كونه حديثاً ؟
٤. إذا كان قرآناً لماذا انفردت عمرة بروايتها عن عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها) ولم يعلم بهذه القرآنية غيرها علماً بأن الموضوع حساس يتعلق بالحلّ والحرمة وشرف الانسان وعرضه ونسله ؟
٥. إذا كان هذا الحديث الآحادي قرآناً لماذا لم يعمل به غير الشافعية.
٦. كيف خالف جمهور فقهاء الشريعة الاسلامية هذه الآية الموجودة المنسوخ نصفها الأول بنصفها الثاني ؟
٧. ما هذا التناقض بين الأقوال والقواعد العامة المجمع عليها ؟

ب. في صحيح مسلم[١]: ((عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله(ﷺ) لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب[٢] ويتوب الله على من تاب)). وفي رواية أنس بن مالك: ((عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ(ﷺ): لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ)) [٣].

ومن الغريب ان ينقل بعض كبار العلماء هذا الحديث ويعتبروه قرآناً منسوخاً حكماً وتلاوة دون تعليق او تردد ومن هؤلاء العلماء ابن سلامة[٤] حيث يقول فأما ما نسخ حكمه وخطه فمثل ما روي عن أنس بن مالك أنه قال كنا نقرأ على عهد رسول

---

[١] ٢/ ٧٢٥ باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً، رقم الحديث ١٠٤٨.
[٢] أي لا يزال حريصاً على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره.
[٣] صحيح مسلم: ٢/ ٧٢٥.
[٤] الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة بن نصر بن عامر البغدادي (ت-٤١٠هـ) دراسة وتحقيق موسى نباه علوان العليلي ص٦٥-٦٦.

الله(ﷺ) سورة تعدل سورة التوبة وما أحفظ منها غير آية واحدة وهي لو أن لابن آدم واديين .. الى آخره وأغرب من ذلك أن راوي الحديث في صحيح مسلم هو أنس بن مالك نفسه فكيف يعتبروه قرآناً تارة وحديثاً تارة أخرى؟

ومنهم السيوطي حيث ينقل الحديث في كتابه الاتقان في علوم القرآن[1] على أساس أنه من القرآن المنسوخ حكماً وتلاوة. وكذلك نقله ابن حزم تحت عنوان نسخ الخط والحكم[2].

الشرط الثاني: ثبوت تأخر الناسخ عن المنسوخ في النزول بالتواتر لأن الحكم المنسوخ كان قبل النسخ من القرآن وثبتت قرآنيته بالتواتر وما ثبت بالتواتر لا يزول إلا بما هو ثابت بالتواتر للقاعدة الشرعية العامة المتفق عليها (إن اليقين لا يزول إلا باليقين) والقاعدة الفقهية (اليقين لا يزول بالشك) بل ولا يزول بالظن أيضاً.

يقول ابن حزم الظاهري[3]: ((لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة هذا منسوخ إلا بيقين لأن الله (ﷻ) يقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ﴾[4] وقال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾[5]. ثم يمضي قائلاً: غالى كثيرون من مدعي وجود آيات منسوخة حتى بلغت دعاوى النسخ مئات فكل ما أنزل الله في القرآن أو على لسان نبيه فرض اتباعه فمن قال حدثني أنه منسوخ فقد وجب ألا يطاع ذلك الأمر وأسقط لزوم اتباعه وهذا معصية الله محرمة وخلاف مكشوف إلا أن يقوم برهان (والبرهان دليل قطعي وجميع مقدماته قطعية) على صحة قوله وإلا فهو مفتر ومبطل فمن اجاز خلاف ما قلنا فقوله يؤول الى إبطال الشريعة كلها)).

وخلاصة الكلام ان الاجتهاد في النسخ ليس له أي دور لانه دليل ظني والقرآن ثبوته قطعي فلا يمكن رفع القطعي بدليل ظني.

الشرط الثالث: قابلية الحكم للنسخ فأحكام المعتقدات والأخبار والوعود والوعيد، وأمهات الأحكام التي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان لا تقبل النسخ بإجماع العقلاء.

---

[1] الاتقان في علوم القرآن للإمام جلال الدين السيوطي الشافعي (ت-٩١١هـ): ٢/٢٥.
[2] الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن حزم الاندلسي ص٩.
[3] الاحكام في أصول الاحكام: ٤/٤٣٨.
[4] النساء/٦٤.
[5] سورة الاعراف/٣.

قال السيوطي[1]: ((لايقع النسخ إلا في الأمر والنهي ولو بلفظ الخبر أما الخبر الذي ليس بمعنى الطلب فلا يدخله النسخ ومنه الوعد والوعيد)).

قال صدر الشريعة[2]: ((من شروط النسخ أن لا يكون الحكم السابق من الأحكام الإعتقادية وما يجري مجراها كالأمور الحسية والاخبارات من الأمور الماضية والحاضرة والمستقبلة)).

قال ابن حزم[3]: ((والنسخ إنما يقع في الأمر والنهي ولا يجوز أن يقع في الأخبار المحضة والاستثناء ليس بنسخ)).

الشرط الرابع: التناقض بين الآيتين (الناسخة والمنسوخة) من البدهي أن النسخ (الإلغاء) في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية اما أن يكون صريحاً أو ضمنياً.

١. النسخ الصريح: هوأن تدل آية أو سنة متواترة أو إجماع الصحابة على ان الآية كذا في القرآن نسخت بآية كذا وهذا النوع من النسخ غير موجود في القرآن الكريم بإجماع علماء المسلمين قديماً وحديثاً لكنه موجود في السنة النبوية وقد ثبت بالإجماع أن التوجه الى بيت المقدس الذي كان ثابتاً بالسنة قد نسخ بالقرآن بالأمر بالتوجه الى بيت الله الحرام في مكة المكرمة.

وكذلك نسخ حكم زيارة القبور بالأمر بها فهو نسخ صريح لقول الرسول(ﷺ) ((كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا)) فهذا النص صريح في إلغاء التحريم الثابت بالنهي بالجواز الثابت بالأمر.

٢. النسخ الضمني: وهو النسخ الذي يعرف بوجود التناقض بين نصين ويرفع بالقول بأن المتأخر في التشريع قد ألغى السابق.

وبناء على هذه الحقيقة فإن النسخ في القرآن بما أنه ضمني لا يكون إلا في حالة قيام التناقض بين آيتين لا يمكن اجتماعهما ولا ارتفاعهما، فالحل الوحيد لرفع هذا التناقض هو القول بأن إحدى الآيتين المتناقضتين ألغت الأخرى.

---

[1] الاتقان في علوم القرآن: ٢/٢١.
[2] التوضيح والتنقيح مع الحواشي: ٢/٣٠٩.
[3] الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص٨.

أما مجرد التعارض بينهما فإنه لا يوجب النسخ، لأن التعارض يمكن رفعه بغير اللجوء الى النسخ، ذلك لأن علماء الشريعة من الأصوليين والفقهاء أجمعوا على ان رفع التعارض بين دليلين (أو نصين) يجب أن يرفع بحسب التسلسل الآتي:

أولاً. محاولة الجمع بين النصين المتعارضين وهذا أمر ممكن كما في التعارض بين آية عدة المتوفى عنها زوجها وعدة الحامل فهما متعارضتان ويرفع التعارض بالجمع بينهما لأن النسبة بينهما العموم والخصوص من وجه كما في الإيضاح الآتي:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1] فهذه الآية عامة للحامل وغيرها وخاصة بالمتوفى عنها زوجها.

وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2] عام يشمل المطلقة والمتوفى عنها زوجها وخاص بعدة الحامل.

وبما أن كل واحدة منهما عامة من وجه وخاصة من وجه آخر يمكن الجمع بينهما بأن يعمل بهما معاً على أساس أن تكون عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين دون وضع الحمل فإذا وضعت الحمل قبل أربعة أشهر وعشرة أيام تنتظر انتهاء هذه المدة وإذا انتهت المدة ولم تضع الحمل بعد تنتظر وضع الحمل.

وقد جمع بينهما بعض الفقهاء من الصحابة منهم سيدنا علي بن أبي طالب ومن الأئمة منهم المالكية وبه أخذ المشرع العراقي[3].

ثانياً. محاولة ترجيح أحد النصين أو الدليلين على الآخر إذا لم يمكن الجمع بينهما كالتعارض بين العام والخاص فيرفع بترجيح العمل بالخاص على العمل بالعام عن طريق تخصيص العام والتعارض بين المطلق والمقيد فيرفع بترجيح العمل بالمقيد وحمل المطلق على المقيد كما يأتي تفصيل ذلك في محله.

وفي الآيتين المذكورتين رفع الجمهور التعارض بينهما بترجيح العمل بآية: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ على الآية الأولى بالنسبة للحامل المتوفى عنها زوجها استناداً الى حديث سبيعة الأسلمية.

---

(1) سورة البقرة/٢٣٤

(2) سورة الطلاق/٤

(3) المادة (٤٨/٣) من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٩.

ثالثاً. محاولة معرفة المتأخر من المتعارضين من حيث التشريع حتى يعد المتأخر ناسخاً للمتقدم منهما وبناء على ذلك فإن التعارض لا يكفي للقول بالنسخ بل يجب قيام التناقض لأن كل تناقض تعارض دون العكس الكلي فلا يمكن حدوث النسخ في القرآن أو في السنة أو الإجماع ما لم يكن بين النصين (أو الدليلين) أو الآيتين تناقض ومن البدهي أن التناقض لا يتحقق إلا بعد اتحادهما في تسعة أمور واختلافهما في أمرين.

آ. الوحدة في الأمور التسعة الآتية:

١. وحدة الموضوع (أو المحكوم عليه أو المسند إليه)، فلا تناقض بين (عقد كامل الأهلية صحيح) و (عقد عديم الأهلية باطل) لعدم وحدة الموضوع. وكذلك لا تناقض بين قوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ [1] وقوله تعالى: ﴿وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ تَوَّاباً رَّحِيماً﴾ [2] وقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [3]. لأن موضوع الحكم في هذه الآيات الثلاث يختلف، فموضوع الآية الأولى جريمة المساحقة بين الأنثيين، وموضوع الثانية جريمة اللواط بين الذكرين، وموضوع الثالثة جريمة الزنا بين الذكر والأنثى. فلا تناقض بين هذه الآيات حتى تُعتبر المتأخرة منها ناسخة للمتقدمة، كما زعم كثير من الناس.

٢. وحدة المحمول فلا تناقض بين (عديم الأهلية يسأل مدنيا) و (عديم الأهلية لا يسأل جنائياً) أي في حالة إلحاق الضرر بالغير. وكذلك لا تناقض بين آية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [4]. وبين آية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ

---

[1] النساء: ١٥
[2] النساء: ١٦
[3] النور: ٢
[4] البقرة: ٢٣٤

إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيَ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [1]. لأن الآية الأولى خاصة بحق الله، والآية الثانية تخص حق الزوجة. فالتناقض أصل النسخ، لأن النسخ يأتي لرفع التناقض، فإذا كان الأصل معدوماً، فلا وجود للفرع.

٣. وحدة الزمان فلا تناقض بين (يجب الصيام في نهار رمضان) و (لا يجب الصيام في ليالي رمضان).
٤. وحدة المكان فلا تناقض بين (يسري قانون العقوبات العراقي على الجرائم التي ترتكب في إقليم العراق) و (لا يسري على الجرائم التي ترتكب خارج إقليم العراق).
٥. وحدة الشرط فلا تناقض بين (المتهم يعاقب بشرط ثبوت التهمة الموجهة إليه) و (المتهم لا يعاقب بشرط براءته من التهمة) لاختلاف الشرط.
٦. وحدة الإضافة فلا تناقض بين (المتهم يدان بالنسبة الى الجريمة التي ارتكبها) و (المتهم لا يدان بالنسبة للجريمة التي لم يثبت ارتكابها منه).
٧. وحدة القوة والفعل فلا تناقض بين (الجنين له شخصية قانونية) أي بالقوة والامكان و (الجنين ليس له شخصية قانونية) أي بالفعل قبل ولادته.
٨. وحدة الكل والجزء فلا تناقض بين (الرمان يؤكل أي جزؤه) وهو اللب و (الرمان لا يؤكل أي كله) لأن القشر لا يؤكل.
٩. وحدة العزيمة أو الرخصة: العزيمة عبارة عن الحكم الأصلي كما هو المطلوب من الشارع. والرخصة هو تغير (أو تبدل) الحكم من الصعوبة إلى السهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الأصلي. وبناءً على ذلك لا تناقض بين آية ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفاً مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ﴾[2] وبين آية ﴿الآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُواْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللّهِ وَاللّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[3]، لأن الحكم في الأولى عزيمة وفي الثانية رخصة.[4]

---

[1] البقرة : ٢٤٠
[2] الأنفال : ٦٥
[3] الأنفال : ٦٦
[4] هذا الشرط من زيادتي، لأن شروط التناقض في الوحدة بميزان علم المنطق ثمانية كما ذكرنا.

وكذلك يُعد من باب عدم الوحدة في العزيمة والرخصة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[1].

ب. الاختلافات في الكم والكيف:

والإختلاف في الكم بأن يكون أحدهما كلياً والآخر جزئيا، فلا تناقض بين كليتين لجواز كذبهما، مثل كل حي انسان ولا شيء من الإنسان بحي، فهما كاذبان. وكذلك لا تناقض بين قضيتين جزئيتين، مثل بعض الإنسان عالم وبعض الإنسان ليس بعالم، لصدقهما معا.

أما الإختلاف في الكيف أي في الإيجاب والسلب، فكما ذكرنا في الأمثلة التسعة السابقة.

ومع مراعاة هذه الشروط الاربعة للنسخ في القرآن الكريم لا يستطيع الباحث ان يجد آيتين متناقضتين تتوافر فيهما تلك الشروط.

أدلة أنصار النسخ في القرآن

المنطق السليم يبرر جواز النسخ عقلاً لانه امر ممكن والله على كل شيء قادر اضافة الى وقوعه بالنسبة للشرائع السابقة والخلاف انما هو في الوقوع وبالنسبة للقرآن الكريم استدل القائلون بالنسخ في القرآن بالقرآن وببعض الروايات عن السلف اضافة الى بعض الادلة العقلية كالآتي:

اولاً- القرآن

استدلوا ببعض الآيات القرانية على وقوع النسخ في القرآن في حين انها لا تدل الا على جوازه ومن هذه الايات:

آ- قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾[2].

ب- قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾[3]

---

[1] المجادلة : ١٢-١٣

[2] سورة البقرة/١٠٦

[3] سورة الرعد/٣٩.

جـ- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾.[1]

مناقشة الاستدلال بهذه الآيات على وقوع النسخ

الآية الاولى- تدل على الجواز دون الوقوع علـى فـرض كـون (آيـة) بمعنـى الآيـة القرانيـة للاسباب الاتية:

١-الآية (١٠٦)جواب للآية (١٠٥) قبلها أي النسخ في الكُتب سابقة لا في القـرآن،لإن الآية التي قبلها هي(ما يَودُّ الذين كَفَروا مِنْ أهلِ الْكِتابِ ولا الْمُشْريكينَ أنْ يُنـزلَ عَلَيكُمْ مِنْ خَيرٍ مِن رَبِكُمْ وَالله يَخْتَصُ برَحْمَتِهِ مَن يَشاءُ وَاللهُ ذو الْفضلِ الْعظيم).[2] فَكان الكفرة من أهل الكتاب والمشركين لا يحبون نزول الوحي على محمد(ﷺ) وأُمته ويعتبرون دينهم خيراً من الاسلام فَأنزل الله الآية(مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ-الاية) رداً علـيهم فَيكون معناه هكذا (ماننسخ من آيةٍ أو ننسِها في التوراة والانجيـل والكُتـب سـابقة ونأتي بخير منها في القرآن وهذا واضح في سياق الآيات التي قبلها وبعـدها لأنهـا في موضوع أهل الكتاب.

٢- لفظ (ما) في قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ اسم شرط بمعنى (إن) الشرطية وهي عادة تستعمل لامر غير محقق الوقوع.[3] يقـول سـعد الـدين التفتـازاني في مقدمـة كتابه المطول[4] وهو يشكو من عدم استقرار الوضع في ظـرف تـأليف هـذا الكتـاب (والى الله المشتكى من الدهرِ إذا أساء أصر على إسـاءته وان احسـن نـدم عليـه في ساعته) وعلق على هذا الكلام المعلقـون قـائلين: اسـتعمل (إذا) في الاسـاءة لانهـا مؤكدة الوقوع و (إن) في الاحسان لانه مشكوك فيه.

وبناءً على ذلك فإن الآية تدل على جواز النسخ إن أُريد بلفظ (آية) الآية القرانية لا على وقوعه.

---

(١) سورة النحل/١٠١.

(٢) البقرة ١٠٥

(٣) يقول الرازي (ضياء الـدين عمـر) في تفسـيره الشـهير بالتفسـير الكـبير ومفـاتيح الغيب: ٢/٢٤٧ (والاستدلال بقوله تعالى ما ننسخ من آية) الآية استدلال ضعيفٌ لأن (ما) في هذه الآية تفيد الشرط والجزاء فلا تدل على حصول النسخ بل على أنه متى حصل النسخ يأتي بخيرمنه.

(٤) صفحة ٤.

٣- ان المراد بلفظ (اية) في الآية المذكورة العلامة والمعجزة التي يظهرها الله لاثبات نبوة نبي من انبيائه ورسول من رسله والمراد بالنسخ في هذه الآية هو ترك العمل بالمعجزات السابقة وعدم اعادتها والاتيان بمعجزات جديدة للانبياء اللاحقين. ومن الواضح ان لكل نبي ايات من المعجزات فلسيدنا موسى (ﷺ) معجزات خاصة به ولسيدنا عيسى (ﷺ) معجزات انفرد بها ولسيدنا محمد(ﷺ) معجزات خاصة غير المعجزات السابقة وفي مقدمتها القرآن الكريم الذي هو معجز بلفظه ومعناه.

والدليل على حمل لفظ (آية) على المعجزة في الآية المذكورة هو نهايتها بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ لان ذكر القدرة والتقرير بها لا يناسب موضوع الاحكام وانما يناسب المعجزات ولو اراد بها الآية القرانية لقال (ألم تعلم ان الله عليم حكيم)[1].

وكذلك تدل على ان المراد من لفظ (اية) المعجزة الايتان التاليتان لهذه الآية في سورة البقرة وهما:

آ- قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ﴾[2].

ب- قوله تعالى: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَبَدَّلْ الْكُفْرَ بِالإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾[3].

وسؤال بني اسرائيل من موسى هو ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَامُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً﴾[4].

ومن الواضح ان الصلة وثيقة بين الآيات القرانية والترابط متين بينها بحيث يفسر بعضها بعضاً كما في تفسير قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ الآية بالايتين التاليتين لها.

اما اذا حملنا النسخ على المعنى الاصطلاحي الذي هو الغاء القرآن بالقرآن فلا نجد آية مناسبة بينها وبين الايتين التاليتين لها.

---

[1] تفسير المنار للاستاذ الامام الشيخ محمد عبدة والاستاذ الشيخ محمد رشيد رضا: ١/٤١٦.
[2] سورة البقرة/١٠٧.
[3] سورة البقرة/١٠٨.
[4] سورة البقرة/٥٥.

٤- لفظ (اية) يحتمل آية قرآنية او علامة او معجزة الهية لتصديق الانبياء او الشرائع الالهية السابقة كما ذكرنا واذا ثبت الاحتمال سقط الاستدلال.

٥- واذا سلمنا جدلاً ان هذه الآية تدل على وقوع النسخ في القرآن الكريم فإنها لا تدل من قريب او بعيد على وجود آية واحدة في القرآن في المصحف الذي بين ايدي المسلمين نسخ حكمها ويقي لفظها او بتعبير اخر أزيل لبها وجوهرها واحتفظ بغلافها او عكس ذلك بقي الحكم وأزيلت الذات او أحتفظ بالمدلول وحذف داله لان هذا الاسلوب الشاذ اللامعقولة اذا فعله المشرع في القوانين الوضعية ينسب اليه العبث والخروج عن المألوف المعقول والله سبحانه وتعالى منزه من ان ينسب اليه ما يكون نقصاً بالنسبة الى الانسان قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الأَعْلَى﴾، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ ويأتي تفصيل الموضوع في محله.

الآية الثانية- قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾[1] استدل البعض بهذه الآية على وقوع النسخ في القرآن على اساس تفسير المحو بالنسخ والاثبات بالناسخ وهذا الظن اجتهاد خاطئ للاسباب الاتية:

١-القرآن يفسر بعضه بعضاً والترابط موجود بين اياته وان الآيات التي تلي هذه الآية لا تنسجم مع حمل المحو على النسخ لانها صريحة في ان المراد به التبدلات الكونية كما تفهم هذه الحقيقة من قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لاَ مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[2] فالمراد يمحو ما يشاء من المخلوقات ويثبت ما يشاء منها فالكل ملكه وهو يتصرف في ملكه ما يشاء في ضوء حكمته لتدل هذه التغيرات على ان العالم حادث ولكل حادث محدث وهو الله سبحانه وتعالى.

٢-المحو عام والنسخ من جزئياته وصورة من صوره فهو كما يتحقق في النسخ يتحقق في غيره فلا يجوز الاستدلال بالاعم على وجود الاخص.

٣-للمحو والاثبات احتمالات كثيرة منها:

آ- يمحو من الرزق ويزيد فيه، ويمحو السعادة والشقاوة ويثبتهما.

---
[1] سورة الرعد/٣٩.
[2] سورة الرعد/٤١.

ب- يمحو بالتوبة جميع الذنوب ويثبت بدل الذنوب حسنات كما يدل على ذلـك قولـه تعالى: ﴿إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾.

ج- يمحو ما يشاء من القرون ويثبت ما يشاء منها كما يدل على ذلك قولـه تعـالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَا مِن بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ﴾ وقوله: ﴿كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ﴾.

وهناك احتمالات اخرى لا مجال لاستعراضها[١] ومن القواعد الاصـولية والمنطقيـة (اذا حصل الاحتمال في شيءٍ سقط الاستدلال به).

٤) كل آية من ايات القرآن ثابتة تلاوة وحكماً بالتواتر والآية المذكورة تدل على النسـخ دلالة ظنية والثابت باليقين لا يزول بالظن.

الآية الثالثة- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾.

ورد في القرآن الكريم لفظ (تبديل) ومشتقاته في اكثر من اربعين مـرة كلـها ترجـع الى صور ثلاث وهي:

آ- مقترناً بحرف الباء كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَبَدَّلِ الْكُفْرَ بِالإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾[٢] وكما في قولـه تعـالى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾[٣] والباء في هذه الصورة تدخل على المبدل منه وبعض الكتَّاب يـدخلونها علـى البـدل فيؤدي ذلك سوء فهم للكلام.

ب- قد يذكر لفظ تبديل ومشتقاته مع لفظ (مكان) كما في قوله تعـالى: ﴿ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ﴾[٤] الآية وكما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾.[٥]

جـ- واحياناً يذكر لفظ التبـديل ومشتقاته غير مقترن لا بالباء ولا بالمكان كما في قولـه تعالى: ﴿فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾[٦] وذهـب الـبعض الى ان التبـديل في آية: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾..الخ يراد به النسـخ أي اذا نسـخنا

---

(١) ينظر: مجمع البيان في تفسير القرآن للطبرسي: ٦/٢٩٨.
(٢) سورة البقرة/١٠٨.
(٣) سورة البقرة/٦١.
(٤) سورة الاعراف/٩٥.
(٥) سورة النساء/٢٠.
(٦) سورة البقرة/١٨١.

آية ووضعنا اخرى ناسخة مكانها قال الكافرون ان هذا افتراء على الله وهذا التصور خاطىء من الاوجه الاتية:

١. لفظ آية مشترك لفظي -كما ذكرنا سابقاً- بين الآية القرانية والآية في جميع الشرائع الالهية والمعجزة والعلامة فالقرآن استعملها بهذه المعاني الاربعة وحمل المشترك اللفظي على معنى من معانيه بدون قرينة قاطعة تحدد هذا المعنى يكون حملاً اجتهادياً ظنياً وثبوت القرآن قطعي وما ثبت لفظاً وحكماً بدليل قطعي لا يزول بدليل ظني لعدم التكافؤ بين الدليلين.

٢. وبناءً على ذلك يكون المراد من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾ هو انه اذا بدلنا آية من القرآن بآية من التوراة او الانجيل او غيرهما من الشرائع السابقة قال اهل الكتاب هذا افتراء على الله.

وإذا سلمنا جدلاً ان المراد بالتبديل هو النسخ فإنه لا يدل على نسخ الحكم دون التلاوة او نسخ التلاوة دون الحكم لان التبديل يشمل الآية بكاملها وهذا لا يمكن انكاره لجواز نسخ ايات لم يتم تثبيتها في المصحف الذي بين ايدي المسلمين اليوم ولكن لا يدل على ما يدعيه انصار النسخ من عشرات الآيات الموجودة في القرآن الكريم وهي منسوخة من حيث الحكم وباقية من حيث التلاوة لان مثل هذا التصرف من العبث يرفضه العقل السليم والله تعالى منزه من ان يعمل العبث كما يأتي تفصيل ذلك في تقسيم النسخ من حيث المنسوخ.

٣. لم يقل وإذا نسخنا آيةٍ بآيةٍ.

٤. لم يقل وإذا بدلنا آيةٍ بآيةٍ، بل قال وإذا بدلنا آية مكان آية وهذا تبديل واردٌ في القرآن كثيراً كقصة آدم عليه السلام حيث وردت في سبع سورٍ من القرآن في كل سورة وفي كل مكان بإسلوب جديد بدون أي تناقض وهكذا قصص بقية الانبياء. واردةٌ في عدةِ موضوعات في القرآن، بأساليب متنوعة تدل على اعجاز القرآن.[1]

---

[1] علوم القرآن/ص.١٢٢.

ثانياً- الاستدلال بأقوال السلف الصالح

يستدل كثيراً انصار النسخ في القرآن بأقوال وروايات السلف الصالح على اثبات هذا النسخ[1].

ومن البدهي ان الاستدلال على النسخ بمعناه الخاص عند المتأخرين وهو الالغاء بالنسخ بمعناه العام عند السلف الصالح الشامل لتخصيص النص العام وتقييد المطلق وبيان المجمل والرخصة والتدرج ونحو ذلك استدلال خاطئ في ميزان العقل السليم والمنطق لا من القواعد العامة البدهية ان الاخص لايثبت بالاعم.

فمن باب الاجتهاد الخاطئ الحكم على كثير من ايات الاحكام في القرآن بأنها منسوخة من حيث الحكم وباقية من حيث التلاوة لان هذه الآيات اما عامة خصصت او مطلقة قيدت او مجملة بينت او نحو ذلك كما يأتي تفصيله في محله بإذن الله.

ثالثاً- الاستدلال بالادلة العقلية

استدل انصار النسخ في القرآن بأدلة عقلية على اثباته منها:

آ- النسخ لا محظور فيه عقلاً وكل ما كان كذلك فهو جائز عقلاً واستدلوا بالجواز العقلي على الوقوع وهذا الاستدلال اجتهاد خاطئ لان الجواز لا يستلزم الوقوع ولا يمكن اثبات الوقوع بالجواز العقلي لانه يكون من قبيل اثبات الدعوى الخاصة بدليل عام وهو خلاف المنطق والعقل السليم.

ب- واستدلوا على وقوع النسخ في القرآن بوقوع النسخ في القرآن وفي هذا الاستدلال دور او استحالة منطقية لان اثبات وقوعه يتوقف على ثبوت وقوعه وثبوت وقوعه

---

[1] وعلى سبيل المثل: يقول النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ ص١٦ في قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ الآية عن ابن عباس انه قال نسختها آية ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾.

ويقول ابن سلامة في كتابه الناسخ والمنسوخ ص٦٩: وقال الضحاك يدخل النسخ على الامر والنهي وعلى الاخبار التي معناها الامر والنهي.

ويقول ابن حزم في كتابه الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص٤٢ سورة ابراهيم مكية وهي عند جمهور المفسرين محكمة الا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم فإنه قال فيها آية منسوخة وهي قوله تعالى ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ وناسخها قوله -تعالى ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ سورة النحل/١٦.

ويقول ابن الجوزي في كتابه الناسخ والمنسوخ ص٦٠ عن عكرمة عن ابن عباس ان آية الوصية منسوخة بآية الميراث. وهكذا مئات الاستدلالات بأقوال السلف موجودة لا مجال لذكرها.

يتوقف على اثبات وقوعه.

المغالاة في القول بالنسخ في القرآن

بالغ الكثير من المفسرين وعلماء الاصول والمؤلفين في هذا الموضوع الى درجة غير معقولة من الناحية الشرعية والمنطقية والعقلية.

وعلى سبيل المثل:

يقول هبة الله بن سلامة البغدادي (ت-٤١٠هـ) في كتابه الناسخ والمنسوخ[١]

ان آية السيف وهي قوله تعالى﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[٢] الاية نسخت من القرآن مائة آية واربعاً وعشرين آية ثم صار اخرها ناسخاً لاولها وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ اضافة الى الآيات الاخر المنسوخة بغير آية السيف وهي تتلى في القرآن ويقول((ان كل ما في القرآن مثل أعرض، وتولى عنهم، وذرهم وما أشبه ذلك فناسخه آية السيف)).

وكل ما في القرآن من ﴿إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾[٣] فناسخه ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[٤]

وكل ما في القرآن من خبر الذين أوتوا الكتاب والامر بالعفو عنهم فناسخه ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾[٥] وكل ما في القرآن من الامر بالشهادة فناسخه ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾[٦]

وكل ما في القرآن من التشديد والتهديد فناسخه ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٧]

ويقول ابن حزم الاندلسي في كتابه الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم[٨]

---

[١] ص١٢٨.
[٢] سورة التوبة/٥.
[٣] سورة يونس/١٥.
[٤] سورة الفتح/٢.
[٥] سورة التوبة/٢٩.
[٦] سورة البقرة/٢٨٣.
[٧] سورة البقرة/١٨٥.
[٨] ص١٢.

الاعراض عن المشركين في مائة واربع عشرة آية هي في ثمان واربعين سورة:

١. البقرة ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾[1] نسخ عمومها ﴿لَنَا أَعْمَالُنَا﴾ ﴿فَإِنْ انتَهَوا﴾ نس معنى لان تحته الامر بالصفح ﴿قُلْ قِتَالٌ﴾، ﴿لاَ إِكْرَاهَ﴾.
٢. آل عمران ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ﴾ ، ﴿مِنهُمْ تُقَاةً﴾.
٣. النساء ﴿فَأَعْرِضْ عَنهُمْ﴾ في موضعين ﴿فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ ﴿لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ﴾ ، ﴿إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ﴾.
٤. المائدة ﴿وَلاَ آمِّينَ﴾، ﴿عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاَغُ﴾، ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ... إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ أي امرتم ونهيتم.
٥. الانعام ﴿قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾، ﴿ثُمَّ ذَرْهُمْ﴾، ﴿وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ﴾، ﴿وَأَعْرِضْ﴾، ﴿فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾، ﴿وَلاَ تَسُبُّوا﴾، ﴿فَذَرْهُمْ﴾ في موضعين ﴿وَيَاقَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ﴾، ﴿قُلْ انتَظِرُوا﴾، ﴿لَسْتَ مِنهُمْ فِي شَيْءٍ﴾.
٦. الاعراف ﴿وَأَعْرِضْ﴾ ، ﴿وَأُمْلِي﴾.
٧. الانفال ﴿وَإِنْ اسْتَنصَرُوكُم﴾ يعني المعاهدين.
٨. التوبة ﴿فَاسْتَقِيمُوا لَهُم﴾.
٩. يونس ﴿فَانْتَظِرُوا﴾، ﴿فَقُلْ لِي عَمَلِي﴾، ﴿وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ﴾، ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ﴾، ﴿فَمَنِ اهْتَدَى﴾ معنى: الاهمال والصبر.
١٠. هود ﴿إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ﴾ معنى أي أنت تنذر ﴿وَيَاقَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ﴾، ﴿وَانْتَظِرُوا﴾.
١١. الرعد ﴿عَلَيْكَ الْبَلاَغُ﴾.
١٢. الحجر﴿ذَرْهُم﴾ ﴿فَاصْفَح﴾ ﴿وَلاَ تَمُدَّنَّ﴾ ﴿أَنَا النَّذِيرُ﴾، ﴿وَأَعرِض﴾.
١٣. النحل ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ﴾، ﴿وَجَادِلْهُمْ﴾ ﴿وَاصْبِر﴾ مختلف فيه.
١٤. بني اسرائيل ﴿رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ﴾.
١٥. مريم عليها السلام ﴿وَأَنْذِرْهُمْ﴾ معنى[2] ﴿فَلْيُمْدِد﴾ فلا تعجل.

---

[1] الآية ٨٣.

[2] نسخت حكماً وبقيت تلاوة.

١٦.طه ﴿فاصبر﴾ ، ﴿قَلْ كل﴾.

١٧.الحج ﴿وَإِنْ جَادَلُوكَ﴾.

١٨.المؤمنون ﴿فَذَرْهُم﴾ ، ﴿ادفع﴾.

١٩.النور ﴿فَإِنْ تَوَلَّوا﴾.

٢٠.النمل ﴿فَمَنِ اهْتَدَى﴾ معنى.

٢١.القصص ﴿لَنَا أعْمَالُنَا﴾.

٢٢.العنكبوت ﴿إنَّمَا أنَا نَذِيرٌ﴾ معنى.

٢٣.الروم ﴿فاصبر﴾.

٢٤.لقمان ﴿ومن كفر﴾.

٢٥.السجدة ﴿وانتظر﴾.

٢٦.الاحزاب ﴿ودع اذاهم﴾.

٢٧.سبأ ﴿قل لا تسألون﴾.

٢٨.فاطر ﴿إن أنت إلا نذير﴾.

٢٩.يس ﴿فلا يحزنك﴾ مختلف فيه.

٣٠.الصافات ﴿فتول﴾ و﴿تول﴾ ، ﴿وما بينهما﴾.

٣١.ص ﴿فاصبر﴾ ، ﴿إنما أنا منذر﴾ معنى.

٣٢.الزمر ﴿إن الله يحكم بينهم﴾ معنى ﴿فاعبدوا ما شئتم﴾، ﴿يا قوم اعملوا﴾، ﴿من يأتيه﴾، ﴿فمن اهتدى﴾ معنى ﴿أنت تحكم﴾ معنى لانه تفويض.

٣٣.المؤمن ﴿فاصبر﴾ في موضعين.

٣٤.السجدة ﴿ارفع﴾.

٣٥.حمعسق﴿وما أنت عليهم بوكيل﴾، ﴿لنا أعمالنا﴾، ﴿فإن أعرضوا﴾

٣٦.الزخرف ﴿فذرهم﴾ ، ﴿فاصفح﴾.

٣٧.الدخان ﴿فارتقب﴾.

٣٨.الجاثية ﴿يغفر﴾.

٣٩.الاحقاف ﴿فاصبر﴾.
٤٠.محمد ﴿فأما منا﴾.
٤١.ق ﴿فاصبر﴾ ، ﴿فذكر﴾.
٤٢.المزمل ﴿واهجرهم﴾ ، ﴿وذرني﴾.
٤٣.الانسان ﴿فاصبر﴾.
٤٤.الطارق ﴿فهل﴾.
٤٥.الغاشية ﴿لست عليهم بمسيطر﴾.
٤٦.والتين ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ معنى.
٤٧.الكافرون ﴿لكم دينكم﴾.

ثم يقول ابن حزم الاندلسي[١] نسخ الكل (١١٤) آية بقوله (ﷻ): ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ الآية وهي الخامسة من سورة التوبة وسماها دعاة النسخ آية السيف هذا اضافة الى قوله بنسخ آيات أخر وهي منسوخة بغير آية السيف البالغ عددها (١٠٠) آية لان مجموع الآيات المنسوخة في القرآن عنده (٢١٤) آية وهو يدعي نسخ هذه الآيات بدون ان يقيم دليلاً واحداً ولو لمرة واحدة على اثبات دعواه اضافة الى ذلك فإن كتابه (الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم) مليئ بالتناقضات منها قوله بأن آيات الاخبار لا يشملها النسخ ثم يدعي نسخ عدة من آيات الاخبار في كتابه ومنها: قوله ان الاستثناء والتخصيص ليسا من النسخ ثم يحكم على كثير من الآيات بالنسخ بالتخصيص والاستثناء[٢].

وعدد الآيات المنسوخة في الحكم دون التلاوة وهي تقرأ في المصاحف (٢٤٧) آية عند ابن الجوزي[٣] و(٢١٣) آية عند ابن سلامة[٤] و(١٣٤) آية عند أبي جعفر النحاس[٥] و(٦٦)

---

[١] وهو ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري الاندلسي ت-٣٢٠هـ وهو غير بن حزم الظاهري (علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت- ٤٥٦هـ) المكنى بأبي محمد). ينظر الناسخ والمنسوخ لابن حزم الاندلسي ص٥. الرأي الصواب في منسوخ الكتاب للاستاذ جواد متولي محمد عفانة ص٣٣.

[٢] وعلى من يريد مزيدا من التفصيل فليراجع مؤلفه المذكور.

[٣] ينظر مؤلفه نواسخ القرآن.

[٤] هبة الله بن سلامة البغدادي (ت- ٤١٠هـ) الناسخ والمنسوخ الدار العربية للموسوعات.

[٥] محمد بن احمد بن اسماعيل الصفار (ت- ٣٣٨هـ) ينظر في مؤلفه الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم.

آية عند عبد القاهر البغدادي[١].

وحصرها السيوطي[٢] في (٢٠) آية ورد عليه العالم الأصولي الشيخ محمد الخضري وأثبت عدم نسخ آية واحدة منها[٣] وحصرها مصطفى زيد[٤] في خمس آيات واثبت الأستاذ موسى جواد عفانة[٥] عدم صحة نسخ تلك الآيات الخمس.

ونظم السيوطي في الاتقان الآيات المنسوخة في الأبيات الآتية:

وحق تقواه فيما صح[٦] في أثر في الحرام[٧] قتال لـلاولى كفـروا والاعتـداد بحـول مـع وصيتهـا[٨] وان يدان حديث[٩] النفـس والفكـر والحلف والحبس للزانـي[١٠] وتـرك أولى كفروا شهادهم[١١] والصـبر[١٢] والنفـر[١٣] ومنـع عقـد لـزان و زانيـة[١٤] ومـا علـى المصطفى في العقد محتظر[١٥] ودفع مهر لمن جاءت[١٦] وآية نجـواه[١٧] كذاك قيـام الليـل[١٨] مستطر وزيد آية الاستئـذان[١٩] من ملكت وآية القسمة[٢٠] الفضلى لمن حضروا.

---

[١] في كتابه الناسخ والمنسوخ نقله عنه محمد بن أحمد المروزي واستنسخه في ٦١٢هـ.

[٢] الاتقان في علوم القرآن ٢/٢١ وما بعدها.

[٣] ينظر كتابه (أصول الفقه) ص٢٥٠-٢٥٥.

[٤] في كتابه النسخ في القرآن.

[٥] ينظر مؤلفه الرأي الصواب في منسوخ الكتاب.

[٦] قوله تعالى: (اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِه)آل عمران/١٠٢.

[٧] قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ) البقرة/٢١٧.

[٨] قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم.. الآية) البقرة/٢٤٠.

[٩] قوله تعالى: (وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللّهُ) البقرة/٢٨٤.

[١٠] قوله تعالى: (وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ.. الآية) النساء/١٥.

[١١] قوله تعالى: (او اخران منكم.. الآية) منسوخة بقوله (واشهدوا ذوى عدل منكم).

[١٢] قوله تعالى: (إن يكن منكم عشرون صابرون.. الآية).

[١٣] قوله تعالى: (انفروا خفافاً وثقالاً.. الآية).

[١٤] قوله تعالى: (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة.. الآية).

[١٥] قوله تعالى: (لا يحل لك النساء من بعد.. الآية).

[١٦] قوله تعالى: (وان فاتكم شيء من ازواجكم.. الآية).

[١٧] قوله تعالى: (اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة).

[١٨] قوله تعالى: (يا أيها المزمل قم الليل الا قليلاً.. الآية).

[١٩] قوله تعالى: (ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم.. الآية).

[٢٠] قوله تعالى: (واذا حضر القسمة اولو القربى.. الآية).

وجدير بالذكر أن السيوطي نسب القول بالنسخ في كثير من هذه الآيات الى غيره ولكنه بما أنه سكت عن الرد عليهم يعتبر من عداد القائلين بالنسخ فيها اخذاً بالقاعدة الشرعية العامة ((لا ينسب الى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان)) [١].

وقد رد العلامة الشيخ محمد الخضري على زعم نسخ هذه الآيات التي عدها السيوطي ومن معه من الآيات المنسوخة حكماً والباقية تلاوة وعزز رده بأدلة علمية منطقية [٢] وقد قام الأستاذ عبد المتعال محمد الجبري في كتابه النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه:

١. لا نسخ في القرآن، لماذا؟.
٢. ابدع تشريع فيما قيل أنه منسوخ [٣].

بجمع الآيات التي زعموا انها منسوخة تلاوة وحكماً او تلاوة فقط او حكماً فقط وأوصل عددها الى (٥٦٤) من مجموع (٦٢٠٤) آية من القرآن الكريم وهي بنسبة (١) الى (١١).

وكانت الاحصائية في المرجع المذكور كالآتي :

عدد الآيات	بيانها
٢٠١	في القرآن كما روى ذلك ابن هلل [٤].
٢١٣	ما نقص من سورة الأحزاب [٥].
١٣٠	سورة كانت نحو براءة (التوبة).
١٨	سورتا الخلع والتهجد (القنوت).
٢	آيتا الرضاعة والرجم.

المجموع (٥٦٤)

وبنسبة ١ الى ١١ من القرآن الكريم باعتبار أن عدد الآيات عند البصريين(٦٢٠٤) آية ويلاحظ ان العدد (٢١٣) الذي نقله الأستاذ عبد المتعال من نقص سورة الأحزاب يتعارض

---

[١] المادة (٦٧) من مجلة الأحكام العدلية.
[٢] ينظر أصول الفقه للخضري نشر المكتبة التجارية الكبرى ص٢٥١-٢٥٥.
[٣] نشر دراسات اسلامية ص٧١.
[٤] أي عدد الآيات المنسوخة حكماً والباقية في القرآن تلاوة عند ابن هلل (٢٠١) آية وعند غيره اكثر او اقل وهي تتلى اليوم تلاوة الالفاظ بلا المعاني حاشا سبحانه وتعالى ان ينزل مثل ذلك ثم يأخذ لبه ويترك قشره ليكون دستوراً خالداً للاسرة البشرية.
[٥] يقول السيوطي المرجع السابق ٢/٢٥ عن عروة عن عائشة قالت كانت سورة الاحزاب تقرأ في زمن النبي(ﷺ) مائتي آية فلما كتب عثمان المصاحف لم نقدر منها الا ما هو الآن ومعلوم ان آيات هذه السورة الآن (٧٣) آية.

مع ما جاء في الاتقان للسيوطي من ان عدد الآيات لسورة الاحزاب كان مائتي آية والباقي منها (٧٣) آية ولم أطلع على المرجع الذي اعتمده عبد المتعال. لكن نقل رواية أخرى مفادها أن سورة الأحزاب كانت نحوا من سورة البقرة (٢٨٦) آية.

أسباب المغالاة في القول بالنسخ في القرآن:

المغالاة اللامعقولة في القول بنسخ القرآن تتعارض مع عظمة الله الخالق للكون الذي لا تزال عقول علماء الفضاء حيارى أين يبدأ وأين ينتهي والقادر على جميع الممكنات وتخضع لارادته التطورات الكونية وتغير المصالح البشرية في جميع الأمكنة والأزمنة وليست إرادته خاضعة لها حتى يشرع حكماً اليوم ويضطر الى أن يلغيه غداً كما هو شأن المشرع الوضعي للقوانين الذي لا يعلم ماذا يحدث في المستقبل فيشرع قانوناً لا يتلاءم مع التطور الحديث فيضطر ان يعدله او يلغيه ويأتي بجديد ينسجم مع المصلحة الجديدة وأسباب هذه المغالاة كثيرة يمكن ارجاعها الى الآتية:

١- الخلط بين النسخ بمعناه العام عند السلف الصالح الشامل لكل ما يطرأ على ظاهر النص من تخصيص أو تقييد أو تخفيف (رخصة) أو تفصيل أو تدريج أو نسخ بمعناه الخاص أو نحو ذلك وبين معناه عند المتأخرين من المفسرين وعلماء الأصول والباحثين المعاصرين وهو إلغاء وحي سابق بوحي لاحق.

٢- والخلط بين تخصيص النص العام بمخصص وبين النسخ بمعناه الخاص مع ان بينهما فروقاً جوهرية كثيرة كما يأتي بيانها قريباً.

٣- الخلط بين تقييد النص المطلق ونسخه بمعناه الخاص كما يأتي بيانه.

٤- الخلط بين تدرج الحكم ونسخه كما يأتي في آيات تحريم الخمر.

٥- الخلط بين التعارض والتناقض واعتبار الآيتين المتعارضتين ظاهراً متناقضتين يرفع تناقضهما بعدّ المتأخرة منهما ناسخة للمتقدمة مع ان التعارض كثيراً ما يرفع بالجمع بين المتعارضين او ترجيح احدهما على الآخر في العمل به بدون حاجة الى القول بالنسخ فالنسخ يرفع به التعارض في حالة قيام التناقض وكل تناقض تعارض دون العكس الكلي.

٦- الخلط بين تفسير المجمل والنسخ بمعناه الخاص كما في آيات أحكام الصيام وآيات أحكام القصاص.

٧- الخلط بين الرخصة والنسخ كما في بعض آيات القتال وآيات التهجد في الليل وآيـات تقديم الصدقة في النجوى.

٨- الخلط بين شروط النسخ في القرآن وشروط النسخ بصورة مطلقة فما هـو المطلـوب في نسخ القرآن قد لا يكون مطلوباً في نسخ السـنة او نسـخ القـانون او الغـاء الاجمـاع السابق بالاجماع اللاحق الذي لا يسمى نسخاً في الاصطلاح.

٩- الخلط بين جواز النسخ عقلاً ووقوعه فعلاً فالادلة الـتي يسـتدل بهـا أنصـار وقـوع النسخ انما تدل على جوازه لا على وقوعه كما سبق بيان ذلك.

١٠- الخلط بين ما يجري فيه النسخ كالاوامر والنواهي وما لا يجوز فيها النسخ كالاخبار والاحكام الاعتقادية والوعد والوعيد.

١١- الخلط بين نسخ احكام الشرائع السابقة بالقرآن وبـين نسـخ القـرآن بـالقرآن كنسـخ وجوب صيام عاشوراء بصيام رمضان.

١٢- الخلط بين الآية بمعنى النص القرآنـي والآيـة بمعنـى الـنص الانجيلـي او التـوراتي والمعجزة والعلامة كما سبق بيان ذلك في الاستدلال على وقوع النسخ.

١٣- الخلط بين نسخ السنة بالقرآن ونسخ القرآن بالقرآن كما في تبديل القبلة مـن بيـت المقدس الى بيت الله الحرام.

١٤- الخلط بين نسخ السنة بالسنة كما في الرضاعة وبين نسخ القرآن بالقرآن.

١٥- الخلط بين القرآن الذي هو اللفظ والمعنى وبين الالفاظ التي هي قوالب المعاني كمـا في الآيات الباقية في القرآن تلاوة لا حكماً علـى حـد زعمهـم فـالقرآن يفقـد صـفة القرآنـية اذا جرّد من معناه وجوهره ولبه لان الفرق بين القرآن والسنة ان القرآن لفظه ومعناه من الله تعالى فإذا نسخ حكمه لا يبقى قرآناً.

١٦- الخلط بين ما كان في التوراة وعمل به الرسول(ﷺ) وبين ما هو قرآن نزل وحياً على سيدنا محمد(ﷺ) كما في (الشَّيْخ والشَّيْخَة إذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا البَتَّة) هـذا مـا كـان يطبق قبـل الاسـلام في العصـر الجـاهلي وكـان مـأموراً بـه في التـوراة وعمـل بـه الرسول(ﷺ) تبعاً لذلك.

١٧- الخلط بين كليات القرآن التي لا تقبل النسخ ابداً وبين الجزئيات التي ترجع الى تلك الكليات القابلة للتعديل والتغيير فالقرآن لا يقبـل التبـديل والتعـديل مـن حيـث النصوص والقواعد الكلية لكن قد يقبل التبـديل او التعـديل في تطبيـق القاعـدة

العامة على جزئياتها لان لكل جزئية خصوصية وظروفاً معينة وخلفيات محددة يتأثر بها الحكم من حيث التطبيق.

١٨- الخلط بين بقاء المنسوخ وحذفه في المصحف الشريف.

هذه هي أهم أسباب المغالاة في القول بالنسخ في القرآن وأحاول تفصيل هذه النقاط من الخلط في كل آية زعموا انها منسوخة كل بحسب طبيعة الحكم مع رعاية تسلسل الآيات الواردة في القرآن الكريم.

حقائق علمية متفق عليها وهي تتعارض مع مغالاة النسخ في القرآن

أولاً- القول بالنسخ في كثير من آيات القرآن التي زعموا أنها منسوخة بمفهوم علماء الأصول من المتأخرين وهو إلغاء وحي سابق بوحي لاحق يستلزم بصورة غير مباشرة وصف الباري (ﷻ) اما بالجهل بما يحدث في المستقبل ثم العلم وهو ما يسمى البداء. او بالعجز عن معالجة الموضوع بما يتفق مع مصلحة الانسان في المستقبل او العبث في تشريع حكم ثم نسخه بين عشية وضحاها واللازم في جميع هذه الحالات باطل والمستلزم للباطل باطل، وجه الملازمة لو صح ان الله حرّم -مثلاً- المعاشرة الزوجية والاكل والشرب وكل مفطرٍ اخر بعد النوم في ليالي رمضان بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1] ثم نسخت هذه الآية -كما يزعمون- بآية اخرى تبيح كل ذلك في ليالي رمضان كما في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾[2] الآية للزم أحد الأمور الآتية:

آ- اما الجهل بما يحدث في المستقبل من الصائمين مما يوجب تغيير الحكم الاول المحرم بالثاني المباح.

ب- أو العجز عن تشريع الحكم الثاني بدلاً من الاول ابتداءً.

ج- أو العبث في تشريعه على أساس أنه يتصرف في ملكه كما يشاء.

---

[1] سورة البقرة/١٨٣.

[2] سورة البقرة/١٨٧.

والحالات الثلاث باطلة باجماع العقلاء. والمستلزم للباطل باطل فما ظنوه في الآية المذكورة نسخاً إنما هو من باب الخلط بين النسخ وتفصيل المجمل.

ثانياً- لو صح أن النسخ في القرآن كان منوطاً بمصالح بشرية تغيرت في حينها فاستوجبت تغيير حكمها بحكم جديد ينسجم مع المصلحة الجديدة للزم القول بنسخ البقية الباقية من آيات احكام القرآن بعد ان تغيرت المصالح البشرية بأكثر من مائة ضعف اذا قورنت مع التغيرات التي حصلت في الجزيرة العربية وفي بيئة بدائية آنذاك خلال (٢٣) سنة من عمر الوحي واللازم باطل بداهة وباجماع العقلاء. والعلماء قديماً وحديثاً على ان القرآن دستور خالد تخضع له الاسرة البشرية ما دامت الحياة باقية على كوكب الارض.

والمستلزم للباطل باطل ايضاً باجماع العقلاء.

ثالثاً- اجمع علماء اصول الدين واصول الفقه من أهل السنة على ان ما تتضمنه الفاظ القرآن كلام نفسي قديم كما اجمعوا على ان كل ما ثبت قدمه امتنع عدمه فكلام الله ليس مثل كلام البشر قابلاً للتعديل والتبديل تبعاً للتبدلات الحياتية والقول بالنسخ قول بتغير حكم ذي طابع دائمي خلال مدة زمنية قليلة.

والنسخ بالمعنى الاصولي اعدام بعد وجود وهذا من سمات الحادث ولكن هذا لا يحول دون نسخ الشرائع السابقة بالشريعة الاسلامية لانها محددة منذ البداية بمدة معينة لحكمة لا تتوافر في نسخ القرآن بالقرآن في فترة زمنية قصيرة يأباها العقل السليم.

رابعاً- ان الأدلة التي استند اليها انصار النسخ لاثبات نسخ القرآن بالقرآن كلها أدلة ظنية لانها مبنية على اجتهادات او مقدمات او اخبار آحادية ظنية والدليل تابع لاخس مقدماته فاذا كانت احداها ظنية يكون الدليل ظنياً وبالتالي تكون النتيجة الثابتة به ظنية والقرآن قطعي الثبوت فلا يثبت زواله الا بدليل قطعي يكون في مستواه في القوة الالزامية يقول العلامة ابن حزم[١] (رحمه الله): ((لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقول في شيء من القرآن والسنة هذا منسوخ الا بيقين لان الله (ﷻ) يقول: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾[٢] ولا يجوز لنا ان نسقط طاعة امرٍ أمرنا الله به إلا بيقين)).

---

[١] الإحكام في أصول الأحكام: ٤/٨٣ وما بعدها.

[٢] سورة الأعراف/٣.

ويقول السيوطي (رحمه الله): ((ولا يعتمد في النسخ قول عوام المفسرين ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صحيح ولا معارضة بينة))[1].

يقول أبو جعفر النحاس (رحمه الله): ((زكاة الفطر فرضت ثم اختلفوا في نسخها فكل ما ثبت بالاجماع والاحاديث الصحيحة لم يجز ان تزال إلا باجماع)) [2] أي بدليل ثابت بالاجماع.

خامساً- القول بنسخ حكم آية في القرآن مع الاحتفاظ بألفاظها يأباه العقل السليم والمنطق لأن القرآن لم يُنزل للتغني به وترديده دون العمل بمعناه والالتزام بمقتضاه فقارئ القرآن انما يثاب على قراءته اذا تعبد بمعناه والا لكان مشمولاً بقوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [3] اضافة الى انه لا يوجد برهان قطعي من رسول الله(ﷺ) او من الخلفاء الراشدين او الصحابة او التابعين على هذا الصنيع الشاذ الذي لا يعمله المشرع الوضعي فضلاً عن الشارع الحكيم وهو الغاء الحكم وابقاء ما يدل عليه مع ان الدال والمدلول متلازمان في التحقق والانتفاء.

فهذه التقسيمات من اجتهادات علماء أصول الفقه وهي لا تليق بعظمة الله القادر العليم الحكيم ولا بمكانة دستور جاء لتنظيم حياة الاسرة البشرية وتحقيق السعادة له في الدارين.

فهي تقسيمات واردة ومعقولة اذا اريد بالنسخ معناه العام بأن يراد به تخصيص العام او تقييد المطلق او نحوهما كما ذكرنا.

سادساً- اجمع العلماء من الاصوليين والمفسرين والفقهاء على ان النسخ بمعناه الخاص انما يلجأ اليه لرفع التعارض الذي يتمثل في التناقض الخاص بعد تعذر الجمع بين المتعارضين او ترجيح احدهما على الاخر.

كما اجمعوا على ان كل آية من آيات القرآن وكل سنة من سنن رسول الله(ﷺ) قاعدة عامة مجردة مقترنة بالجزاء تخاطب الاسرة البشرية وتطلب العمل بمقتضاها.

وان العموم يشمل عموم الاشخاص والاحوال والزمان والمكان ما لم يثبت خلاف ذلك.

---

[1] الاتقان في علوم القرآن: ٢/ ٢٤.

[2] الناسخ والمنسوخ ص٢٥٥.

[3] سورة الصف/ ٣.

سابعاً- أجمع علماء الحديث وعلماء الأصول والفقهاء والمفسرون على ان نسبة الحديث المتواتر في الاحاديث النبوية قليلة جداً بحيث من المستحيل ان نجد سنة متواترة لفظاً تتناقض تناقضاً صريحاً مع آية قرآنية حتى يقال ان هذه السنة ناسخة للقرآن.

وبناءً على هذه الحقيقة المجمع عليها ما هي فائدة الخلافات الاصولية العقيمة الـتي تأخذ مساحات واسعة من كتب أصول الفقه حول جواز نسخ القرآن بالسنة المتـواترة، الى متى نحن نشغل افكارنا وافكار تلاميذنا بالاوهام والخيال والعالم غـير الاسـلامي يتقدم علمياً وحضارياً في جميع مجالات الحياة؟

ثامناً- أجمع علماء المسلمين على ان التناقض لا يقوم الا بـين دلـيلين متكـافئين في القـوة الثبوتية والالزامية وعلى ان الحديث غير المتواتر ثبوته ظني ولو كانت دلالته قطعية بذاته او بواسطة الاجماع على الحكم الوارد فيه وان كل آية من الآيات القرآنية ثبوتها قطعي ولو كانت دلالتها على الحكم ظنية كما اجمعوا على ان السنة النبوية متواترة او غير متواترة تأتي بعد القرآن الكريم في الحجية وانها تحتل المركز الثاني بعد القرآن في الشريعة الاسلامية وبعد هذا وذاك كيف يتصور التناقض بين القرآن وسنة الاحـاد وهما غير متكافئين وإن سلمنا جدلاً وجود التناقض فكيـف الحـديث يكـون ناسـخاً للقرآن مع الاجماع على ان الناسخ يجب ان يكون اقوى من المنسوخ او مساوياً لـه في القوة الالزامية ؟

لذا أوصي باهمال كل ما كتب في كتب أصول الفقه حول مسألة عقيمة عديمة الجدوى وهي لا تزال تعيش في عالم الخيال ولم تأتِ الى الوجود ولم ترَ النور بعد اكثر من ألـف وأربعمائة سنة من عمر الشريعة الاسلامية وهي مسألة نسخ القرآن بالسنة النبوية.

تاسعاً- القرآن الكريم دسـتور إلهـي ووظيفـة الدسـتور التخطـيط والتصـميم للحيـاة والاقتصار على المبادئ العامة والقواعـد الكليـة الثابتـة غـير المتـأثرة بـالتطورات الحياتية وتخويل العقل البشري ارجاع الجزئيات الى تلك الكليات في ضـوء متطلبـات الحياة ومستلزماتها ومستجداتها والمتـأثر بـتغير المصـالح والتبـدلات الكونيـة هـي الجزئيات دون الكليات.

وإذا رجعنا الى القرآن الكريم نجد ان آيات الاحكام فيه اقتصرت على الكليـات الـتي لا تتأثر بتطور حياة الانسان تقدماً وتأخراً فهي غير قابلة للتعديل او التبديل ما دامت الحيـاة باقية على كوكب الارض وما دام الانسان محتفظاً بانسانيته وتميّزه من سائر الكائنات الحية.

ولتبيين هذه الحقيقة استعرض نماذج من تلك الكليات وهي غير قابلة للتغير مهما تغيرت المصالح البشرية وانما تتغير جزئياتها:

أ – في المعاملات المالية- ركز القرآن على الركائز الآتية:

١- ضرورة توافر عنصر التراضي في جميع المعاوضات فقال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[١].

ووجوب تحقق عنصر طيبة النفس في جميع التبرعات المالية فقال سبحانه: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾[٢].

٢- ضرورة توافر التوازن بين العوضين في المعاوضات المالية وان كل خلل في هذا التوازن محرم وربا اذا كان فيه نفع لاحد العاقدين على حساب خسارة الآخر فقال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٣] أي أحلّ كل معاوضة يتحقق فيها التوازن بين العوضين وحرّم كل عقد يختل فيه هذا التوازن.

٣- وفرض على كل متعاقد أن يفي بالتزاماته المترتبة على تعاقده فقال سبحانه: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٤] أي اوفوا بالالتزامات التي تترتب على عقودكم. واذا نظرنا الى اطلاق وعموم هذه الآية فانها تشمل الالتزامات في العقود غير المالية ايضا كعقد الزواج.

٤- وفي توثيق العقود المالية بالتسجيل او الرهن او الكفيل حماية لمصالح المتعاقدين امر بالشكلية في العقود المعرضة للخصومة فقال سبحانه: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ وقال: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ ومن توثيق الدين بالرهن قال: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾[٥] وجدير بالذكر ان هذا الشرط ليس له مفهوم المخالفة فيجوز الرهن في السفر والحضر.

---

[١] سورة النساء/٢٩.
[٢] سورة النساء/٤.
[٣] سورة البقرة/٢٧٥.
[٤] سورة المائدة/١.
[٥] سورة البقرة/٢٨٢، ٢٨٣.

٥- وامر كل من عليه التزام تجاه الغير ماليا كان او غيره ان يفي به ويـؤدي الأمانـة التي بذمته ولو لم يطالب بها صاحبها او لم يكن لديه سند للإثبات فقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[1].

هذه العناصر والاحكام الخمسة لا تتأثر بالمستجدات والمتغيرات في الحياة فبينها القرآن الكريم وخوّل العقل البشري باستحداث العقـود والالتزامـات واحكامهـا في ضـوء متطلبات الحياة في كل زمان ومكان على أن لا تتعارض مع الدستور الالهـي، ومـا شاع بين المفسرين وعلماء الاصول من ان هذه الاوامر بالتسـجيل والاشـهاد والرهن نسخت بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِـنَ أَمَانَتَـهُ﴾[2] خطـأ فاحش لا يغتفر كما يأتي في محله بيان ذلك.

ب- وفي العلاقات الدولية بين الشعوب والامم- أكـد القـرآن الركـائز الاساسـية لهـذه العلاقات وترك ما يتاثر بتغير المستجدات في حياة الشعوب للعقل البشري كالآتي:

١- بيّن سبحانه وتعالى ان اساس العلاقات البشرية أمران:

أحدهما وحدة النسب فقال سبحانه: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَـرٍ وَأُنثَـى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[3].

والثاني وحدة المعدن الذي خلق منه الانسان فقال سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُـمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ﴾[4].

واكد الرسول(ﷺ) هذين الاساسين في حجة الوداع فقال ((كلكم من آدم وآدم من تراب)) فليس بعض الناس مصنوعا من الذهب والـبعض الآخـر مـن الحديـد او النحاس حتى تكون للاول ميزة يتميز بها من الثاني فالناس سواسية في الحقـوق والالتزامات كأسنان المشط .

وشيمة الاخوة البشرية: التعاون والتكافل والتضامن والوحدة لا التنافر والقتـال والعداء والتمزق.

٢- ان الاصل في العلاقات البشرية بين الشعوب والامم هو السّلم والحـرب اسـتثناء للضرورة في حالة الدفاع الشرعي والضرورات تقدر بقدرها فقال سبحانه: ﴿يَاأَيُّهَا

---

(١) سورة النساء/٥٨.
(٢) سورة البقرة/٢٨٣.
(٣) سورة الحجرات/١٣
(٤) سورة الروم/٢٠.

الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [١] واعتبر اللجوء الى استخدام القوة في غير حالة الدفاع الشرعي اتباعا لخطوات وارشادات الشيطان الذي هو من ألد اعداء الانسان.

٣- امر بالوفاء بالعهود والمعاهدات والاتفاقات الثنائية والجماعية فقال سبحانه: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾[٢].

٤- وحدد مصير الاسير باطلاق سراحه اما مناً بدون مقابل او فداء بمقابل مالي او غير مالي كتبادل الاسرى فلا يجوز قتله ولا استرقاقه ولا اجباره على الاسلام لان ما جاء في الآية محصور في اطلاق سراحه ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص الصريح فقال سبحانه: ﴿فَإِذا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا.. الآية﴾ [٣].

٥- الثروات المعدنية والطبيعية في الارض مشتركة بين الاسرة البشرية فالفائض عند كل شعب متمكن يجب صرفه للشعوب الاخرى غير المتمكنة فلا يجوز صرفه في صنع وشراء وسائل الدمار والحروب بين الشعوب والامم وهذا ما نص عليه القرآن في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٤].

٦- أباح حق الدفاع الشرعي في حالة الاعتداء على الدين او الحياة او المال او العرض على ان يكون الدفاع بقدر رد العدوان والا لانقلب المدافع الى المعتدي فقال سبحانه: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [٥]

هذه هي اهم القواعد الكلية في العلاقات الدولية واما جزئيات التي تتأثر بتأثر الزمان والمكان وتطور الحياة فهي متروكة للعقل البشري على ان يتقيد هذا العقل

[١] سورة البقرة/٢٠٨.
[٢] سورة الإسراء/٣٤٠.
[٣] سورة محمد/٤.
[٤] سورة البقرة/٢٩.
[٥] سورة البقرة/١٩٤.

بحدود القرآن وفي دائرة الاخلاق: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّـهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1]

ج – وفي العلاقات الداخلية بين الراعي والرعية- اكد القرآن مبـادئ عامـة وقواعـد كلية لا تتأثر بتأثر الزمان والمكان وتطور الحيـاة وتـرك الجزئيـات للعقـل البشـري كالآتي:

١- أمر رئيس الدولة (الراعي) ان لا يصنع القرار المتعلق بالمجتمع بإرادته المنفـردة بل يجب عليه الاستشارة بالخبراء والمختصين كل في حقل اختصاصـه فقـال مخاطبـا النبي(ﷺ) مريدا به كل رئيس دولة او رئيس مؤسسـة او رب اسـرة: ﴿وَشَـاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ [2] وقال: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [3] فـلا يحـق لايّ راع صـنع القـرار بإرادته المنفردة فيما يتعلق بأمور رعيته.

٢- أمر بالعدل والعدالة. والعدل هو اعطاء كل ذي حق حقه وهذا الامر ورد في آيـات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾[4]

٣- أمر بالمساواة وهي التعادل بين الحقوق والالتزامات فقوله سبحانه: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْـدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[5]

٤- أمر باحترام النظام واطاعة ولي الامر الذي يمثل النظـام فقـال: ﴿يَاأَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[6].

٥- أكتفي بهذا القدر وهو قطرة من البحر لتنبيه العقول السليمة على أن القـرآن لم يقبل النسخ ولن يقبله.

---

[1] سورة البقرة/٢٢٩.
[2] سورة آل عمران/١٥٩.
[3] سورة الشورى/٣٨.
[4] سورة النحل/٩٠.
[5] سورة الحجرات/١٣.
[6] سورة النساء/٥٩.

الفروق الجوهرية بين النسخ والتخصيص

من تتبع بعمق الايات التي عدها المتأخرون مـن علمـاء الأصـول والمفسـرين والبـاحثين منسوخة يجد انها عامة مخصصة بالآيات التي زعمـوا انهـا ناسـخة وهـم ان أرادوا بالنسـخ معناه العام فلا اعتراض على أقوالهم وآرائهم ولهم أجـران علـى اجتهـادهم واصـابتهم وان أرادوا به معناه الخاص وهو إلغاء السابق باللاحق فإنهم لم يحظوا بالصواب ولهـم أجـر واحـد على اجتهادهم وحسن نواياهم.

ومنشأ الخطأ في هذا الموضوع أمران:

أحدهما: الخلط بين مفهومي النسخ العام والخاص فادعوا النسخ بمعناه الخاص واسـتدلوا بما ذهب اليه السلف الصالح من القول بالنسخ بمعناه العام وهذا مرفـوض منطقيـاً لانـه لا يجوز اثبات الدعوى الخاصة بالدليل العام.

والثاني: الخلط بين النسخ والتخصيص لان ٩٠٪ مما قالوا بأنه منسوخ بمعناه الخاص انمـا هو من باب التخصيص ولذا رأيت من الضروري بيـان أهـم الفـروق الجوهريـة بـين النسـخ بالمعنى الأصولي الحـديث عنـد المتـأخرين والتخصـيص لعلّهـم يلتزمـون جانـب الصـواب ويتخلصوا من إساءة الادب مع القرآن وهـذه الفـروق يمكـن ارجاعهـا الى خمسـة وعشـرين وجهاً[1].

١- من حيث الماهية: لكل منهما ماهية مستقلة تختلف عن ماهية الآخر فالنسخ الغاء وحي سابق بوحي لاحق بينما التخصيص بيان خروج بعض أفراد العـام مـن كـونهم مشمولين بحكمه بدليل متصل او منفصل.

٢- من حيث الطبيعة: النسخ إلغاء لما أريد بالنص المنسوخ اما التخصيص فهـو بيـان لما لم يقصد بالنص العام، فالمنسوخ مطلوب العمل به قبل إلغائه بخلاف المخصص.

---

[1] لمزيد من التفصيل راجع المراجع الاصولية الاتية: البحـر المحـيط للزركشـي: ٣/٢٤٣ ومـا بعـدها" المعتمد في اصول الفقه لابي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلـي: ١/٢٥١" روضـة النـاظر وجنّـة المناظر في اصول الفقه الحنبلي لابن قدامة ص٦٨" المحصول في علم الاصول للرازي ج ت٣ ص٩ ومـا بعدها، الإحكام في اصول الأحكام للآمدي: ٢/٢٤٣ وما بعدها. الابهاج شرح المنهاج للعلامـة علـى عبدالكافي السبكي وولده عبد الوهاب ابن السبكي: ٢/٦٢٥" كشف الاسرار على اصـول البـزدوي لشيخ الاسلام عبد العزيز البخاري: ٣/٨٩٥ وما بعدها.

٣- الدليل المخصص للنص العام: كما يكون نصاً فقد يكون غير النص كالاجماع والعرف والقياس والمصلحة والعقل بخلاف النسخ فإنه لا يكون إلا بالنص.

٤- النسخ لا يجرى في الاخبار لانه يستلزم تكذيب قائلها بخلاف التخصيص فانه لا يستلزم التكذيب لان المخصص لم يكن مرادا إبتداءً.

٥- النسخ لا يجرى في الوعد والوعيد بخلاف التخصيص لان المخصص لم يكن مرادا فلا يلزم تخلف الوعد او الوعيد.

٦- الدليل المخصص قد يكون متصلا بالنص العام كالاستثناء والصفة والشرط وبدل البعض من الكل وقد يكون منفصلا كتخصيص آية بآية اخرى او بسنة نبوية.
بخلاف الناسخ فانه لا يكون الا منفصلا (مستقلا) عن النص المنسوخ لذا اجمع جمهور العلماء على انه لا يجوز جمع الناسخ والمنسوخ بمعناه الاصولي في نص واحد خلافاً لمن زعم ان النسخ قد يكون بالاستثناء او الشرط فعندئذ لا يبقى هذا الفرق بينهما.

٧- النسخ لا يكون الا بنص متاخر في تشريعه ونزوله عن النص المنسوخ بخلاف المخصص فانه قد يكون متقدما على العام وقد يكون متاخرا عنه كما يكون مقارنا معه في التشريع بان يكونا في نص واحد كالاستثناء والشرط والصفة والغاية وبدل البعض من الكل.

٨- تنسخ الشريعة السابقة بشريعة لاحقة كنسخ الشرائع الالهية السابقة بالشريعة الاسلامية لكن لا يخصص نص عام في شريعة بنص خاص في شريعة اخرى لان التخصيص بيان لما لم يقصد في نفس الشريعة.

٩- التخصيص لا يجري الا في النص العام بخلاف النسخ فانه يجري في النص العام والنص الخاص.

١٠- يجوز التخصيص بدليل ادنى من حيث القوة الملزمة كتخصيص عموم نصوص القرآن باحاديث الآحاد او الاجماع او العرف او القياس او المصلحة او العقل بخلاف النسخ فانه لا يكون الا بدليل يكون اقوى من المنسوخ كنسخ السنة بالقرآن او يكون مساويا له كنسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة.

١١- النسخ لا يكون الا بعد العمل بالمنسوخ عند جمهور العلماء. بخلاف التخصيص فانه قد يكون بعد العمل به كما في حالة التخصيص بدليل منفصل اكتشف بعد العمل

بالعام وقد يكون قبل العمل به كما في حالات التخصيص بـدليل متصـل بـالنص العام كالاستثناء والصفة ونحوهما.

١٢-للنسخ بديلٌ غالبا بخلاف التخصيص لان الحكم بالنسبة لما اخرج من النص العـام لم يكن مرادا من الاول حتى يكون لازالته بدل.

١٣-التخصيص لا يلغى العمل بالنص العام فيما عدا مـا اخـرج منـه بـالنص الخـاص المخصص بل ينطبق في الباقي بخلاف النسخ فان المنسوخ يلغى كليا حيـث لا يوجـد الالغاء الجزئي وتسمية التخصيص الغاء جزئيا خطأ لان الالغاء يكون لما كان مرادا والتخصيص بيان لما لم يكن مراداً.

١٤-التخصيص كما يكون بالقول كالقرآن والسنة القولية كذلك يكون بالفعل كالسنة الفعلية للرسـول(ﷺ) كافعالـه المخصصـة للنصـوص العامـة والمبينـة للنصـوص المجملة بخلاف النسخ فانه لا يكون الا بالقول كنسخ النص بالنص.

١٥-التخصيص تقليل والنسخ تبديل.

١٦-النسخ لا يـرد في الاحكـام الاعتقاديـة لا في الشـريعة الاسـلامية ولا في الشـرائع السابقة لان المعتقدات لا تختلف باختلاف الامم والزمان والمكان بخلاف التخصـيص لانه بيان لما لم يدخل في المعتقدات ابتداءً.

١٧-النص العام يجوز نسخه كليا بحيث لا يبقى منه شيء بخلاف التخصيص فانه لا يجوز سريانه على جميع الافراد المندرجة تحت النص العام بل يقف عند الحد الادنـى وهـو اثنان او ثلاثة على الاختلاف الموجود في اقل الجمع.

١٨-امهات الاحكام الالهية التكليفية للاسرة البشرية التي لا تختلف بـاختلاف الزمـان والمكان والامم كحرمة الظلم والكذب والقتل بغير حق والسـرقة والاغتصـاب ونحـو ذلك لا تقبل النسخ في جميع الشرائع الالهية ولكنها تقبل التخصيص لانه بيـان لمـا لم يقصد منها اولا.

١٩-لا يشترط وجود التناقض بين النص العام والنص الخاص بل يكفـي مجـرد التعـارض الظاهري بين النصين لان التخصيص ترجيح للنص الخاص على العمل بالنص العـام لرفع التعارض بخلاف النسخ فانه لا يكون الا بين نصين متناقضـين لا يمكـن الجمـع بينهما ولا ترجيح احدهما على الاخر لان المتناقضين لا يجتمعان ولا يرتفعان.

٢٠-التخصيص يكون ضمنيا دائما مبنيا على قيام التعارض الظاهري بين العام والخاص ورفعه بتخصيص الثاني للاول بخلاف النسخ فانه قد يكون ضمنيا يفهم من التناقض بين نصين (او حكمين) لا يمكن الجمع بينهما ولا ترجيح احدهما على الاخر. وقد يكون صريحا يدل عليه النص كما في قول الرسول(ﷺ) ((كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا)) فهذا الحديث يدل صراحة على الغاء تحريم زيارة القبور بجوازها.

٢١-التخصيص لا يرد على الامر بمأمور واحد ونهي شخص واحد عن منهي عنه واحد كما في الاحكام الخاصة بالرسول(ﷺ) بخلاف النسخ فانه يتصور فيه ذلك.

٢٢-ثبوت نسخ القرآن بالقرآن لا يكون الا بالتواتر لان كل آية منه ثابت به وما ثبت بالتواتر لا يزول الا به لان اليقين لا يرفع الا باليقين، بخلاف التخصيص.

٢٣-اختلف العلماء في جواز العمل بالنص العام قبل البحث عن المخصص له لانه ما من عام الا وهو قابل للتخصيص ما لم يقم دليل على خلاف ذلك بخلاف النسخ فإنه يجب العمل بالمنسوخ حتى يثبت نسخه.

٢٤-التخصيص يكون على الفور ولا يجوز تأخيره لانه بيان بخلاف النسخ فإنه يكون على التراخي لانه الغاء لما قرر العمل به.

٢٥-النسخ لا يكون إلاّ في حياة الرسول(ﷺ) بخلاف التخصيص فإن النص العام قد يقبل التخصيص في عصر من العصور لضرورة او مصلحة مستحدثة بعد وفاة الرسول(ﷺ) تستوجب التخصيص لان نصوص القرآن خالدة من حيث هي لا تقبل التعديل والتغيير لكن قد يطرأ التعديل على تطبيقها اذا لم يكن النص قطعي الدلالة على الحكم.

أقسام النسخ

قسم علماء الأصول والمفسرون النسخ إلى عدة أقسام بحيثيات مختلفة:

فمن حيث المنسوخ- قسموه الى ثلاثة أنواع منسوخ الحكم والتلاوة معاً ومنسوخ الحكم دون التلاوة وبالعكس.

ومن حيث الناسخ- الى النسخ بالقرآن والسنة والإجماع وحتى بالغ البعض فأضاف اليها النسخ بالقياس.

ومن حيث طبيعة الحكم- الى نسخ الفرض بالفرض ونسخ الندب بالفرض وعكسه.

وأضفت الى هذه الأقسام تقسيماً رابعاً وهو النسخ الصريح والنسخ الضمني وهذا ما لم اطلع عليه في المراجع الباحثة عن النسخ تذكر هذا التقسيم صراحة[1].

التقسيم الأول- من حيث المنسوخ:

أنصار النسخ قسموه من حيث المنسوخ الى منسوخ الحكم والتلاوة معاً، ومنسوخ الحكم دون التلاوة ومنسوخ التلاوة دون الحكم وأنصار القسم الأول اكثر من القسمين الثاني والثالث[2].

---

[1] لكن اشار اليه البعض بطريقة ضمنية يقول السيوطي (الاتقان:٢/٢٤): (قال ابن الحصار انما يرجع في النسخ الى نقل صريح عن رسول الله(ﷺ) او عن صحابيّ يقول آية كذا نسخت كذا قال وقد يحكم به عند وجود التعارض المقطوع به مع علم التأريخ ليعرف المتقدم والمتأخر قال ولا يعتمد في النسخ قول عوام المفسرين بل ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صريح ولا معارضة بينة لان النسخ يتضمن رفع حكم واثبات حكم تقرر في عهده ﷺ والمعتمد فيه النقل والتأريخ دون الرأي والاجتهاد" وقال والناس في هذا بين طرفي نقيض فمن قائل: لا يقبل في النسخ اخبار الآحاد العدول، ومن متساهل يكتفي فيه بقول مفسر او مجتهد والصواب خلاف قولهما أي (قول المفسر والمجتهد).

[2] في هداية العقول في اصول الفقه الزيدي: ٢/٤٣٢: (يجوز وقوع النسخ في القرآن حكماً وتلاوة معاً ولا يخالف فيه الا من يمنع وقوع النسخ في القرآن وهو ابو مسلم. وقد روي عن بعض الاصوليين منع نسخ الحكم دون التلاوة او نسخ التلاوة دون الحكم وبعضهم من منع نسخ التلاوة مع بقاء الحكم وبه جزم السرخسي وعن بعضهم المنع من القسمين معاً).

ومن وجهة نظرنا ان القسم الاول لا يثير آية مشكلةٍ علميةٍ ومنطقيةٍ في حد ذاته ما لم يتسم بالعبث لأن الله منزه عن العبث لأنه أمر ممكن والله على كل شيء ممكنٍ قدير لكن المشكلة النقلية والعقلية في القسمين الثاني والثالث كما نوضح ذلك في البيان الآتي:

القسم الاول- منسوخ الحكم والتلاوة معاً:

ظن البعض ان بعض آيات القرآن نسخت تلاوةً وحكماً ولا وجود لها في المصاحف الموجودة في العالم الاسلامي وهذا الكلام جائز عقلاً وممكن وقوعاً إذ لا يترتب على وقوعه آية استحالة شرعية او منطقية.

لكن هناك بعض التطبيقات المختلقة لهذا القسم نسبت روايتها الى شخصيات إسلامية بارزة لتشويه صورة الاسلام ونسف الثقة بالقرآن الكريم من حيث انه وحي إلهي ومنها ما يأتي:

آ- ورد في الإتقان[1] أنه قال أبو عبيدة حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: ليقولنّ أحدكم قد أخذت القرآن كله وما يدريه ما كله قد ذهب منه قرآن كثير ولكن ليقل قد أخذت منه ما ظهر.
وقال وحدثنا ابن مريم عن أبي لهيعة عن ابن الأسود عن عروة بن الزبير عن عائشة(رضي الله عنها) قالت: كانت سورة الأحزاب تقرأ في زمن النبي(ﷺ) مائتي آية فلما كتب عثمان المصاحف لم نقدر منها إلا ما هو الآن.
هذا ما نقله لنا السيوطي في كتابه الاتقان في علوم القرآن ومن المؤسف ان ينقل مثل هذا العالم الجليل مثل هذا الكلام المدسوس المختلق وهو ساكت عن التعليق عليه وهو ولو كان حسن النية لكن هذا الصنيع يُعد من الخطأ لما فيه من الخطورة من الأوجه الآتية: إما اتهام عائشة ام المؤمنين(رضي الله عنها) بجريمة البهتان والاعتداء على الخليفة الثالث عثمان بن عفان(رضي الله عنه) ولجنة جمع القرآن، أو اتهام هذه اللجنة بإشراف

---

[1] الاتقان في علوم القرآن للسيوطي مطبعة حجازي: ٢/٢٥" يقول الأستاذ عبد المتعال في كتابه الناسخ والمنسوخ ص٦٩: زعموا ان جملة المنسوخ في القرآن الموجود بين أيدينا (٢٠١) آية وزعموا ان سورة الأحزاب كانت نحوا من سورة البقرة البالغ عدد آياتها (٢٨٦) آية فقط ثم فقد (٢١٣) خلال سنوات التشريع حتى بقي منها (٧٣) آية فقط. ومن المؤسف ان ينقل القرطبي (١٤/١١٣) هذا الكلام المسموم دون تعليق عليه.

سيدنا عثمان بالخيانة وتحريف القرآن او استبعاد الوحي عن القرآن.

فهذه الاحتمالات كلها باطلة بالعقل والمنطق والتواتر وان مصدر تلك الروايات هو المصدر الذي اختلق باسم الرسول(ﷺ) احاديث تشوه حقيقة الاسلام فادخل كثيراً من الخرافات في هذا الدين العظيم التي لا يزال كثير منها يرددها الجهلة على اساس انها من الشريعة الاسلامية.

فكيف نصدق بأن القرآن الكريم قد ضاع اكثره وان سورة الاحزاب كانت كذا آية وبقت منها (٧٣) آية وأين ذهب الباقي وكيف اختفى مع شدة العناية به من جميع الصحابة والتابعين وان كل آية نقلت عن الرسول(ﷺ) بطريق التواتر.

وجمع الخليفة عثمان (ﷺ) المصاحف في مصحف واحد ونسخ منه نسخا ووزعها على الامصار. وقد غاب عن اذهانهم ان عثمان لم يجمع المصاحف وحده بل كان معه الصحابة.

يقول العلامة ابو بكر الباقلاني[١] في كتابه الانتصار لنقل القرآن[٢]: ((ان قال قائل اخبرونا عن مصحف عثمان أهو موافق لمصحف ابي بكر(ﷺ) او مخالف له؟ فان كان موافقا له فما وجه عمله؟ وان كان مخالفا له كان احدهما مخطئا. قيل له: الذي دعا عثمان(ﷺ) الى عمل المصحف ما حدث من اختلاف الناس في القراءة واظهار بعضهم إكفار بعض وكتب الناس بذلك من الامصار اليه وقدم حذيفة من فتوحات ارمينية فقال لعثمان: أدرك هذه الامة قبل ان تختلف في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى. فارسل عثمان الى حفصة زوج النبي(ﷺ) ان ارسلي الينا بالصحيفة ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك فارسلت بها اليه فدعا زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص. وقيل ابان بن سعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام. وفي بعض الروايات عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص فنسخوها في المصاحف، فقال عثمان للرهط القرشيين: اذا اختلفتم في شيء فاكتبوه بلسان قريش فانما نزل بلسانهم ففعلوا ذلك حتى اذا نسخوا المصحف ردها عثمان الى حفصة ثم بعث الى كل افق مصحفا مما نسخوا)).

---

(١) المتوفى ٤٠٣ هـ.

(٢) دراسة وتحقيق الدكتور محمود زغلول سلام استاذ كرسي اللغة العربية وادابها بجامعة الاسكندرية ص٣٥٨.

من البديهيات ان القرآن الكريم نزل على سيدنا محمد(ﷺ) نجوما بمكة والمدينة في ثلاث وعشرين سنة وكان كل واحد من المسلمين مولعا به ومتشوقا اليه ينتظر اخبار الوحي التي تتعلق بشؤون الاسرة البشرية الخاصة والعامة فكان الصحابة يستمعون الى نزول القرآن بشوق وامعان ودقة حتى ينتفعوا باحكامه في امر دنياهم ودينهم فكلما نزلت آية انتشرت بينهم وحفظوها وبذلك لم تنزل آية يكون نقلها عن طريق اخبار الاحاد بل كل آية نقلت عن الرسول(ﷺ) بالتواتر.

ب- ومن الاخبار المختلقة المدسوسة ما روى من ان رهطا من اصحاب النبي(ﷺ) قام رجل منهم من جوف الليل يريد ان يفتتح سورة كان قد وعاها فلم يقدر منها على شيء الا بسم الله الرحمن الرحيم فاتى باب النبي(ﷺ) حين اصبح يساله عن ذلك فجاء اخر واخر حتى اجتمعوا، فسال بعضهم بعضا ما جمعهم فاخبر بعضهم بعضا بشان تلك السورة، ثم اذن لهم النبي(ﷺ) فاخبروه خبرهم وسالوه عن السورة فسكت ساعة لا يرجع اليهم شيئا، ثم قال نسخت البارحة فنسخت من صدورهم ومن كل شيء كانت فيه ومن الغريب ان ابن الجوزي[1] نقل هذه الرواية المدسوسة المختلقة الخرافية ولم يعلق عليها ولم يسال ما هي الحكمة في انزال سورة من القرآن ولا يعلم بها الا عدد محدود من الصحابة وان هذه السورة تشرع وتنزل ثم تنسخ وتلغى بين عشية وضحاها اليس هذا عبثاً؟ وهل يتصور العبث من الله؟ ولماذا سكت النبي ساعة؟

ولا يخفى ما لنشر هذه الروايات الضعيفة المختلقة مع السكوت عن ردها وتفنيدها من الخطورة على عقيدة مسلم لا يملك ايمانا علميا اضافة الى ذلك فان هذه الروايات التي لا اساس لها تعطي الضوء الاخضر لاعداء الاسلام ليسجلوها نقاط ضعف على الاسلام وعلى كون القرآن وحيا من الله.

ومما اورده السيوطي[2] من تطبيقات منسوخ الحكم والتلاوة من انه قال ((قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ عَشْرُ رَضَعَاتٍ فَنُسِخَت بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ(ﷺ) وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنْ الْقُرْآنِ)).

ونقل فيه ايضا[1] من تطبيقات ما نسخ حكمه وتلاوته ((انا انزلنا المال لاقام الصلاة وايتاء الزكاة لو ان لابن ادم واديا لاحب ان يكون اليه الثاني ولو كان اليه الثاني

---

[1] نواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٣٣.
[2] الاتقان ٢/٢٥.

لاحب ان يكون اليهما الثالث ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله علـى مـن تاب)).

وسبق ان بينا ان هـذا خلـط بـين القـرآن والسـنة النبويـة اضـافة الى ان الـروايتين المذكورتين موجودتان في الحديث الشريف ولو كان حكمهما منسوخا فلماذا وردتـا في صحيح البخاري وهكذا ينقل لنا ابن سلامة وابن الجوزي والسـيوطي روايـات تشـوه صورة القرآن وتشكك في امانة عثمان في جمع القرآن من غيرقصد ولهذا بـل ولاكثـر من هذا، قال الغماري[٢] في كتابه الاحسان في تعقيب الاتقان للسيوطي:

((ان كتاب (الاتقان في علـوم القـرآن) للامـام الحـافظ ابـن الفضـل جـلال الـدين السيوطي رحمه الله كتاب عظيم المزايا كثير الفوائد غـير انـه ضـم اراء غيرصـحيحة ومدسوسة وفات المؤلف (أي السيوطي) ان ينبه علـى شـذوذها وسـقوطها فاتخـذها المستشرقون واذنابهم سلّما الى الطعن في بعض آيـات القـرآن الكـريم وفيمـا يتعلـق بجمعه وقد اخبرني صديقنا ومجيزنا العلامة المرحوم الشيخ محمد زاهد الكوثري انه كان يدرس علوم القرآن لطلبة التفسير بجامعة استانبول بالاستانة وكـان يعـني بـالاطلاع على ما يكتبه المستشرقون ليرد عليـه وينبـه اليـه الطلبـة فكـان يجـد كـثيرا مـن مطاعنهم يستندون فيه الى تلك الاراء والروايات في كتـاب الاتقـان وكـان هـذا مـن اسباب حملته الشديدة على مؤلفه)).

وفعلا اورد السيوطي في كتابه الاتقان في علوم القرآن[٣] تحت عنوان النـوع السـابع والاربعون في ناسخه ومنسوخه روايات مدسوسة ومشبوهة لايجمعها بالطريقـة الـتي هو جمعها واستعرضها الا من يتهم بالدس وادخال الشكوك في القرآن حاشـا ان يعـد السيوطي من هذا الصنف لمنزلته العلمية وخدماته الجليلة ولكنه يبدو انه كان رجـلا

---

[١] الاتقان ٢/٢٤.

[٢] ابو الفضل عبد الله بن الصديق الغماري دار الانصار ص ٣ وما بعدها.

[٣] الاتقان ٢/٢٠-٢٧ وقد قال في هذا المرجع (٢/٢٥): (عن زر بن حبيش قال: (قال لي ابيّ بن كعب يا زر اين تقرا سورة الاحزاب ؟ قلت ثلاثا وسبعين آية قال كانت لتضاهي سورة البقرة او هي اطـول مـن سورة البقرة وانا كنا لنقرا آية الرجم وان في اخرها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم فرفع فيما رفع).

بسيطا يصدق كل ما ينقله غيره بغض النظر عن صحته وبطلانه لكن هـذه البسـاطة ايضا تتعارض مع عمقه ودقته في مسائل اخرى.

غفر الله لمن يدافع عن أخطاء الغير بحسن نيته ولكن اذا كان هؤلاء معذورين في الماضـي فاننا لسنا معذورين ونحن نعيش في عصر الذرة وغزو الفضاء والتطور التكنلـوجي وعصـر الانترنيت والعقل الالكتروني.

القسم الثاني- منسوخ الحكم دون التلاوة:

وقد بالغ العلماء من الاصوليين والفقهاء والمفسرين في القول بمثل هذا القسم من النسـخ كما ذكرنا بالنسبة لما قاله ابن سلامة وابن حزم والسيوطي وكما يأتي تفصيل تطبيقات هذا القسم في القرآن من الآيات التي زعموا انها منسوخة من حيث الحكم ولكن باقية من حيث التلاوة وقد بلغ عدد هذه الآيات في القرآن الكريم وفي المصاحف التي بين ايـدي المسـلمين في العالم الاسلامي اكثر من (٢٠١) آية من آيات الاحكام التي قالوا انها لا يتجاوز مجموعهـا (٥٠٠) آية.

وقد علل السيوطي[1] صحة الغاء حكم الآية وبقائها تلاوة بقوله (فإن قلت ما الحكمة في رفع الحكم وبقاء التلاوة فالجواب من وجهين:

احدهما: ان القرآن كما يتلى ليعرف الحكم منه والعمل به فيتلى لكونه كلام الله فيثاب عليه فتركت التلاوة لهذه الحكمة.

والثاني: ان النسخ لُبّا (حكما) يكون للتخفيف فابقيت الـتلاوة تـذكيرا للنعمـة ورفـع المشقة).

ولا يزال المقلدون لاقوال الغير من أنصارالنسخ يرددون في مؤلفـاتهم وخطـبهم ونصـحهم للناس مثل هذا الكلام الغريب والتعليل اللامعقول وتبرير عمل يابى الانسـان العاقـل ان يعمله ورغم ذلك يجيزه في القرآن ويسمح لنفسه ان ينسبه الى الله ما هو نقـص بالنسـبة الى الانسان وهؤلاء يزعمون انهم يحترمـون الاسلام بدفاعهم الحار عن آيات قرآنية نسخ لبّها كما سماه السيوطي وابقى قشرها لتكون دستورا خالدا للاسرة البشرية غفر الله لمسلم لا يسـتخدم عقله في ما ينقله عن الغير ويدافع عنـه بشدة لان دفاعهم انما هو بحسن النية وعـدم الدقـة

---

[1] الاتقان المرجع السابق ٢/ ٢٣.

والحرمان من الفهم العميق الاستدلالي فاذا قلت لناس من هؤلاء. نصف القرآن الـذي بـين ايدينا منسوخ وتعطل العمل به لكن نتبرك به تجد آلاف الناس يؤيدونك واذا قلـت ان مثـل هذا العمل نقص بالنسبة للعبد وللمشرع الوضعي اذا عمله في القـوانين الوضـعية فكيـف يجوز ان ينسب الى الله فلا تجد من يؤيدك ولو بنسبة ١٪ ممن يعتبرون انفسهم دعـاة رسـالة الاسلام وهذه ظاهرة مؤسفة في العالم الاسلامي والقول ببقاء الآية في القرآن الكـريم ونسـخ حكمها مردود بالادلة الاتية:

١- الفاظ القرآن قوالب جعلت لمعانيه التي هي الاحكام التي تنظم حياة الاسرة البشرية وتؤمن لها السعادة الابدية في الدارين فالالفاظ غير مقصودة لذاتها وانما جعلها الله لتكون وسيلة لايصال تلك المعاني والاحكـام الى الانسـان وهـذه الالفـاظ وردت في الكتب السماوية بلغات متعددة اخرها اللغة العربية الحية المرنة القابلـة لتحميلـها اكثر من معنى في القرآن العظيم الذي هو الدستور الاخير المعدل للدسـاتير الالهيـة السابقة يلتزم الانسان بالعمل بمقتضاه ما دامت الحياة باقية على كوكب الارض.
والالفاظ بمثابة القشرة والحكم بمثابـة اللّـب في غـير القـرآن مـن المـاكولات المباحـة للانسان فما هي فائدة القشر اذا جرد من لبّه وهل تبقى له قيمـة يعتـد بهـا بعـد ذلك ؟

٢- القرآن نزل على محمد(ﷺ) ليبلغ به الاسرة البشرية ويكون رحمة للعـالمين كمـا قـال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ ولم ينزل لان يردده بالفاظه وليتغنى به في المناسبات وعلى المقابر والامـوات وانمـا هـو دسـتور الاحيـاء. للعمـل بمضـمونه ومقتضاه فما هو مقتضاه اذا كان المطلوب الاساسي مفقودا ؟

٣- مـاذا تقول لمن اهدى اليك علبة من الحلويات وسلمها اليك ثم سحب محتوياتهـا مـن تلك الحلويات فطلب منك الاحتفاظ بالعلبة حتى تشتم ريحة الحلويات وتتلذذ بها؟

٤- مـاذا يقال لمن يشرّع قانونا لتنظيم مجتمعه وضـمان حقـوق والتزامـات افـراد هـذا المجتمع ثم يلغى العمل ببعض مواد هذا القانون نتيجـة تطـورات الحيـاة والمصـالح وياتي بمواد جديدة تحل محلها وتتضمن احكاما تتلائم مع المصـالح الجديـدة ولكـن في نفس الوقت يامر بالاحتفاظ بالمواد الملغـاة وبقائهـا مـن بـين بقيـة المـواد في نفـس القانون؟ لاشك ان مثل هذا العمل يعد عملا لا معقولاً ينتقد مثل هذا المشرع من قبل افراد المجتمع داخلا وخارجا.

فاذا كان الغاء الحكم وبقاء المادة نقصا بالنسبة الى الانسان فكيف يجوز ان ينسب الى عليم حكيم عزيز قدير منزه عن كل عيب ونقص.

هذه بعض الادلة اقدمها لذوي العقول المرنة وسوف اجد رد الفعل السلبي من أنصارالنسخ لكن غايتي هو انتصار القرآن وخدمة هذه الشريعة العظيمة وعدم اعطاء الضوء الاخضر لاعدائها.

والمؤمن ايمانا صحيحا علميا لا يخشى لومة اللائم ولا يسكت عن الحق خوفا من تطاول السنة الناس فليقل لي هؤلاء غدا ما قالوه بالامس لأبي مسلم الاصفهاني الذي دافع عن القرآن فكفروه.

القسم الثالث- منسوخ التلاوة دون الحكم:

استشهد دعاة هذا النوع من النسخ بأخبار آحاد منها ((الشَّيْخ والشَّيْخَة إذا زَنَيَا فَارْجُمُوهمَاَ البَتَة نَكَالاً مِنَ اللهِ)) [١].

يقول الزركشي[٢] في تعليل ذلك: ((ما الحكمة في رفع التلاوة مع بقاء الحكم؟ وهلاً ابقيت التلاوة ليجتمع العمل بحكمها وثواب تلاوتها؟

أجاب صاحب الفنون[٣] فقال: ((انما كان كذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة الى بذل النفوس بطريق الظن من غير استفصال لطلب طريق مقطوع به فيسرعون بأيسر شيء كما سارع الخليل الى ذبح ولده بمنام والمنام ادنى طرق الوحي)).

وقوله (ليظهر به) أي ليظهر لله فكأنه يجهل ما يفعله عبده في الماضي والحاضر والمستقبل فيّجربه حتى يطلع على الحقيقة.

ما أغرب هذا التعليل مع تقديرنا لمكانة ابن الجوزي. وعلله الزرقاني[٤] بقوله: ((والسرّ في نسخ تلاوة آية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما دون حكمها انها كانت تتلى اولاً لتقرير حكمها ردعاً لمن تحدثه نفسه ان يتلطخ بهذا العار الفاحش من شيوخ وشيخات حتى اذا ما تقرر هذا الحكم في النفوس نسخ الله التلاوة لحكمة اخرى هي الاشارة الى شناعة هذه

---

[١] البرهان في علوم القرآن للامام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي: ٢/٣٥.
[٢] المرجع السابق: ٢/٣٧.
[٣] هو كتاب فنون الافنان في عجائب علوم القرآن لابن الجوزي.
[٤] مناهل العرفان: ٢/٩٢-٩٣.

الفاحشة وشناعة صدورها من شيخ وشيخة حيث سلكها مسـلك مـا لا يليـق الى أن يُـذكر فضلاً ان ينقل وسار بها في طريق يشبه طريق المستحيل الذي لا يقع كأنه قال نزهوا الاسمـاع عن سماعها والالسنة عن ذكرها فضلاً عن الفرار منها والتلوث برجسها)).

هذا التأويل اللامعقول يذهب اليه مثـل هـذا العـالم الجليـل ليجعـل كلامـاً سـائداً في الجاهلية قرآناً نازلاً من الله.

ويرد على هذا القسم من النسخ المزعوم بأدلة أهمها:

١- ان هذا الكلام ان صـح فإنـه لـيس بقـرآن وانمـا هـو حـديث قـال بـه وقضـى بـه الرسول(ﷺ) في قضايا منها رجم الغامدية ومـاعز وغيرهمـا يقـول النحـاس[1]: ((رَوَى الزُهْرِي عَنْ عَبدِالله بِنْ عَبَّاس قَالَ خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب قَـالَ: كُنّـا نَقْـرَأ الشَّيْخ والشَّيْخَة إذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَاَ البَتَة بِمَا قَضَيَا مِـنَ اللَّـذَة.. قَـالَ أَبـو جَعْفَـر وَإِسنَادُ الحَدِيثِ صَحِيحٌ إلاّ أنَّهُ لَيْسَ حُكْمُهُ حُكْـمَ القُـرآنِ الَّـذِي نَقَلَـهُ الجَمَاعَـة عَـنْ الجَمَاعَة وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ وَقَدْ يَقُولُ الإنْسَانُ كُنْتُ اقرأُ كَذَا بِغَيرِ القُرآنِ وَالدَلِيلُ عَلَى هَذَا أنَّهُ قَالَ لَولاَ أنّي أكْرَهُ أنْ يُقَالَ زَادَ عُمَرُ فِي القُرآنِ لَزِدْتُهُ)).

٢- الرجم لم يثبت بالقرآن وانما ثبت بفعل الرسول(ﷺ) وقضائه وهـو موافـق لمـا كـان موجوداً في التوراة عند اهل الكتاب كما روى البخـاري مـن ان الـنبي(ﷺ) كـان يحب موافقة اهل الكتاب مما لم ينزل فيه حتى ينزل.

٣- فرجم المحصن كان موجوداً قبل الاسلام وتعبير (الشيخ والشيخة اذا زنيا.. الخ) كان موجوداً قبل الاسلام ومعمولاً به.

من له ادنى ذوق بلاغي يدرك ان هذا ليس كلام الله.

٤- انه خبر آحاد والقرآن ثابت بالتواتر فكل ما لا يكون متواتراً لا يكون قرآناً فعلـى ايّ اساس صحيح ثابت يعتبر قرآناً منسوخ التلاوة دون الحكم ؟

٥- هناك خلاف بين العلماء في بقاء حكم الرجم على اساس الخلاف في تأريخ نزول قولـه تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية فمـن قـال انهـا نزلت قبل الرجم قال الرجم باق لثبوته ثبوتاً قطعياً بقضاء رسول الله(ﷺ) واجمـاع العلماء على هذا القضاء.

---

[1] محمد بن احمد بن اسماعيل الصفار النحوي المصري المعروف بأبي جعفر النحاس المتوفى ٣٣٨هـ كتـاب الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص٨.

ومن قال ان هذه الاية نزلت بعد حكم الرجم قال بنسخ هذا الحكم وهو من باب نسخ السنة بالقرآن الكريم فكلا الاتجاهين لم يقم عليه دليل قطعي[١] والعلم عند الله.
وجدير بالذكر ان الرجم لم يثبت وقوعه بعد وفاة الرسول(ﷺ) الى يومنا هذا لعدم ثبوت جريمة الزنا بأربعة شهود تتوفر فيهم العدالة ووحدة الافادة والرؤية الواضحة للعملية الجرمية بحيث لا يتطرق اليها الشك والشبهة لان الحدود تدرأ بالشبهات.

٦- أنكر كبار العلماء هذا القسم من النسخ لعدم منطقيته ومن هؤلاء:
آ- قال الزركشي[٢]: (وجزم شمس الائمة السرخسي بامتناع نسخ التلاوة مع بقاء الحكم لان الحكم لا يثبت بدون التلاوة).
ب- قال صدر الشريعة[٣]: (منع بعض العلماء وجود المنسوخ تلاوة لان النص لحكمه والحكم بالنص فلا انفكاك بينهما).
ج- وقال القاضي ابو بكر الباقلاني[٤]: ان رواية عمر وامثالها من الروايات التي تزعم وجود قرآن نسخ تلاوة روايات آحاد لا يصح التعويل عليها فما تثبته غير ثابت ولو كانت التلاوة باقية لبادر سيدنا عمر(ﷺ) الى كتابتها ولم يعرج الى فعال الناس.

التقسيم الثاني: للنسخ في القرآن من حيث الناسخ:

قسم أنصار النسخ في القرآن من حيث الناسخ الى النسخ بالقرآن ودعاة هذا القسم كثيرون ونسخه بالسنة ونسبة القائلين بهذا وسط، ونسخه بالاجماع والذاهبون الى هذا القسم الشاذ قليلون كما في البيان الاتي:

---

[١] في فتح الباري شرح صحيح البخاري(٨/٢٠): (عن الشيباني قال سألت عبد الله بن ابي اوفى هل رجم رسول الله(ﷺ) قال: نعم قلت قبل سورة النور ام بعدها قال لا ادري).
[٢] البحر المحيط: ٤/١٠٤.
[٣] التوضيح والتنقيح: ٢/٣١٨.
[٤] الانتصار لنقل القرآن المخطوطة ص٢٠١.

القسم الاول- نسخ القرآن بالقرآن:

سبق أن ذكرنا ان علماء الاصول من المتأخرين والمفسرين والباحثين في موضـوع الناسـخ والمنسوخ بالغوا في نسخ القرآن حتى وصل عدد الآيات المنسوخة اكثر من نصف جميع آيـات الاحكام في القرآن.

وفي مقدمة الذين بالغوا في هذا المضمار ابن سلامة حيث قال[1]: هذه الآية الناسخة (أي التي تسمى آية السيف) [2] نسخت من القرآن مائة آية واربعاً وعشرين آية ثم صار اخرها[3] ناسخاً لاولها.

وقال[4]: الآيات المنسوخة في الحكم والباقية تلاوة موزعة على (٦٣) سورة وقال: واعلـم ان كل ما في القرآن مثل اعرض وتولى عنهم وذرهم وما اشبه ذلك فناسخه آية السيف.

وكل ما في القرآن من ﴿إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [5] فناسـخه ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [6].

وكل ما في القرآن من خبر الذين أتوا الكتاب والامر بالعفو عـنهم فناســخه ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [7] الآية.

وكل ما في القرآن من الامر بالشهادة فناسخه ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [8] وكل ما في القرآن من التشديد والتهديد فناسخه ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [9].

ويقول ابن حزم الاندلسي[10] السور التي لم يدخلها ناسخ ومنسوخ هـي ثـلاث وأربعـون سورة والسور التي فيها ناسخ وليس فيها منسوخ اربعون سورة والسور التي دخلها الناسـخ والمنسوخ عددها خمس وعشرون سورة[1].

---

(١) في كتابه الناسخ والمنسوخ تحقيق العليلي ص١٢٨.
(٢) وهي الآية الخامسة من سورة التوبة.
(٣) اخرها قوله تعالى ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾.
(٤) المرجع السابق ص٢٠٢.
(٥) سورة يونس/١٥.
(٦) سورة الفتح/٢.
(٧) سورة التوبة/٢٩.
(٨) سورة البقرة/٢٨٣.
(٩) سورة البقرة/١٨٥.
(١٠) أي غير ابن حزم الظاهري.

ويقول ايضاً: الاعراض عن المشركين في مائة واربع عشرة (١١٤) آية هنّ في ثمان وأربعين (٤٨) سورة أولها البقرة وآخرها الكافرون نسخ الكل بقوله (ﷻ): ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ الآية.

وقد سبق تفصيل ما يتعلق بمنسوخ القرآن بالقرآن عند هذا العالم الذي سبق ابن سلامة في المغالاة بصدد نسخ القرآن.

سيأتي رد هذه المزاعم بإذن الله.

القسم الثاني- نسخ القرآن بالسنة:

اختلف علماء المسلمين من الاصوليين والفقهاء والمفسرين في نسخ القرآن بالسنة النبوية على ثلاثة اتجاهات[٢].

الاتجاه الأول- الذي تزعمه الشافعي (رحمه الله) هو عدم انفراد السنة النبوية بنسخ آية قرآنية سواء كانت متواترة او احادية وكل ما قيل بهذا الصدد هو الخلط بين كون السنة ناسخة لآية بصورة مستقلة عن القرآن وبين كونها مؤكدة (عاضدة) لآية ناسخة[٣] وعلى سبيل المثل من زعم ان قول الرسول(ﷺ): (ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) ناسخ لآية الوصية الواجبة ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ فقد أخطأ في زعمه ففي قوله (قد أعطى كل ذي حق حقه) أعطى فعل ماضٍ والجملة فعلية خبرية عن حكم انشأه الله فهو بيان لمراد الله سبحانه وتعالى من كون آية الوصية منسوخة بآيات الميراث كما يتصوره المحرومون من استخدام التفكير والعقل السليم وديدنهم هو التقليد وترديد كلام الغير او

---

(١) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص١٠-١٢.

(٢) ينظر في اصول الفقه الحنفي التوضيح والتنقيح لصدر الشريعة: ٢/٣١٣ وما بعدها" والمالكي شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣١٣ وما بعدها والشافعي جمع الجوامع وشرحه: ٢/٥٣ وما بعدها والحنبلي المسودة لآل تيمية ص٢٠١ وما بعدها. واصول فقه الامامية معالم الدين في الاصول للتبريزي ص٢٧١ وما بعدها" والزيدية هداية العقول الى غاية السؤل في علم الاصول للقاسم بن محمد: ٢/٤٣٦ وما بعدها" والظاهرية الإحكام في اصول الأحكام لابن حزم الظاهري: ٤/٤٧٧ وما بعدها" والاباضية شرح طلعة الشمس على الالفية للسالمي ص٢٨٩ وما بعدها.

(٣) في جمع الجوامع: ٢/٥٣ (وحيث وقع نسخ القرآن بالسنة فمعها قرآن عاضدها).

يكون مراده ان عموم آية الوصية الواجبة تخصص بآيات الميراث كما يقـول المحققـون مـن اصحاب التفكير السليم والادراك الدقيق. ففي كلتا الحالتين الحديث وظيفته البيان والتأكيد لحكم الله سواء كان الحكم نسخاً او تخصيصاً.

ولاتجاه الشافعي هذا أنصار من المحققين الاصوليين في اصول الفقـه في جميـع المـذاهب الاسلامية المدونة[1] ولا مجال لذكرهم وبيان ادلتهم ولم يفرقوا بين السـنة المتـواترة والاحاديـة وجلّ أدلة هذا الاتجاه هو ان وظيفة السنة النبوية حَصَرَها القرآن في التبليغ والبيان بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[2].

الاتجاه الثاني- الذي تزعمه ابن حزم الظاهري هو جواز نسخ القرآن بالسنة ووقوعه فعلاً سواء كانت السنة متواترة او احادية حيث يقول: ((القرآن ينسخ بالقرآن وبالسـنة النبويـة، والسنة تنسخ بالقرآن والسنة وبهذا نقـول وهـو الصـحيح او سـواء عنـدنا السـنة المنقولـة بالتواتر والسنة المنقولة بأخبار الآحاد برهان ذلك وجوب الطاعة لما جاء عن النبي كوجوب الطاعة لما جاء في القرآن... ثم يمضي قائلاً واذا كان كلامه وحياً من عند الله والقرآن وحـي فنسخ الوحي بالوحي جائز... ثم يقول والعمل بالحـديث الناسـخ أفضـل مـن العمـل بالآيـة المنسوخة)).

ويلاحظ على هذه التعليلات التي كلها لا تخلو من المغالطة رغم تقديرنا لمكانته العلمية ما يأتي:

١- طاعة الرسول(ﷺ) واجبة بعد طاعة الله كما ورد هـذا الترتيـب في القـرآن فقـال: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[3] فمركـز الرسول ليس مساوياً لمركز الله والسنة النبوية تلي القرآن الكريم في القوة الالزامية والناسخ يجب ان يكون اقوى من المنسوخ او مساوياً له في القوة والدرجة والمرتبة. فلا توجد آية صلة بين وجوب طاعة الرسول ونسخ القرآن بالسنة.

٢- القرآن وحي لفظاً ومعنى والسنة وحي معنى فقط فلا تكـافؤ بينهمـا ولا تنـاقض حتى يرفع بالنسخ.

---

[1] وعلى من يهمه ادراك هذه الحقيقة ان يراجع المراجع المذكورة وغيرها.

[2] سورة النحل/٤٤.

[3] سورة النساء/٥٩.

٣- القول بالعمل بالحديث الناسخ افضل من الآية المنسوخة به مجرد سفسطة ومصادرة على المطلوب فأين تلك الآية القرآنية المنسوخة بالسنة وأين تلك السنة حتى يكون العمل بالحديث الناسخ افضل من الآية المنسوخة به؟

الاتجاه الثالث- هو التفرقة بين الجواز والوقوع من جهة وبين الحديث المتواتر والمشهور والاحاد من جهة اخرى فمنهم من قال يجوز نسخ القرآن بالسنة ولكن لم يقع[1].

ومنهم من يقول يجوز النسخ بالحديث المتواتر دون غيره[2].

ومنهم من قال يجوز بالمتواتر والمشهور[3].

ولكل وجهة هو موليها والاتجاه الثالث كالاتجاه الثاني باطل لا يستند الى دليل صحيح مقنع.

رأينا في الموضوع:

اذا أرادوا بالنسخ معناه العام عند السلف الصالح فإن نسخ القرآن جائز في حياة الرسول(ﷺ) وبعده بكل ما يجوزبه التخصيص من سنة واجماع وقياس ومصلحة وعرف لان النسخ بهذا المعنى العام يشمل التخصيص والتقييد والتدريج وبيان المجمل والرخصة كما ذكرنا سابقاً وان ارادوا به معناه عند المتأخرين من الاصوليين وهوالغاء وحي سابق في القرآن بوحي لاحق فإنه لا يكون بعد وفاة الرسول(ﷺ) بالاجماع ولا يكون بغير القرآن من سنة او اجماع او قياس او غير ذلك وكل زعم بهذا الشأن باطل لأدلة كثيرة منها نقلية ومنها عقلية.

---

(١) يقول التبريزي من الامامية المرجع السابق ص٢٧٢ (لا خلاف في الجواز وانما الخلاف في وقوعه). وقال البهماوي (هداية العقول:٢/٤٣٦): ان نسخ القرآن بالسنة المتواترة وعكسه والسنة المتواترة بمثلها ونسخ الاحاد بالمتواترة ممنوع لعدم تحقق المتواتر اللفظي فكل حديث من اخبار الاحاد في اوله او اخره او سنده..

(٢) في المسودة لآل تيمية ص٢٠٢ ((قال شيخنا مذهب المالكية في نسخ القرآن انه لا يجوز عندهم بالاحاد وهل يجوز باخبار التواتر على وجهين)) قارن شرح تنقيح الفصول ص٣١١.

(٣) النسخ بالحديث المشهور نسبه صاحب هداية العقول الى المتأخرين من الحنفية: ١/٤٣٧" وقال به الاباضية جاء في طلعة الشمس: ١/٢٩٠ وينسخ القرآن بالسنة المتواترة او المشهورة المتلقاة عند الامة بالقبول ومثلوا بحديث لا وصية لوارث الذي نسخ آية الوصية عندهم.

آ- من الأدلة النقلية:

١- قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾[1] فالحديث النبوي لا يكون خيراً من القرآن ولا مثله.

٢- قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾[2].

٣- قول الرسول(ﷺ) ((اذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه فإن خالفه فردوه)).

وكل تأويل لهذه الأدلة النقلية لاثبات نسخ القرآن بالسنة باطل لان النسخ خلاف الاصل والتأويل خلاف الاصل واثبات خلاف الاصل بخلاف الاصل باطل.

ب- من الأدلة العقلية:

١- اجمع العقلاء في الكرة الارضية على ان من يملك تعديل القانون او الغاءه هو الذي يملك تشريعه والشريعة الاسلامية دين الفطرة السليمة والعقل السليم والعلم الصحيح فكما لا يملك الرسول(ﷺ) تشريع آية قرآنية كذلك لا يملك تعديلها او الغاءها.

٢- وظائف السنة النبوية محصورة في خمسة امور ليس بضمنها النسخ وهي:

آ- تخصيص نص عام لم يكن عمومه مراداً.

ب- تقييد نص مطلق لم يكن اطلاقه مراداً.

ج- بيان نص مجمل يكون المراد منه غير واضح.

د- تأكيد حكم وارد في القرآن الكريم.

هـ- بيان حكم واقعة لم يعالجه القرآن بنص صريح خاص.

والقول بما عدا هذه الوظائف بدعة غيرحسنة بموجب حصر وظيفتها في البيان بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ والنسخ الغاء وليس بيانا لان البيان غير الالغاء بالاجماع ومن ظن خلاف ذلك فقد اخطأ.

---

[1] سورة البقرة/١٠٦.

[2] سورة يونس/١٥.

٣- منذ صدر الاسلام الى يومنا هذا لم تثبت سنة متواترة واحدة متناقضة مع آية قرآنية واحدة وكل ما قيل بهذا الشأن اوهام لا تستند الى دليل علمي.
٤- القرآن قطعي الثبوت وخبر الاحاد ظني الثبوت ولا يوجد التكافؤ والتعارض بين الدليل الظني والدليل القطعي والنسخ فرع التناقض.
٥- كل قول بنسخ القرآن بالسنة يستلزم رفع منزلة السنة الى مرتبة القرآن او تنزيل مرتبة القرآن الى مرتبة السنة واللازم باطل باجماع العقلاء فكذلك الملزوم.

وبناءً على هذه الحقائق اقترح حذف هذا الموضوع في جميع كتب اصول الفقه الاسلامي لانه اخذ مساحات واسعة في الجدل والنقاش منذ اكثر من الف سنة دون فائدة او جدوى للإهتمام بالصواب بعيداً عن أخطاء الشائعة، وبوجه خاص في عصر ينشغل ذهن غيرنا بغزو الفضاء واستعمار الكواكب الاخرى عن طريق العلم والتطور التكنولوجي.

القسم الثالث- نسخ القرآن بالاجماع:

لم يكتف أنصار النسخ بنسخ القرآن بالسنة بل جاوزوا الحدود المعقولة مع القرآن فقالوا بنسخه بإجماع الفقهاء بل ذهب البعض الى اكثر من ذلك فقال بنسخ القرآن بالقياس.

وأقول اذا ارادوا بالنسخ معناه العام الشامل لتخصيص العام وتقييد المطلق وغيرهما فكلامهم صائب ومقبول وان ارادوا به معناه الخاص أي الغاء القرآن بالاجماع فهو زعم باطل لان الاجماع لم يكن مصدراً شرعياً الا بعد وفاة الرسول(ﷺ) والنسخ انتهى دوره بعد وفاته فكيف يقولون في الاجماع بما هو مخالف للاجماع؟

والكلام عن نسخ القرآن بالاجماع ورد في كثير من المراجع الاصولية منها ما جاء في المسودة[1] ((قال شيخنا حكى محمد بن بركات النحوي في كتابه الناسخ والمنسوخ جواز نسخ القرآن بالاجماع وبعضهم جوزه بالقياس)).

ثم يعلق القائل على هذا الكلام تعليقاً منطقياً وهو الآتي:

(قلت: من فسر النسخ بأنه تقييد مطلق او تخصيص لم يبعد على قوله ان يكون الاجماع مقيداً او مخصصاً لنص وان يكون اجماع ثانٍ يقيد ويخصص اجماعاً اولاً).

---

[1] في اصول الفقه الحنبلي ص٢٠٢-٢٠٣ وقد تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية وهم مجد الدين ابو البركات (عبد السلام بن عبد الله)، وشهاب الدين ابو المحاسن (عبد الحليم بن عبد السلام)، تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم.

يقول التبريزي[1]: ((نسخ القرآن والسنة بالاجماع محل الخلاف وهو مبني على الخلاف في ان الاجماع هل يمكن استقراره قبل انقطاع الوحي أي في زمن النبي(ﷺ) اولاً لان النسخ لا يتحقق الا في زمن النبي فإذا قيل بإمكانه في زمنه امكن القول بإمكان النسخ به ان يكون ناسخاً للكتاب والسنة وبالعكس)). ثم يعلق على هذا الكلام بقوله هـذه المناقشات واردة عقلياً ولكن لا يترتب عليها فائدة لانه لم يحصل من الناحية العملية[2].

استدل البعض[3] على جواز نسخ القرآن بالاجماع بأدلة منها :

١- ان ابن عباس دخل على عثمان بن عفان (ﷺ) فقـال: ان الأخوين لا يردان الام عن الثلث الى السدس بل ترث الثلث رغم اجتماعهما معها فقال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [4] فالاخوان بلسان قومك ليسا بإخوة[5] فقال عثمان: لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي ومضى في الأمصار وتوارث به الناس[6].

وجه الدلالة لهذا الاثر على الغاء القرآن بالاجماع هو ان قول عثمان هذا ظاهر في ان اجماع الصحابة على ان الام تحجب من الثلث الى السدس بالاخوين نسخ حكم الآية من ان الحجب يكون بثلاثة اخوة فما فوق ويرد هذا الاستدلال بانه باطل من اوجه منها:

آ- في اقل الجمع رأيان أحدهما انه ثلاثة والثاني ان أقله اثنان فاستقر الاجماع على التفسير الثاني وبين ان المراد من الاخوة في الآية اثنان فما فوق والقول بالنسخ خلط بين التفسير والنسخ.

ب- ان الآية لم تنص صراحة على ان الام لا تحجب من الثلث بالاخوين حتى يقال ان الاجماع على انه تحجب بهما ناسخ له.

ج- لم ينعقد الاجماع في عهد الرسالة لانه ان لم يكن الرسول(ﷺ) مع المجمعين يكون الاجماع باطلاً واذا كان موافقاً معهم فالمصدر هو السنة النبوية دون الاجماع وانما

---

(١) معالم الدين المرجع السابق ص٢٧٢.

(٢) المرجع السابق ص٢٧٣.

(٣) كعيسى بن أبان ومن معه شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣١٤.

(٤) سورة النساء/١١.

(٥) وبهذا أخذ به فقه الظاهرية فالأم إذا اجتمعت مع أخوين أو أربع أخوات أو أخ وأختين لها الثلث الكامل من التركة. المحلى: ٩/٢٥٨.

(٦) أخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد: ٤/٣٣٥.

الاجماع كمصدر ثالث بعد القرآن والسنة انعقد بعد وفاة الرسول(ﷺ) ومن البدهي ان دور النسخ انتهى بوفاته فكيف يصح ان يقال هذا الاجماع او غيره ناسخ للقرآن؟

د- من اهم شروط النسخ ان يكون الناسخ نصاً شرعياً بينما الاجماع اجتهاد عقلي من المجتهدين يستند الى دليل شرعي وقد يكون هذا السند المصلحة او العرف او القياس او نحو ذلك.

٢- استدل أنصار نسخ القرآن بالاجماع بسقوط حصة المؤلفة قلوبهم من الزكاة فقالوا اجمع الصحابة على نسخ جزء من آية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1] وهو قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ فحقهم في الزكاة واعتبارهم مصرفاً من مصارف الزكاة الثمانية ثبت بالقرآن ونسخ باجماع الصحابة في عهد الخلفاء الراشدين ويُرَدُّ هذا الزعم الباطل بانه خلط بين النسخ وايقاف العمل بحكم النص لتخلف العلة الموجبة له وهي حاجة الاسلام الى استمالة تلك الفئة التي سميت المؤلفة قلوبهم وقد اجمع علماء المسلمين على ان الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

توقف العمل بالنص لتوقف علته وتخلفها بعد ان استغنى الاسلام عن تعاونهم وعدم وقوفهم ضد نشر الرسالة المحمدية لان مصالحهم الدنيوية تضررت بالاسلام.

اضافة الى ذلك فإن هذا الاجماع انعقد في خلافة ابي بكر (ﷺ) باقتراح من عمر بن الخطاب (ﷺ) ولذا اتهم سيدنا عمر من قبل بعض الفئات بانه نسخ القرآن باجتهاده وهذا زور وبهتان لا اساس له والاجماع السكوتي تم من قبل الصحابة بعد وفاة الرسول(ﷺ) ودور النسخ انتهى بوفاته فلا نسخ بعده.

٣- استدل أنصار نسخ القرآن بالاجماع[2] بأن الاجماع دليل من أدلة الشرع القطعية

---

[1] سورة التوبة/٦٠.

[2] في معالم الدين المرجع السابق ص٢٧٢-٢٧٣: ((وعن بعض المتأخرين الاجماع يجوز ان يكون ناسخاً لانه ليس مجرد الاتفاق وانما يكون عن مستند قطعي من الخبر المتواتر وغيره فيكون الناسخ ذلك المستند لا نفس الاجماع اما كون الاجماع دليلاً عقلياً ففيه ان العقل الفطري كلما حكم به حكم به الشرع ايضاً (على اساس ان حكم الله يأتي موافقاً لحكم العقل على الاشياء بناء على الحسن والقبح العقليين) فيجوز نسخ الاجماع بالكتاب والسنة وكذلك يجوز العكس))" وفي شرح تنقيح الفصول للقرافي

فجاز النسخ به كالقرآن والسنة النبوية ويرد هذا الزعم بما قلنا ان الاجماع اصبح من الأدلة الشرعية بعد القرآن والسنة النبوية بعـد وفـاة الرسـول(ﷺ) وانتهـى عصـر النسخ بوفاته ثم اذا صح هذا التعليل فإنه يلزم منه القول بجـواز نسـخ القـرآن بكـل دليل شرعي يعتد به الشرع كالعرف والقياس والمصلحة وغـير ذلـك والـلازم باطـل وكذلك الملزوم.

اما نسخ الاجماع بالاجماع فإنه جائز بل لم يستبعد ان يكون واقعاً ايضاً بناء علـى ان الاجماع اتفاق مجتهدي امة محمد في عصر من العصور بعـد وفـاة الرسـول(ﷺ) علـى حكم اجتهادي شرعي مستند الى سند شرعي.

كذلك قد يكون مصلحة عامة او عرفاً او نحوهما ومن الواضح ان المصالح والاعـراف تتغير بتغير الزمان والمكان فما المانع اذا انعقد اجماع المجتهدين علـى حكـم شـرعي استناداً الى مصلحة عامة شـرعية ثـم نتيجـة تطـور الحيـاة تغـيرت هـذه المصـلحة واصبحت مفسدة فعندئذ يجوز الغاء ذلك الاجماع بإجماع جديد مبني علـى مصـلحة جديدة وهذا امر ممكن وقريب من العقل السليم ومن الحياة العملية رغم انكار جـواز نسخ الاجماع[1] بالاجماع مع القول بنسخ القران بالاجماع وهذا الزعم يستلزم ان يكون مركز الاجماع اقوى من مركز القرآن أو مساوياً له واللازم باطل وكذلك الملزوم.

ص٣١٤: ((قال الشيخ سيف الدين كون الاجماع ينسخ الحكم الثابت به نفاه الاكثرون وجـوزه الاقلـون وكون الاجماع ناسخاً منعه الجمهور وجوزه بعض المعتزلة وعيسى بن ابان)).

(1) في هداية العقول المرجع السابق: ٢/٤٤١-٤٤٢ ((الجمهـور علـى ان الاجمـاع لا يكـون منسـوخاً لان ناسخه المفترض اما قاطع (قطعي) فيكون الاجماع خطأ لانعقاده على خلاف الـدليل القـاطع لانـه إن كان نصاً فهو متقدم على الاجماع لكونه لا ينعقد في حياة الرسول(ﷺ) والاجماع لا ينعقد على خلاف النص القاطع وإن كان اجماعاً قاطعاً فإن الاجماع لا ينعقد على خلاف الاجماع والا لزم ان يكـون احـد الاجماعين باطلاً بالضرورة سواء كان سنده ظنياً او قطعياً ولما امتنع بطلان الاجماع القاطع كان الاجماع الآخر المفروض ناسخاً باطلاً لانعقاده على الخطأ))" ويلاحظ على هـذا التعليـل ان الملازمـة صـحيحة وهذا شأن كل دليلين يكون احدهما ناسخاً والاخر منسوخاً لكن اللازم ليس باطلاً لجواز تغير الاجمـاع بتغير سنده الذي كان مصلحة تغيرت.

التقسيم الثالث من حيث طبيعة الحكم :

قسم البعض من دعاة النسخ[1] نسخ القرآن بـالقرآن مـن حيـث طبيعـة حكـم الناسـخ والمنسوخ من الفرض والندب الى الاقسام الاتية:

آ- نسخ الفرض بالفرض كنسخ الحبس للزواني بالحد.

ب- نسخ الندب بالفرض كالقتال كان مندوبا ثم نسخ ندبه وصار فرضا علـى كـل مـن يستطيع ان يحمل السلاح ويحارب العدو.

ج- نسخ الفرض بالندب كنسخ قيام الليل بقراءة القرآن كقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ وهذا الزعم باطل لادلة منها:

١- لو صح التقسيم من حيث طبيعة الحكم لتناول اقساما اخرى كنسخ الجواز بالتحريم وعكس ذلك ونسخ الوجوب بالتحريم وعكسه لأن الاحكام التكليفية خمسـة ولـيس الفرض والندب فقط.

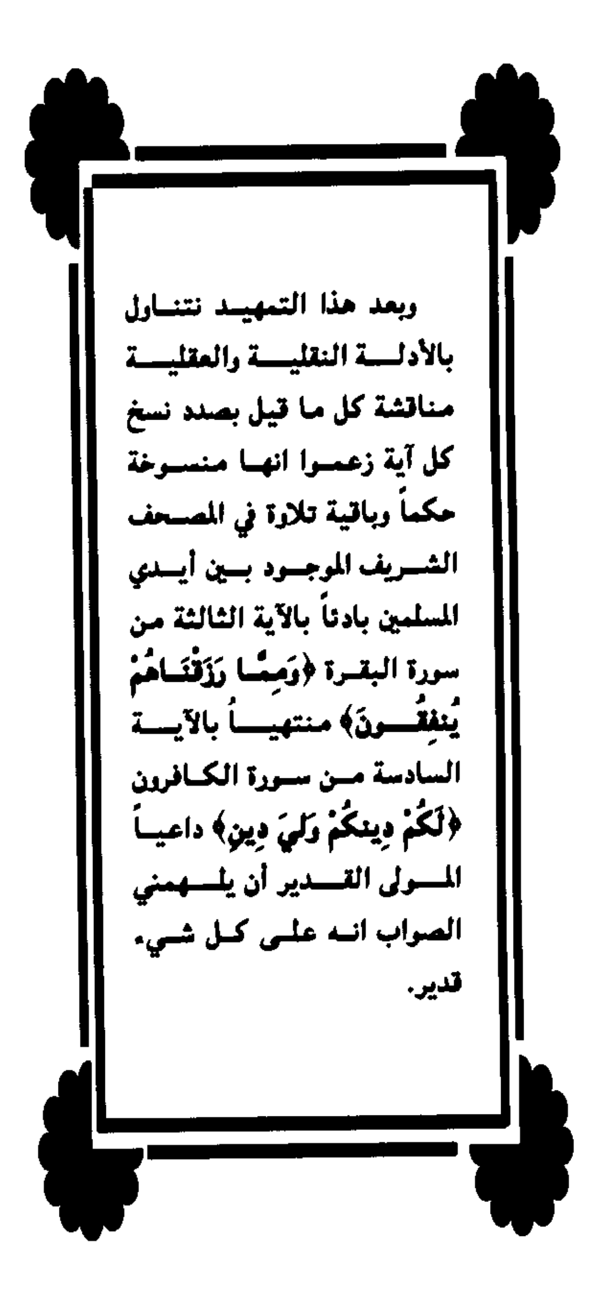
٢- نسخ الحبس بالحد في جريمة الزنا زعم باطل كما ياتي بيانه في محله.

٣- دعوى نسخ الندب بالفرض في القتال ساقطة لانـا لانجد في القرآن الكريم آية امرت بالقتال على سبيل الندب ثم نسخت بآية اخرى دالة على فرض القتال فالقتال عند الحاجة فرض كفاية على كل من لـــه الاستطاعة عليـه منـذ البدايـة دون ان يمـر بالندب اولاً والفرض ثانيـاً.

٤- لايوجد أي تعارض بين قيام الليل وقراءة القرآن وياتي تفصيل زعم نسخ قيام الليل ورده في محله.

---

[1] منهم مكي كما نقل عنه هذا التقسيم السيوطي في كتاب الاتقان ٢/٢١.



وبعد هذا التمهيد نتناول بالأدلــة النقليــة والعقليــة مناقشة كل ما قيل بصدد نسخ كل آية زعموا انها منسوخة حكماً وباقية تلاوة في المصحف الشريف الموجود بين أيدي المسلمين بادئاً بالآية الثالثة من سورة البقرة ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ منتهياً بالآية السادسة من سورة الكافرون ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ داعياً المولى القدير أن يلهمني الصواب انه على كل شيء قدير.

النسخ المزعوم في
سورة البقرة

زعم القائلون بالنسخ في القرآن ان الايات المنسوخة في هذه السورة بلغت ثلاثين آية وفيما ياتي تفاصيل وردود هذه المزاعم.

﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (٣)

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُون.﴾ (٦٢)

﴿بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٨١)

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِنكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ﴾. (٨٣)

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١٠٤)

﴿ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١٠٩)

﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (١١٥)

﴿قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ﴾ (١٣٩)

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْـدِ مَـا بَيَّنَّـاهُ
لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُوْلَئِكَ يَلْعَنُهُمْ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمْ اللاَّعِنُونَ﴾. (١٥٩)
﴿إِنَّمَا حَـرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ (١٧٣)
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِـي الْقَتْلَـى الْحُـرُّ بِـالْحُرِّ
وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى﴾ (١٧٨)
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِـدَيْنِ
وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (١٨٠)
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَـى الَّـذِينَ مِـنْ
قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٨٣)
﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ
وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١٨٤)
﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَـدُوا إِنَّ اللَّـهَ لاَ يُحِـبُّ
الْمُعْتَدِينَ﴾ (١٩٠)
﴿وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيـهِ فَـإِنْ قَـاتَلُوكُمْ
فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ (١٩١)
﴿فَإِنْ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١٩٢)
﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ (١٩٦)
﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُمْ مِـنْ خَيْـرٍ فَلِلْوَالِـدَيْنِ وَالأَقْـرَبِينَ
وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ
﴾ (٢١٥)
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُـوَ خَيْـرٌ
لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ (٢١٦)
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنْ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيـهِ كَبِيرٌ وَصَـدٌّ عَـنْ
سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ..﴾ (٢١٧)
﴿يَسْـأَلُونَكَ عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْـمٌ كَـبِيرٌ وَمَنَـافِعُ لِلنَّـاسِ
وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (٢١٩)
﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ الْعَفْوَ﴾ (٢١٩)

﴿وَلاَ تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ (٢٢١)
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ﴾ (٢٢٨)
﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (٢٢٩)
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ (٢٣٣)
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٢٤٠)
﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (٢٥٦)
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ..﴾،
﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (٢٨٢)
﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ (٢٨٣)
﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ (٢٨٤)

الآية (٣) قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ وهو جزء من الآية(٣) ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[1].

اصل الانفاق اخراج المال من اليد ولفظة (من) في قوله مما تبعيضية أي من بعض ما رزقوا حفاظاً على اموالهم واستبعاداً للاسراف والتبذير المذموم المنهي عنه لان الاسراف في كل شيء عمل غيرمقبول ولو كان من وجوه البرّ أي تمييز المنفق بالتصدق ببعض ماله.

والانفاق قد يكون واجباً وقد يكون مندوباً كما يكون مباحاً ومحرماً ومكروهاً بحسب امكانية المنفق وحاجة المنفق عليه وطبيعته من كونه جهة خير او معصية والانفاق الواجب هو الزكاة.

والمراد به في هذه الآية ما هو اعم من الزكاة فيشمل الانفاق على النفس والاهل والفقراء والمساكين وكل مؤسسة خيرية[2] وقد امر الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم بالانفاق في اكثر من (٧٠) آية قرآنية لاهميته لان الاسلام دين التعاون والتضامن والتكافل الاقتصادي بين الاغنياء والفقراء.

ورغم ذلك زعم البعض ان كل آية امرت بالانفاق منسوخة بآية الزكاة ومن تلك الآيات المنسوخة بها قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ﴾[3] ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[4] ﴿وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ﴾[5] وغيرها من الآيات الآمرة بالانفاق كل بحسب مكنته ولكل بحسب حاجته قال ابن سلامة[6]: ((وقال مقاتل[7] وجماعة هو ما فضل عن الزكاة

---

(١) سورة البقرة/٣.

(٢) الرازي (العلامة ضياء الدين عمر) الشهير بخطيب الري تفسيره الشهير بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب١/٣٥ الزمخشري (العلامة ابو القاسم جار الله محمود بن عمر) (٤٦٧- ٥٣٨) تفسيره الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التاويل ١/١٣٢.

(٣) سورة المنافقون/١٠.

(٤) سورة الحديد/٧.

(٥) سورة التغابن/١٦.

(٦) الناسخ والمنسوخ ص ٧٦.

(٧) هو ابو بسطام مقاتل بن حيان النبطي البلخي الخراساني (ت- ١٤٩ هـ)، تهذيب التهذيب:١٠/٢٧٧.

نسخته الزكاة المفروضة. وقال ابو جعفر يزيد بن القعقاع[1] نسخت الزكاة المفروضة كل صدقة في القرآن، ونسخ شهر رمضان كل صيام في القرآن ونسخت الاضحية كل ذبيحة)).

وكرر ابن الجوزي[2] ما قاله ابن سلامة بصدد نسخ الجزء المذكور من الآية(٣).

وهذه المغالاة في القول بان كل انفاق مأمور به في القرآن منسوخ بآية الزكاة اعطت الضوء الاخضر لاعداء الاسلام ليقولوا في مؤلفاتهم: الزكاة فرضت على المسلمين لخدمة اغنيائهم فللمسلم ان يملك ما يشاء بطريقة مشروعة او غير مشروعة ما دام مستمرا على دفع الزكاة ولا يسأل عن الامتناع عن تقديم آية معونة مالية لشخص طبيعي او معنوي وهو بحاجة ماسة الى هذا العون[3].

من أدلة بطلان زعم نسخ الآية (٣) بآيات الزكاة:

عدم وجود أي تعارض بين الناسخ والمنسوخ المزعومين لاختلاف موضوعهما فموضوع الزكاة الانفاق الواجب في مال محدد وبنسبة محددة وبشروط خاصة:

أ. الزكاة تكون في اموال محددة والانفاق يكون في جميع الاموال.

ب. الزكاة محددة لثمانية اصناف في القرآن والانفاق يكون لهم ولغيرهم.

ج. الزكاة مقدارها محدد بالنص والانفاق ترك تحديد مقداره لاختيار المنفق بحسب مكنته وحاجة المنفق عليه.

د. الزكاة واجبة اذا توافرت اركانها وشروطها وانتفت موانعها بينما الانفاق تتوارد عليه الاحكام التكليفية الخمسة بحسب نوع الانفاق وجهته ونية المنفق ونحو ذلك.

---

[1] المخزومي وهو من التابعين. وفيات الاعيان ٢/٢٧٨.

[2] جمال الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، نواسخ القرآن ص ٤١.

[3] من المؤلفات التي تتضمن القول بنسخ الانفاق بالزكاة خدمة للاغنياء كتاب من قاموس التراث تأليف هادي العلوي وهو من الكتب المليئة بالدس والسم ويستند في ذلك الى قول القائلين بنسخ كل انفاق في القرآن بالزكاة. ينظر ص(٧٧- ١٠٢) منه.

الآية(٦٢) قولـه تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنوا وَالَّذِينَ هَـادُوا[١] وَالنَّصَـارَى[٢] وَالصَّـابِئِينَ[٣] مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِـمْ وَلاَ خَـوْفٌ عَلَـيْهِمْ وَلاَ هُـمْ يَحْزَنُونَ﴾

اختلف المفسرون في تفسير هذه الآية ومنشأ اختلافهم هو تصور التكـرار فيهـا بـين ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ وبين ﴿مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ.. الى آخره﴾ فكانه قال تعالى: ياايها الذين آمنوا آمنوا وبناء على هذا الظن يكون ذلك من قبيل تحصيل الحاصل فهو ان لم يكن محالاً يعتبر عبثـا ولرفع هذا الاشكال ذهب المفسرون بمسالك متعددة:

آ. منهم[٤] من قال: ان الذين آمنوا ظاهراً وهم المنافقون بقرينة وضعهم في مصاف غـير المسلمين من آمن منهم بصدق فلهم اجرهم فلفظ (من) بدل بعض من الكـل والكـل هو (الذين) في ﴿ان الذين امنـوا﴾ وفي ﴿والـذين هـادوا..الخ﴾ أي مـن امـن مـن المنافقين بصدق ومن اليهود والنصارى والصابئين بالله وباليوم الاخر..الخ.

ب. ومنهم[٥] من قال: من آمن قبل مبعث محمد(ﷺ) بعيسى (ﷺ) ومثلوا بورقـة بـن نوفل وبحيرى الراهب وسلمان الفارسي وغيرهم.

ج. ومنهم[٦] من قال: ((ان الذين آمنوا من امة محمد(ﷺ) وظلوا ثـابتين علـى ايمـانهم والذين هادوا والنصارى والصابئين من امن منهم بالاسلام يكون للكل الاجر فيكون (من) بدلا من (الذين) الثاني بدل البعض من الكل.

د. ونسب الى ابن عباس[١] قوله بان هذه الآية نزلت اول الاسلام وقرر الله بها ان من آمن ومن بقي على يهوديته ونصرانيته وصابئيته وهـو يـؤمن بالله واليـوم الاخـر فلـه

---

[١] أي صاروا يهودا واليهود من الهود بمعنى التوبة لتوبتهم عن عبادة العجل.

[٢] جمع نصران كسكران وسكارى وهو الممتلىء نصرا كما ان الغضبان هو الممتلىء غضبا أو مـن ناصـرة وهي قرية كان يسكنها عيسى (ﷺ) او ماخوذ من قول الحواريين نحن انصار الله.

[٣] جمع صابئ وهو من انتقل الى دين اخر او تارك لارضه ومنتقل الى سواها وهم يقرون بالله وباليوم الاخر ويؤمنون ببعض الانبياء. ينظر مجمع البيان للطبرسي (الشيخ ابي علي الفضل بن الحسن) ١/١٢٦.

[٤] ومنهم السدي حيث قال هم اهل الحنيفية فمن لم يلق محمدا(ﷺ)، ولكن يرد بان منهم عاش بعد نـزول رسالة محمد(ﷺ) مثل ورقة بن نوفل مات بعد مضي اربع سنوات على نزول الوحي، وسلمان الفارسـي آمن بالرسول(ﷺ) ينظر تفسير الرازي ٣/١١١- ١١٢.

[٥] ومنهم سفيان الثوري. تفسير ابن عطية (ابي محمد عبد الحق بن عطيـة الاندلسـي المحـرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١/٢٢٤. تفسير الكشاف ١/٢٨٥.

[٦] تفسير ابي ليث السمرقندي تحقيق د. عبد الرحيم الزقة ١/٣٧٣.

اجره...الخ. ثم نسخ ما تقرر في هذه الآية بقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه.

ويرد زعم النسخ من اوجه منها:

انفراد ابن عباس من بين جميع فقهاء الصحابة والتابعين بهذه الرواية، فهي من اخبار الاحاد وخبر الاحاد لا يفيد اليقين والقرآن ثابت بالتواتر ولا يثبت زوال أي جزء منه الا بالتواتر.

روى الرازي عن ابن عباس انه قال المراد الذين امنوا بعيسى من هؤلاء قبل بعث محمد(ﷺ) وهذه الرواية تنسف الرواية السابقة بشأن القول بالنسخ.

الآية من الاخبار والوعد وكلاهما لا يخضع للنسخ.

لا يوجد أي تعارض بين الايتين الناسخة والمنسوخة حتى يرفع بالنسخ لان المراد من الآية ان الذين امنوا من امة محمد(ﷺ) وظلوا ثابتين على ايمانهم الى الموت والذين امنوا من اليهود والنصارى والصابئين فللكل الاجر فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون فلفظ (من) بدل من (الذين) الثاني بدل البعض من الكل او يكون في الآية محذوف تقديره ان الذين امنوا من امة محمد ومن امن من الذين هادوا والنصارى والصابئين[2].

الآية (٨١) قوله تعالى: ﴿بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[3].

يقول ابن الجوزي[4]: جمهور المفسرين على ان المراد بالسيئة الشرك فلا يتوجه على هذا القول نسخ اصلاً، وقد روى السدي عن اشياخه ان المراد بالسيئة الذنب من الذنوب التي وعد الله عليها النار[5] فعلى هذا يتوجه النسخ بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[6].

---

[1] الرازي المرجع السابق. ابن عطية المرجع السابق الطبرسي: ١/١٢٦.
[2] وهذا هو رأي اكثر المفسرين. ينظر الطبري: ١/٣٢٣. والطبرسي: ١/١٢٧. ابن سلامة ص٧٧.
[3] سورة البقرة/٨١.
[4] نواسخ القرآن ص٤٣.
[5] الطبري: ١/٣٠٥.
[6] سورة النساء/١١٦.

وزعم النسخ باطل لأدلة كثيرة منها:-

١- من البدهي ان القرآن الكريم وحدة واحدة لا يتجزأ بعضه يفسر بعضاً فإذا ورد في آية إجمال يأتي تفصيله في آية أخرى وإذا ورد عموم يأتي تخصيصه في مكان آخر وإذا وردت دعوى غير مقبولة من الانسان نفسه يرد الله عليها في آية اخرى فالآية (٨١) رد للدعوى الواردة في الآية (٨٠) ﴿وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾ فقال سبحانه رداً ﴿بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

والعموم الوارد في هذه الآية (٨١) ايضاً عمومه غير مراد بل هو مخصوص بما اذا لم يتب فيموت على ضلاله او لم يشأ الله ان يغفر له ونحو ذلك وبين الله تخصيص هذا العموم في آيات اخر منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ فبقي المشمول بالخلود في النار هو المشرك الذي كسب سيئة وهي شركه إذا مات عليه.

ومن قال هذه الآية ناسخة للآية (٨١) فقد أخطأ اذا لم يقصد بالنسخ معناه العام عند السلف الصالح الشامل للتخصيص وغيره فالقول بالنسخ بمعناه الخاص عند المتأخرين خلط بينه وبين التخصيص.

٢- ان الآية (٨١) خبر ووعيد وكلاهما لا يخضع للنسخ بمعناه الخاص.

الآية (٨٣) قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ وهو جزء من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ﴾

قال أبو جعفر النحاس[١]: (قال سعيد عن قتادة فنسختها آية السيف)[٢].

وقال ابن حزم الاندلسي[٣] منسوخة وناسخها آية السيف.

وقال ابن الجوزي[٤] وذهب قوم الى ان المراد بذلك مساهلة المشركين في دعائهم الى الاسلام

---

(١) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص٢٣.

(٢) وهي الخامسة من سورة التوبة كما ذكرنا سابقاً

(٣) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص٢٠.

(٤) نواسخ القرآن ص٤٤.

فالآية عند هؤلاء منسوخة بآية السيف.

وزعم النسخ باطل لأدلة منها:

٣- المراد بالقول هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكلاهما فرض وهذا الحكم باق ما دامت الحياة باقية والقول بنسخها يستلزم القول بنسخ الآيات الآمرة بالمعروف والناهية عن المنكر واللازم باطل وكذلك الملزوم.

٤- او المراد بالقول هو الدعوة الى الحق والى الله وفق قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ الآية والقول بالنسخ يقتضي القول بنسخ هذه الآية ايضاً واللازم باطل بالاجماع وكذلك الملزوم.

٥- ان تعامل الانسان مع اخيه الانسان بالحسنى قولاً وعملاً من امهات الفضائل التي يجب ان يتحلى بها الانسان والقول بالنسخ قول بنسخ هذه الفضيلة واللازم باطل وكذلك الملزوم.

٦- هذا الخطاب وان كان جزءاً من شريعتنا الا انه موجه الى بني اسرائيل ان ينفذوا ما أمروا به في هذه الآية فكيف يعقل ان ينسخ هذا الجزء المهم الخطير من الآية المذكورة التي احكامها من امهات الاحكام التي لا تختلف باختلاف الشرائع ولا بتطورات الحياة.

٧- الآية من الاخبار وهي لا تقبل النسخ.

الآية (١٠٤) قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1].

راعنا امر من المراعاة وهي المبالغة في الرعي وحفظ الغير والمراعاة التفقد للشيء في نفسه او احواله والمراعاة والمحافظة نظائر ونقيض المراعاة الاغفال وكل من ولي قوماً فهو راعيهم وهم رعيته.

وكان المسلمون يخاطبون النبي(ﷺ) بهذا الطلب غير ان (راعنا) بلغة اليهود تعني السب والشتيمة على اساس انه من الرعونة والحمق والجهالة وقلة العقل وهي عبرانية او سريانية او عربية على الاختلاف الموجود في اصلها لذا نهى عنها سبحانه وتعالى فقال سبحانه قولوا

[1] سورة البقرة/١٠٤.

بدلها انظرنا أي انظر الينا او انتظرنا وامهل علينا او تفقدنا من النظـر حتـى نفهـم منـك ونتلقى عنك[1].

ومن زعم انه من باب الناسخ والمنسوخ[2] في القرآن فقد أخطأ لأن المنسـوخ كـان عـادة جاهلية فأباحها العرف العربي قبل الاسلام وبعده الى ان نزلت هذه الآية فالناسخ من القرآن بخلاف المنسوخ لو صح جدلاً اطلاق النسخ عليه لان النسخ الغاء وحـي سـابق بـوحي لاحـق وهذا ليس كذلك.

الآية (١٠٩) قوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

هذا جزء من الآية وتمامها: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[3].

قال ابو جعفر النحاس[4] ((حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابـراهيم بـن اسـحاق قـال حدثنا حسين قال حدثنا عمرو قال حدثنا اسباط عن السدي..: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا﴾ قال هي منسوخة نسختها ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ ووجه ذلك ان المـؤمنين كانوا بمكة يؤذون ويضربون فيقتتلون على قتال المشركين فحظر عليهم وامروا بالعفو والصفح حتى يأتي الله بأمره ونسخ ذلك)).

ونسب ابن الجوزي[5] القول بالنسخ الى قتادة حيث قـال امـر الله نبيـه ان يعفـو عـنهم ويصفح حتى يأتي الله بأمره فأنزل في براءة ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ﴾ الآيـة وقـال كذلك ابن حزم الاندلسي[6]. ولم يتطرق لنسخ هذه الآية ابن سلامة[1] وهو من انصار المغالاة في القول بالنسخ في القرآن.

---

(١) ينظر تفسير الطبرسي:١/١٧٨. تفسير ابن عطية: ١/٤٢٦. حاشية الصاوي على تفسير الجلالين:١/٥٠.
(٢) ينظر الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص٢٤ ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص٤٥.
(٣) سورة البقرة/١٠٩.
(٤) الناسخ والمنسوخ ص٢٥.
(٥) سورة التوبة/٢٩ وفي روآية عن قتادة ان ناسخها الآية (٥) في سورة التوبة التي تسمى آية السيف.
(٦) الناسخ والمنسوخ ص٢١.

وزعم النسخ باطل بالأدلة النقلية والعقلية

آ- من الأدلة النقلية:

١- امر سبحانه وتعالى في القرآن الكريم بالعفو في (٣٥) آية وبالصفح في (٨) آيات والقول بنسخ هذه الآية يستلزم القول بنسخ تلك الآيات لان كلاً من العفو والصفح في الآية (١٠٩) عام يشمل جميع ما ورد في تلك الآيات واللازم باطل بالاجماع فكذلك الملزوم.

٢- امر سبحانه وتعالى بعدم استخدام القوة الا في حالة الدفاع الشرعي عن الدين والعرض والحياة والمال فقال تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ وامر باختيار جانب السلم والسلام في (٨٦) آية والقول بتطبيق آية السيف باسم الاسلام ضد كل من هو غير مسلم يستلزم القول بنسف تلك الآيات كلها في القرآن الكريم واللازم باطل بالبداهة فكذلك الملزوم.

ب- من الأدلة العقلية:

١- عندما كان الانسان يعيش في ظل قانون الغاب متخلفاً في عقله وسلوكه كان ديدنه استخدام القوة في تحقيق مآربه شأنه شأن حيوانات الغاب ولما تطورت الحضارة البشرية واكتسب عقل الانسان النضج تخلى عن فكرة استخدام القوة الا في حالة الدفاع الشرعي واول شريعة عالمية امرت بذلك هي الشريعة الاسلامية وأقرت مبدأ عالمياً في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ وبعد أربعة عشر قرناً من ميثاق الله سبحانه وتعالى اتى ميثاق الامم المتحدة ليقر هذا المبدأ ورغم ذلك لحد الآن لم يصل الى وضع تعبير يضاهي ما جاء في القرآن الكريم من ان رد الاعتداء يجب ان يكون بقدر الاعتداء حجماً وبُعداً والا لانقلب المدافع الى المعتدي لان الحرب شرعت للضرورة والضرورات تقدر بقدرها.

٢- اذا نسفنا كل صبر وصمود وعفو وسماح وسلم في القرآن بآية السيف فاننا نعطي سيفاً قاطعاً لاعداء الاسلام ليقطع كل سبيل امام فهم هذا الدين العظيم على حقيقته والخضوع لصالح دنياه وآخرته.

---

[1] الناسخ والمنسوخ ص٧٨ وكذلك الزمخشري ١/٣٠٤، الرازي: ٣/٥٤٥ الآلوسي: ١/٣٥٦. الكياالهراسي: ١/١٢، الصاوي: ١/٥٣.

٣- للعفو والصفح حدود كما ان لآية السيف ايضاً حدوداً لاستعمال كل في وقت يقتضي الوضع القائم هذا الاستعمال سلماً او حرباً وهذه الحدود لا تسمح بقيام التعارض بينهما والنسخ فرع التعارض بل التناقض فاذا لم يتحقق الاصل فلا وجود للفرع التابع له. وجدير بالذكر أن الصفح إنما يكون في حالة القوة، ومن يكون معه الله فهو دائماً قوي.

الآية (١١٥) قوله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ إِنَّ اللّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[١]

زعم البعض[٢] ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[٣] الآية.

وهذا الزعم مبنيّ على اساس ان التوجه الى بيت المقدس كان ثابتاً بالآية الاولى في حين انه ثبت بالسنة النبوية وفي صحيح مسلم[٤] عن ابن عازب قال صليت مع النبي(ﷺ) الى بيت المقدس ستة عشر شهراً حتى نزلت التي في البقرة/١٤٤ ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾. وفيه ايضاً عن أنس ان رسول الله(ﷺ) كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

قال ابن الجوزي[٥]: ((واعلم ان قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ ليس فيه أمر بالتوجه الى بيت المقدس ولا الى غيره بل هو دال على ان الجهات كلها سواء في جواز التوجه اليها)).

وقال ابو جعفر النحاس[٦]: ((نقل عن ابن عمر ان رسول الله(ﷺ) كان يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على دابته وفي ذلك انزل الله ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ وكان يصلي

---

[١] سورة البقرة/١١٥.
[٢] منهم قتادة ينظر النحاس ص ١٤ وابن حزم ٢١-٢٢.
[٣] سورة البقرة/١٤٤.
[٤] ١/٣٧٣
[٥] نواسخ القرآن ص٥١.
[٦] الناسخ والمنسوخ ص١٤.

على راحلته اينما توجهت)).

قال الرازي[1]: قوله ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ مشعر بالتخيير والتخيير لا يثبت الا في صورتين:

أحداهما- في التطوع (أي صلاة النفل) على الراحلة.

والثاني- في السفر عند تعذر الاجتهاد وللظلمة او غيرها.

لان في هذين الوجهين المصلي مخير واما على غير هذين الوجهين فلا تخيير.

وقال النحاس[2]: والصواب أن يقال ان الآية ليست بناسخة ولا منسوخة لان العلماء قد تنازعوا القول فيها وهي محتملة لغير النسخ وما كان محتملاً لغير النسخ لم يقل فيه ناسخ ولا منسوخ الا بحجة يجب التسليم لها فأما ما كان يحتمل المجمل والمفسر والعموم والخصوص فمن النسخ بمعزل ولا سيما مع هذا الاختلاف.

ونستنتج من هذا العرض امرين:

١/ احدهما هذا من باب نسخ السنة النبوية بالقرآن وليس من نسخ القرآن بالقرآن.

٢/ حكم الآية (١١٥) باق بالنسبة لكل من يجهل اتجاه القبلة في السفر او في غير بلده او كان حين الصلاة في القطار او الطائرة او الباخرة او آية وسيلة اخرى من وسائل النقل البري والبحري والجوي بحيث لا يتيسر للمصلي ان يستقر في مكان يصلي وهو مستقبل القبلة.

الآية(١٣٩) قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ﴾

قال ابن سلامة[3]: ((قوله تعالى: ﴿وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾ نسخت هذه الآية بآية السيف على قول جماعة)).

وقال ابن الجوزي: ((ذهب بعض المفسرين الى ان هذا الكلام اقتضى نوع مساهلة للكفار ثم نسخ بآية السيف ولا ارى هذا القول صحيحا)).

---

(١) التفسير الكبير: ٤/٢١.

(٢) المرجع السابق ص١٥.

(٣) نواسخ القرآن ص ٥٣.

أزيد ما قاله ابن الجوزي من عدم وجود النسخ في هذه الآية لاسباب كثيرة منها:

١- معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ﴾ الآية هو انهم حين قالوا نحن اولى بالله منكم وهو ربنا وربكم وكلانا في حكم العبودية سواء اتى الجواب ﴿وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾ أي لا اختصاص لاحد بالله الا من جهة الطاعة والعمل وانما يجازى كل منا بعمله[1].

٢- عدم وجود أي تعارض بين هذه الآية وآية السيف حتى تنسخ بها ويرفع التعارض.

٣- ان هذه الآية قاعدة شرعية عامة تخاطب الاسرة البشرية بان كل حكم من احكام القرآن مجرد عن الاعتبارات الشخصية فهو مقترن بالجزاء ان كان العمل خيرا فجزاؤه خير وان شرا فشر.

٤- ان هذه الآية خبر اريد بها الوعد والوعيد فلا يخضع واحد من هذه الامور للنسخ.

الآية (١٥٩) قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَـئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾[2].

زعم البعض ان هذه الآية منسوخة بالاستثناء الوارد في الآية التي تليها وهي قوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَـئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾[3].

قال ابن سلامة[4]: نسخها الله تعالى بالاستثناء.

وقال ابن حزم الاندلسي[5] نسخها الله تعالى بالاستثناء فقال ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ﴾.

ولعل اراد هذان العالمان الفاضلان بالنسخ التخصيص بناء على اطلاقهم النسخ بمعناه العام عند السلف ولو اريد بالنسخ معناه الاصولي الخاص للزم ان يقال كل استثناء في آيات العقاب ناسخ لما قبله واللازم باطل فكذلك الملزوم.

---

(١) قال الزمخشري (الكشاف ١/٣١٦ ((والمعنى اتجادلوننا في شأن الله واصطفائه النبي من العرب دونكم وتقولون لو انزل على احد لانزل علينا وترونكم احق بالنبوة منا وهو ربنا وربكم نشترك جميعا في اننا عباده ولنا اعمالنا ولكم اعمالكم والعمل هو اساس الامر وبه العبرة.))

(٢) سورة البقرة/١٥٩.

(٣) سورة البقرة/١٦٠.

(٤) الناسخ والمنسوخ ص ٧٩.

(٥) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص ٢٣.

قال ابن الجوزي[١]: (قد زعم قوم من القراء الذين ضعف معرفتهم بعلم العربية والفقه ان هذه الآية منسوخة بالاستثناء بعدها ولو كان لهم نصيب من ذلك لعلموا ان الاستثناء ليس بنسخ وانما هو اخراج بعض ما شمله اللفظ وينكشف هذا من وجهين:

الاول- ان الناسخ والمنسوخ لا يمكن العمل باحدهما الا بترك العمل بالاخر وههنا يمكن العمل بالمستثنى والمستثنى منه.

والثاني- ان الجمل اذا دخلها الاستثناء يثبت ان المستثنى لم يكن مرادا دخوله في الجملة السابقة وما لا يكون مرادا باللفظ الاول لا يدخل عليه النسخ).

وخلاصة الكلام اذا اريد بالنسخ معناه العام الشامل للتخصيص فلا اعتراض على قولهم بالنسخ وان اريد به معناه الخاص الاصولي فهو خطأ فاحش لا يغتفر وخلط بين النسخ والتخصيص.

ثم ان ابن حزم الاندلسي وهو من دعاة نسخ هذه الآية يقول في كتابه الناسخ والمنسوخ[٢] ((والاستثناء ليس بنسخ وسمى بعضهم الاستثناء والتخصيص نسخاً والفقهاء على خلاف ذلك)).

الآية (١٧٣) قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[٣].

قال ابن سلامة[٤]: نسخها الله تعالى بالسنة ببعض الميتة والدم بقوله(ﷺ) ((احلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد والكبد والطحال))[٥].

وقال ابن حزم الاندلسي[٦]: نسخ بالسنة بعض الميتة وبعض الدم بقوله(ﷺ) ((احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال. وقال سبحانه ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ ثم رخص للمضطر اذا كان غير باغ ولا عاد بقوله تعالى: ﴿فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

---

[١] نواسخ القرآن ص ٥٥.
[٢] ص ٨.
[٣] سورة البقرة/١٧٣ تتمة الآية (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ).
[٤] الناسخ والمنسوخ ص ٨٠.
[٥] ورد هذا الحديث في مسند الامام احمد بن حنبل ٢/٩٧ عن ابن عمر هكذا ((احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال)).
[٦] الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص ٢٣.

وقال ابن الجوزي[1] قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾الآية. ذهب جماعة من مفسري القرآن الى ان اول هذه الآية منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ﴾ وزعم بعضهم انه انما نسخ منها حكم الميتة والدم بقول النبي(ﷺ) احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال[2] وكلا القولين باطل لان الله تعالى استثنى من التحريم حال الضرورة والنبي(ﷺ) استثنى بالتخصيص ما ذكره في الحديث ولا وجه للنسخ بحال.

كما ذكرنا آنفا يجب ان يكون لدينا حسن الظن بالقائلين بنسخ هذه الآية وحمل كلامهم على النسخ بمعناه العام عند السلف وإلاّ فهو خطأ من الاوجه الاتية :

١- خلط بين النسخ والتخصيص فالسنة المذكورة مخصصة وليست بناسخة.
٢- خلط بين الرخصة والنسخ بالنسبة للمضطر.
٣- القرآن لا ينسخ بحديث الاحاد.

الآية(١٧٨)قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى﴾[3].

قال النحاس[4]: عن الضحاك عن ابن عباس آية ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأنثَى بِالأنثَى﴾ نسختها ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[5] والغريب ان ابن سلامة ينقل سبب نزول الآية[6] الذي يدل على عدم وجود أي تعارض بين الناسخ والمنسوخ المزعومين ثم يقول: أجمع المفسرون على نسخ ما فيها من المنسوخ وهو﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأنثَى بِالأنثَى﴾ واختلفوا في ناسخها فقال العراقيون وجماعة ناسخها الآية (٤٥) في سورة المائدة ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية ثم يقول فان قال قائل هذا

---

[1] نواسخ القرآن ص ٥٦.
[2] مسند الشافعي المطبوع على هامش الإم ٦/٢٥٧ وابن ماجة ٢/١٠٢ والدارقطني ٤/٢٧٢.
[3] سورة البقرة/١٧٨.
[4] الناسخ والمنسوخ ص ١٦.
[5] سورة المائدة/٤٥.
[6] الناسخ والمنسوخ ص ٨٠ وفيه (ان حيين اقتتلا قبل الاسلام بقليل وكان لاحدهما على الاخر طول فلم يقتص احدهما من الاخر حتى جاء الاسلام فقال الاكثرون لا نرضى أن نقتل بالعبد منا الاّ الحر منهم وبالمراة منا الا الرجل منهم فسوى الله بينهما في احكام القصاص) وهذه القصة وردت في تفسير الطبري ٢/١٠٣.

كتب على بني اسرائيل فكيف يلزمنا حكمه فالجواب من ذلك ان اخر الآية الزمنا وهو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ﴾ ومن الواضح ان حكم النفس بالنفس جزء من القرآن وقال الحجازيون وجماعة الآية التي في بني اسرائيل وهو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾[1] وقتل المسلم بالكافر اسراف لا يجوز عند جماعة من الناس وكذلك قتل الحر بالعبد.

وقال العراقيون يجوز لان الرسول(ﷺ) قتل مسلما بكافر معاهد وقال انا احق من وفى بعهده[2].

وقال ابن حزم الاندلسي[3] (وموضع النسخ من الآية الانثى وباقيها محكم وناسخها قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ وقيل ناسخها قوله تعالى في سورة بني اسرائيل ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا﴾[4] الآية وقتل الحر بالعبد اسراف وكذلك قتل المسلم بالكافر).

وقال ابن الجوزي[5]: (ان حيين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الاسلام بقليل فكان بينهم قتل وجراحات -أي لم يحسم موضوع القصاص بينهم قبل الاسلام- حين قتلوا العبيد والنساء فلم ياخذ بعضهم من بعض -أي القصاص- حتى اسلموا وكان احد الحيين يتطاول على الاخر في العدة والاموال -أي كان اقوى من الاخر عددا وعدة ومالا لذا فرض شروطه على الطرف الاخر الضعيف- فحلفوا ان لا نرضى حتى نقتل بالعبد منا الحر منهم وبالمرأة منا الرجل منهم فنزل فيهم ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى﴾ منسوخة نسخها النفس بالنفس).

قلت : وهذا القول ليس بشيء لوجهين :

الاول- انه انما ذكر في آية المائدة ما كتبه على اهل التوراة وذلك لايلزمنا وانما نقول في احدى الروايتين عن احمد ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه وخطابنا بعد خطابهم قد ثبت النسخ فتلك الآية اولى ان تكون منسوخة بهذه من هذه بتلك.

---

(١) سورة الاسراء/٣٣.

(٢) ابن سلامة الناسخ والمنسوخ ص ٨١.

(٣) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص ٢٤.

(٤) الاسراء/٣٣.

(٥) نواسخ القرآن ص ٥٧.

والثاني- ان دليل الخطاب عند الفقهاء حجة ما لم يعارضه دليل اقوى منه وقد ثبت بلفظ الآية ان الحر يوازي الحر فلأن الحر يوازي العبد اولى ثم ان اول الآية يعم وهو قوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ وانما الآية نزلت فيمن كان يقتل حرا بعبد وذكرا بانثى فامروا بالنظر في التكافؤ[1].

أدلة بطلان زعم النسخ:

القول بنسخ الآية (١٧٨) من سورة البقرة بالآية (٤٥) من سورة المائدة او بالآية (٣٣) من سورة الاسراء تدل على بطلانه ادلة كثيرة منها:-

١- انه خلط بين النسخ والتفسير لان قوله تعالى﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ يفسر عدم وجود المفهوم المخالف لقوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى﴾ لان القرآن كما ذكرنا وحدة واحدة لا يقبل التجزئة وان بعضه يفسر بعضا واذا فرضنا جدلا وجود المفهوم المخالف وهو ان الحر لا يقتل بعبد والذكر لا يقتل بالانثى بمقتضى المفهوم المخالف في هذه الآية فانه يتعارض مع المنطوق الصريح في قوله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ فيكون هذا من باب ترجيح احد الدليلين المتعارضين ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ على الاخر ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ سابق وليس من باب النسخ فمن قال به خلط بين الترجيح والنسخ ومن القواعد الاصولية ان على المجتهد او القاضي او المفسر في رفع التعارض ان يلجا اولا الى الجمع ثم الترجيح ثم النسخ ومن القواعد الاصولية ايضا اذا تعارض المنطوق الصريح مع المفهوم المخالف يقدم الاول.

٢- سبب نزول الآية وهو القصة التي استعرضها ابن الجوزي كما سبق يدل على ان ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى﴾ ليس له مفهوم مخالف لان الآية اتت لتنبيه القبيلة الاقوى بانها ليست لها الحق في مطالبة قتل حر من القبيلة الاخرى مقابل عبدها المقتول او قتل الرجل مقابل الانثى.

والصواب ان الرجل يقتص منه اذا قتل امرأة وان الحر يقتص منه اذا قتل عبدا لان الناس سواسية امام الله فكلنا من آدم وآدم من تراب.

---

[1] ابن الجوزي ص ٥٧.

الآية(١٨٠) قوله تعالى: ﴿كُتِبَ[1] عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ[2] لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ[3] حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[4]

زعم البعض ان هذه الآية منسوخة بآية الميراث فمنهم من قال انها منسوخة بقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾[5].

ومنهم من قال ان ناسخها قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾[6]. ومنهم من قال ان ناسخها قول الرسول(ﷺ) ((ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث))[7].

ومنهم من قال انها منسوخة بالاجماع[8].

والصواب ان آية الوصية عامة خصص عمومها بآيات الميراث وان الرسول(ﷺ) أكد التخصيص في قوله (ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) فالحديث مؤكد للتخصيص وليس بناسخ ولا مؤكد للنسخ والقول بانها منسوخة خلط بين النسخ والتخصيص اذا اريد بالنسخ معنى الخلف وما نسب الى السلف الصالح من قولهم بالنسخ ارادوا به معناه العام الذي يتحقق في التخصيص.

والدليل على ان السلف الصالح ارادوا بنسخ آية الوصية تخصيصها ما روى عن ابن عباس من انه قال ان التركة كانت توزع على الورثة عن طريق الوصية الواجبة ولما نزلت آية الميراث نسخت الوصية للوالدين والاقربين واثبتتها للاقربين الذين لا يرثون. وقال الربيع صارت الوصية لاهل القرابة الذين لا يرثون. وعن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه قال كانت

---

[1] أي فرض عليكم.
[2] أي مالا.
[3] أي بالعدل وفي حدود لا يتضرر بالوصية غير الموصى له من الاقارب الاخرين.
[4] سورة البقرة/١٨٠.
[5] سورة النساء/٧.
[6] سورة النساء/١١، في الاتقان ٢/٢٢ ((قيل بآية المواريث. وقيل بحديث (الا لا وصية لوارث)، وقيل بالاجماع حكاه ابن العربي.
[7] قال النحاس (ابو جعفر محمد بن احمد (ت ٣٣٨هـ) في كتابه الناسخ والمنسوخ: ((في هذه الآية خمسة اقوال فمن قال ان القرآن يجوز ان ينسخ بالسنة قال ناسخها لا وصية لوارث)).
[8] في الاتقان ٢/٢٢ قيل بآية المواريث وقيل بحديث الا لا وصية لوارث وقيل بالاجماع حكاه ابن العربي.

الوصية قبل الميراث للوالدين والاقربين فلما نزل الميراث نسخ ميراث من يرث وبقى من لا يرث وكذلك قال الحسن، وقتادة[1].

وهذه الروايات وغيرها تدل على ان المراد بالنسخ هو التخصيص لان النسخ الغاء كلي بالنسبة لمن يرث ومن لا يرث والتخصيص بيان للوصية الواجبة لمن لا يرث دون من يرث. ومعيار التمييز بين من لا يرث ويستحق الوصية ومن يرث من الاقربين ولا يستحقها هو انه لولا وجود المانع لاستحق الميراث.

اهمية الوصية الواجبة[2]:

للوصية الواجبة اهمية كبيرة من الناحية العملية من اوجه كثيرة منها:

آ- من توفى قبل وفاة والده او والدته وترك اولادا فان لم يكن هناك من يحجبهم كالابن والبنت فانهم يرثون جدهم او جدتهم بلا خلاف اما اذا وجد حاجب فان العدالة الالهية تتطلب حلولهم محل والدهم او والدتهم فيرثون نصيبه او نصيبها على فرض البقاء على قيد الحياة عن طريق الوصية الواجبة على الا يزيد هذا النصيب عن ثلث التركة فمن مات عن ابن وابن بنت متوفاة تعتبر البنت على قيد الحياة وتوزع التركة اثلاثا على الابن والبنت ثم ينتقل نصيب البنت الى اولادها للذكر مثل حظ الانثيين.

ب- من مات وانحصرت ورثته في ابن اخ وبنت اخ فالتركة كلها لابن الاخ لانه عصبة وتحجب بنت الاخ لانها من ذوي الارحام مع انهما من اب واحد وام واحدة ودرجة قرابتهم واحدة هذا باجماع اهل السنة اما عند الشيعة الامامية فان التركة توزع عليهما للذكر مثل حظ الانثيين وفي مثل هذه الحالة اذا قلنا بالوصية الواجبة لبنت الاخ يتم التوفيق بين الفقهين السني والجعفري.

---

[1] ينظر الطبري ٢/٦٨- ٦٩.

[2] اخذت قوانين الاحوال الشخصية للبلاد العربية والاسلامية بالوصية الواجبة ومن الواضح ان حكم القاضي في كل مسالة خلافية يحسم الخلاف ويجب العمل بما يقضي به الحاكم وقد ذكرنا ان كثيراً من علماء المسلمين قالوا بها وثبتت اقوالهم في المراجع المعتمدة ومنها المغني لابن قدامة ٦/٢: قال ابو بكر بن عبد العزيز هي واجبة للاخر بين الذين لا يرثون وهو قول داود وحكى ذلك عن مسروق وطاوس واياس وقتادة وابن جرير واحتجوا بالآية.

ج- من مات عن بنت اخ او بنت اخت وعن عم او ابن عم فالتركة كلها للعم او ابن العم عند عدم وجود العم لانه من العصبات وتحجب بنت الاخ او بنت الاخت لانها من ذوي الارحام وعند الامامية تكون التركة لها لانها من القرابة الدرجة الثانية والعم او ابن العم من القرابة الدرجة الثالثة وبالوصية الواجبة يمكن التوفيق بين الاتجاهين.

د- كثير من المسلمين لهم زوجات من اهل الكتاب واختلاف الدين مانع من الميراث ولكن ليس مانعا من الوصية فالوصية الواجبة تحل محل الميراث للزوجة غير المسلمة التي ساهمت في تكوين تركة زوجها مساهمة فعالة.

لذا أدعو المشرعين في العالم الاسلامي العربي وغير العربي الاخذ برأي القائلين بالوصية الواجبة وتعميم هذه الوصية وعدم حصرها على الاحفاد.

الآية (١٨٣) قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1].

أي فرض الصيام عليكم كما فرض على الامم السابقة من اليهود والنصارى وغيرهم لاجل ان تتقوا أي تكتسبوا طاقة روحية تقيكم عن كل سلوك جرمي فقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ بيان لحكمة ايجاب الصيام كما بين حكمة ايجاب الصلاة بأنها تقي الانسان من الانحراف والسلوك الجرمي، في قوله سبحانه وتعالى ﴿وَأَقِمْ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ فالاحكام التكليفية من المعتقدات والعبادات كلها طرق احترازية ووسائل وقائية لمكافحة الجرائم في الاسرة البشرية وهذه الآية مجملة كاجمال قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ غير ان الله سبحانه وتعالى خول النبي(ﷺ) بيان آيات الصلاة والزكاة والحج باقواله وافعاله كما قال(ﷺ) ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) وقال ((خذوا عني مناسككم)) وبين الاموال التي تجب فيها الزكاة ومقدارها ونصابها وشروطها. غير ان الله سبحانه وتعالى شاء ان يبين اجمال هذه الآية بالآيات التي تليها من حيث المفطرات والتوقيت وعدد الايام والاعذار التي تبيح الافطار ثم القضاء. اذا كان العذر قابلا للزوال كما في المرض القابل للشفاء والسفر وجعل الفدية بدلا من الصيام بالنسبة لمن يكون مصابا بعذر مزمن غير قابل للزوال كالشيخوخة والمرض وغير القابل للشفاء.

---

[1] سورة البقرة/١٨٣.

غير ان بعض علماء المسلمين من الاصوليين والمفسرين والباحثين في موضوع النسخ ادخلوا هذه الآيات باجتهاداتهم الخاطئة في باب الناسخ والمنسوخ كما في الايضاح الآتي:

زعموا[١] ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ[٢] إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ[٣] عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ[٤] مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ الاية[٥].

وزعم كون هذه الآية ناسخة لآية (١٨٣) اجتهاد خاطئ لاسباب كثيرة منها ما يأتي:

١- زعم النسخ مبني على الاجتهاد الخاطئ الذي وقع فيه بعض المسلمين في تفسير هذه الآية المجملة قبل بيان تفصيلها بالآيات اللاحقة لها حيث ظنوا ان التشبيه الوارد في الآية ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ شامل لجميع اركان وشروط الصيام الواجب على الامم السابقة من حيث المفطرات وعدد الايام والتوقيت والاعذار ونحو ذلك من التفصيلات التي بينها سبحانه وتعالى في الآيات التي تلت هذه الآية فبين الله خطأهم في الفهم بتلك الآيات التفصيلية.

٢- التشبيه في قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ كان حصرا في طبيعة الحكم (الفرضية والايجاب الحتمي) لا في جميع العناصر والاحكام لقد اجمع علماء

---

[١] وفي مقدمة هؤلاء ابو العالية والسدي يقول النحاس (الناسخ والمنسوخ ص ١٩): قال ابو العالية والسدي هي منسوخة لان الله تعالى كتب على من قبلنا اذا نام بعد المغرب لم ياكل ولم يقرب النساء ثم كتب ذلك علينا فقال تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) ثم نسخه بقوله عز وجل (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ) الآية" ومن انصار هذا الاتجاه ابن حزم الاندلسي (وهو غير ابن حزم الظاهري) في كتابه الناسخ والمنسوخ ص ٢٥ فقال: هي منسوخة وذلك انهم كانوا اذا افطروا اكلوا وشربوا وجامعوا النساء ما لم يصلوا العشاء الاخيرة وينامو قبل ذلك ثم نسخ الله ذلك بقوله (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) الآية. ومنهم ابن سلامة هبة الله في كتابه الناسخ والمنسوخ ص ٨٢- ٨٤ لنفس الاسباب التي اوردها ابن حزم وغيره.

[٢] الرفث الجماع (المعاشرة الزوجية) لم يذكره صراحة لاستقباح ذكره.

[٣] اللباس كناية عن معانقة الزوجين او حاجة كل منهما الى الاخر كحاجة اللباس.

[٤] المراد بالخيط الابيض النهار فاول النهار طلوع الفجر الثاني والخيط الاسود الليل. او المراد بياض الفجر من سواد اخر الليل. شبه ذلك بالخيط لان القدر الذي يحرم الافطار من البياض يشبه الخيط فيزول به مثله من السواد. ينظر الطبرسي ٢/ ٢٨٢.

[٥] سورة البقرة/ ١٨٧.

البلاغة[1] على ان وجه الشبه محصور ومحدد وان المشبه لا يساوي المشبه بـه في كـل شيء والا للزم تشبيه الشيء بنفسه واللازم باطل وكذلك الملزوم.

٣- قال سبحانه وتعالى ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ هل هذا العلم حـدث بعد ان حصلت الخيانة والمخالفة من الصائمين او كان موجودا حين انزال الآيـة الاولى وتشريع الحكم الوارد فيها فاذا قلنا بالاحتمال الاول للزمت نسبة الجهل الى الله لانه ظهر له ما لم يعلمه اولا وهذا نفس البداء الذي اجمع العلماء علـى تنزيـه الله منـه واللازم باطل بالاجماع فكذلك الملزوم، واذا قلنا بالاحتمـال الثـاني بانـه علـم حـين تشريع الحكم الاول انهم لا يتحملون هذا الحكم ورغم ذلك قرره ثم الغاه للزمت نسبة العبث الى الله في اعماله واحكامه واللازم باطل باجماع العقلاء فكذلك الملزوم.

٤- واذا قيل لماذا اعتبر الله سبحانه عمل الصحابة مــن الاكـل والجمـاع بعـد النـوم في ليالي رمضان خيانة وتاب عليهم ما دام ذلك مباحا لهـم مــن الاول وبينـه الله في الآيات التالية قلنا ان الشريعة الاسلامية تحاسب الانسان ديانة لا قضـاءً اذا عمـل عملا ظانا انه مخالف لامر الله ولو تبين خطأ ظنه لان المؤمن بهذه الشريعة العظيمة يجب ان تكون سريرته طاهرة وظاهره وباطنه مطابقين وهذه الميزة من مزايا الشريعة الاسلامية وهي تتميز بها من غيرها فلو سرق شخص مال نفسه ظانا انه مال غـيره يحاسب امام الله لانه اجترأ على ان يخالف امر الله في ظنه ولو كان الظن غير مطابق للواقع.

ومن عاشر زوجته وهو حين المعاشرة يتخيل انه يعاشر المرأة الفلانية التي هي اجمـل مــن زوجته يكون آثما امام الله لان معاشرة تلك المرأة محرمة عليه في الواقـع. وقاعـدة الاعتـداد بالنية قاعدة شرعية عامة واردة على لسان رسول الله(ﷺ) ((انما الاعمـال بالنيـات))[2] فالعمل تابع لنية الانسان[3].

---

[1] ينظر كتاب المطول لسعد الدين التفتازاني في علم البيان ص ٢٥٢ وما بعدها.

[2] رواه البخاري ومسلم.

[3] ومن انصار عدم النسخ الالوسي ٢/٥٦ وابن العربي ١/٧٩ والرازي ٥/٧٠ والكياالهراسي ١/٦٢.

الآية (١٨٤) قوله تعالى: ﴿أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1].

قال سبحانه وتعالى ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ وقال ﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ وقال ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

وبناءً على هذه الآيات الدالة على ان الاسلام دين الفطرة ودين السماح ودين اليسر فإن ما يكلف به الانسان لا يخلو من احدى الحالات الثلاث الآتية:

* إما أن يكون المكلف به فوق طاقته لعذر مزمن او طارئ فعندئذ يسقط هذا المكلف به بدون بدل كمن قطعت احدى يديه لاسباب مرضية او غيرها فيسقط تكليف غسل اليد في الوضوء بسقوط محله بدون ان يكلف بما يحل محله وقد يسقط ببدلٍ كالصيام بالنسبة لعذر الشيخوخة او مرض لا يرجى زواله فاسقط الله سبحانه هذا المكلف به واحل محله بدلاً وهو الفدية.
* وقد يكون القيام بالمكلف به في حدود طاقته ولكنه قد يعرض سلامته للخطر وكان العذر وقتياً فعندئذ يرخص له تركه في الوقت المحدد له ويطلب منه قضاؤه بعد زوال العذر كما في حالات السفر والمرض والحمل والارضاع ونحو ذلك وهذا ما يسمى رخصة.
* اما اذا كانت المشقة في حدود طاقته ولا تعرّض حياته وصحته للخطر بأن تكون اعتياديةً فعلى المكلف القيام بالمكلف به كما هو المطلوب وهذا ما يسمى عزيمة فالمشقة الاعتيادية لا تحول دون القيام بالمكلف به لانه ما من عمل يقوم به الانسان لنفسه او لغيره الا وهو مقترن بنوع من التعب والمشقة.

وقد زعم البعض ان الاية (١٨٤) من سورة البقرة منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[2] يقول ابن سلامة[3] وهذه الآية (١٨٤) نصفها[4] منسوخ ونصفها[5] محكم وكان الرجل في بدأ الاسلام ان شاء صام وان شاء افطر واطعم مكان يومه

---

[1] سورة البقرة/١٨٤.
[2] سورة البقرة/١٨٥.
[3] الناسخ والمنسوخ ص٨٤.
[4] وهو قوله تعالى (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ).
[5] وهو قوله تعالى (أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ).

مسكيناً ثم قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ حتى انزل الله الآيـة الـتي تليهـا وهي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فصـار هـذا ناسـخاً لقولـه تعـالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ الآية.

ونسب القول بالنسخ الى اكثر من واحد ومـنهم ابـن عبـاس[١] يقـول النحـاس[٢] بعـد استعراض آراء الذين قالوا بالنسخ: ((فإن كانت منسوخة ففيهـا حجـة (أي ضـد القـائلين بالنسخ) أنه قد أجمع العلماء على ان المشايخ والعجائز الذين لا يطيقون الصيام أو يطيقونه على مشقةٍ شديدةٍ فلهم الإفطار وقال ربيعة ومالك لا شيء عليهم اذا أفطروا غير ان مالكاً قال لو أطعموا عن كل يوم مسكيناً مداً كان أحبَّ إليّ. وقال أنس بن مالـك وابـن عبـاس وقيس بن السائب وابو هريرة عليهم الفدية وهو قول الشافعي اتباعاً منـه لقـول الصحابة وهذا أصل من اصوله. وحجة أخرى فيمن قـال علـيهم فديـة ان هـذا لـيس بمرض ولا هـم مسافرون فوجبت عليهم الفدية لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ والحجة لمن لا شيء عليهم انه من أفطر ممن ابيح له الفطر فإنما عليه القضاء اذا وصـل إليـه وهؤلاء لا يصلون الى القضاء)) [٣].

يقول القرطبي[٤]: ((قلت فقد ثبت بالأسانيد الصحاح عن ابن عبـاس أن الآيـة ليسـت بمنسوخة وانها محكمة في حق من ذكر)).

والصواب ان الآية محكمة للأسباب الآتية:

١. لو كانت الآية (١٨٥) ناسخة لقوله تعـالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ لكانت ناسخة لنصفها الآخر ﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.
٢. التخفيف (أو الرخصة) يكون على درجة العذر شدة وضعفاً ومما لا شك فيه ان عـذر من يكون في مرحلة الشيخوخة او يكون مرضه مزمناً غير قابـل للشـفاء أشد مـن عذر السفر والمريض مرضاً مزمناً قابلا للزوال والشفاء ومن ارضـاع الطفـل والحمـل

---

[١] يقول ابن الجوزي (نواسخ القرآن ص٦٧): عن ابن سيرين ان ابن عباس قال: هذه منسوخة.
[٢] الناسخ والمنسوخ ص٢١.
[٣] الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص٢٢.
[٤] الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بـن أحمـد الأنصـاري القـرطبي: ط/٣، دار الكاتـب العربـي ٢٨٨/٢.

فلماذا يسمح لهؤلاء الافطار مع القضاء بعد زوال العذر بينما السماح محروم منه من هو أشد حاجة الى الافطار وأقوى عذراً؟

٣. ما نقل عن ابن عباس مضطرب حيث مرة قال بعدم النسخ واخرى قال به فالمضطرب لا يقوم حجة على اثبات الدعوى واذا سلمنا جدلاً قوله بالنسخ فإنه أراد بـه معنـاه العام كما قال القرطبي[1]: ((لا يحتمل أن يكون النسـخ هنـا[2] بمعنـى التخصـيص فكثيراً ما يطلق المتقدمون النسخ بمعناه)).

٤. ان صيغة (يطيقونه) بأيّة قراءة تقرأ تفيد الاستطاعة مع مشقة تعرّض الحياة للخطـر لأن هذا هو معناه اللغوي.

٥. حرف (لا) مقدرة أو همزة أطاق للنفي أو السلب كما جاء في تفسير الجلالين (وعلـى الذين لا يطيقونه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه)[3].

٦. القول بالناسخ والمنسوخ في الآيات (١٨٣-١٨٧) في سورة البقرة خلـط بـين النسـخ وتفصيل المجمل او بينه وبين الرخصة او بينه وبين التخصـيص كمـا ان الاسـتناد في القول بالنسخ فيها الى اقوال السلف الصالح كابن عباس والسدي وغيرهما خلـط بـين النسخ بمعناه العام عند السلف والنسخ بمعنـاه الخـاص عنـد المتـأخرين مـن علمـاء الاصول والتفسير.

٧. القول بنسخ الآية (١٨٣) بآية (١٨٧) وآية (١٨٤) بآية (١٨٥) في سورة واحدة وفي فترة زمنية قصيرة يدعو للحيرة فكيف يسمح الانسان لنفسه ان ينسـب ذلـك الى الله العلي القدير الحكيم العالم بالماضي والحاضر والمسـتقبل لقدرتـه وارادتـه كـل صـغيرة وكبيرة في هذا الكون العظيم؟

وكيف يسمح لنفسه ان يقرّ في القرآن الكريم العظـيم الخالـد مـا لا يقـره ايّ انسـان في القوانين الوضعية. فلا يوجد في أية دولة في العالم مشرع وضعي يضع اليوم قانوناً وينسـخه في اليوم التالي او في شهر وينسخه في الشهر الذي يليه او حتـى في سـنة كاملـة ينسـخها بعدها لان أية دولة في العالم تتسرع في تشريع القوانين ثم الغائهـا او تعديلـها تعتـبر دولـة

---

[1] المرجع السابق.
[2] أي في القول بالنسخ المنسوب الى ابن عباس.
[3] تفسير الجلالين مع حاشية العلامة الصاوي: ١/٨٣.

متخلفة في النضج العقلي وفي فهم الحياة ومتطلباتها[1].

الآية(١٩٠)قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾[2].

يلتقي مضمون هذه الآية مع قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[3] والحكم الوارد في هاتين الايتين اقرار لقانون حق الدفاع الشرعي الذي أقرته جميع القوانين الوضعية وحددت لها حدوداً في عدم التجاوز عن قدر رد العدوان ولكن لحد الآن لم تصل الى التقييد الوارد في قوله تعالى: ﴿بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ ولا في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ فهذان التعبيران العظيمان الدقيقان البليغان في القرآن يدلان بصراحة على ان الاصل في العلاقات بين الأفراد والشعوب والأمم هو السلم وان الحرب استثناء والاستثناء يكون للضرورة والضرورات تقدر بقدرها.

وبعد مضيّ اكثر من ثلاثة عشر قرناً على إقرار مبدأ حق الدفاع الشرعي في دستور الله (القرآن الكريم) وتحديد هذا الحق بأن لا يتجاوز مقدار ما هو لازم لرد العدوان والا لانقلب المدافع الى المعتدي كما قال تعالى: ﴿وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ يأتي ميثاق الأمم المتحدة ليقرّ هذا المبدأ في الفصل السابع المادة (٥١) التي تنص على انه ((ليس في هذا الميثاق مايضعف او ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى او جماعات في الدفاع عن انفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على احد اعضاء الامم المتحدة وذلك الى ان يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدولي[4] والتدابير التي اتخذها الاعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ الى المجلس فوراً)).

ويلاحظ على هذه المادة ما يأتي:

١. حصر حق الدفاع الشرعي على الشخص المعنوي دون الطبيعي بخلاف ما جاء في القرآن.

---

[1] من انصار عدم النسخ الطبري: ٢/٧٩، والآلوسي: ٢/٥٦، القرطبي: ٢/٢٨٧، الرازي: ٥/٧٨، الكياالهرسي: ١/٦٣.
[2] سورة البقرة/١٩٠.
[3] سورة البقرة/١٩٤.
[4] الصواب أن يقال الدوليين.

٢. حصر مشروعية حق الدفاع الشرعي على اعتداء. يقع على دولة تكون عضواً في الأمم المتحدة في حين كثير من الاقليات يتعرضون للإبادة والدفاع عـن أنفسـهم يعد تمرداً أو إرهاباً لاحقاً بخلاف القرآن.
٣. لم تحدد هذه المادة طبيعة القوة المسلحة.
٤. لم تضع معياراً لما هو اعتداء. وما هو مطلوب لرد الاعتداء.

وقد زعم البعض ان الآية (١٩٠) منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾[١].

قال النحاس[٢]: ((قال ابن زيد هي منسوخة نسخها ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ وعن ابن عباس أنها محكمة)).

وقال ابن سلامة[٣] هذه الآية جميعها محكم الا قوله ﴿وَلاَ تَعْتَدُوا﴾ فتقاتلوا مـن لا يقاتلكم، كان هذا في الابتداء ثم نسخ الله ذلك بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[٥].

وقال ابن الجوزي[٦]: اختلف المفسرون في هذه الآية هل هي منسوخة او محكمة على قولين:

الأول- انها منسوخة ثم اختلفوا في المنسوخ منها منهم من قال ان المنسوخ اولها لان اول هذه الآية يقتضي ان القتال انما يباح في حق من قاتل من الكفار فأما من لا يقاتل فإنـه لا يقاتل ولا يقتل، أي نسخ هذا المفهوم المخالف فأمر الله بقتل الكل سواء اشترك في القتـل او لا وسواء كان أهلاً للقتال او لا يكون أهلاً له كالنساء والصبيان والشيوخ والمرضـى ونحـو ذلك ولكن اختلفوا في الناسخ على أربعة أقوال:

آ- الناسخ هو قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾[٧].
ب- انه قوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾[٨].

---

[١] سورة التوبة/٣٦.
[٢] في كتابه الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص٢٥
[٣] في كتابه الناسخ والمنسوخ ص٨٥.
[٤] سورة التوبة/٣٦.
[٥] سورة التوبة/٥.
[٦] في كتابه نواسخ القرآن ص٧٠-٧١.
[٧] سورة التوبة/٣٦.
[٨] سورة البقرة/١٩١.

ج- قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾[1].

د- قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[2].

ومنهم من قال المنسوخ منها قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَعْتَدُوا﴾ أنصار هذا الاتجاه اتفقوا على ان الله حرّم الاعتداء اولاً ثم أباحه بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ وبقوله ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾.

ثم اختلف المفسرون في معنى الاعتداء الذي كان محرماً أولاً ثم نسخ[3].

وزعم نسخ آية (١٩٠) من سورة البقرة على كافة اتجاهاته زعم باطل لاسباب كثيرة منها:

١. قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ نقيد جواز القتال مع المشركين بحالة قتالهم مع المسلمين ونقض عهدهم والاعتداء عليهم حيث لم يقل الله ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ حتى يكون هناك مجال لزعم النسخ.

٢. كيف نتصور ان يحرم الله سبحانه وتعالى الاعتداء ثم ينسخه بإباحته وقد قال في سورة البقرة/ ١٩٠ ﴿وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ وقال في سورة المائدة/ ٨٧ ﴿وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ وقال في سورة الانعام/ ١١٩ ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ وقال في سورة الأعراف/ ٥٥ ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ وقال في سورة يونس/ ٧٤ ﴿كَذَلِكَ نَطْبَعُ عَلَى قُلُوبِ الْمُعْتَدِينَ﴾.

٣. جميع الايات الأربع المذكورة التي زعموا انها ناسخة للآية (١٩٠) من سورة البقرة كلها أمرت بالقتال في حالة الدفاع الشرعي ونقض المعاهدة والميثاق والاعتداء على

---

[1] سورة التوبة/ ٢٩.

[2] سورة التوبة/ ٥.

[3] وقد بين ابن الجوزي (الناسخ والمنسوخ ص٧١-٧٢) من خمسة أقوال في تفسير الاعتداء الذي الغى تحريمه وحل محله الاباحة:

١-لا تعتدوا بقتل النساء والولدان رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس وابن ابي نجيح عن مجاهد.

٢- كل من لا يقاتل فالقتال ضده اعتداء قاله ابو العالية وسعيد بن جبير وابن زيد.

٣- الاعتداء هو الاتيان بكل ما نهى الله عنه في الحرب قاله الحسن.

٤- القتال في الشهر الحرام في الحرم قاله مقاتل.

٥- القتال ضد من يكون له التحالف مع المسلمين قاله ابن قتيبة.

ثم قال ابن الجوزي والظاهر هذه الاية محكمة كلها ويبعد ادعاء النسخ فيها.

المسلمين سواء كان هؤلاء من اهل الشرك او ليسوا منه كما هو واضح لمن اطلع على اسباب نزولها.

٤. القول بالنسخ خلط بين التخصيص والنسخ فالايات المذكورة الناسخة على حد زعم دعاة النسخ انما هي مخصصة لعموم الايات الداعية الى السلم وعدم الاعتداء.

٥. الاستدلال باقوال السلف الصالح على كون آية (١٩٠) منسوخة بالايات المذكورة خلط بين النسخ بمعناه العام عند السلف والنسخ بمعناه الخاص عند المتأخرين.

٦. ان القول بنسخ الايات التي تحدد القتال بحالات الاعتداء ونقض المعاهدات وبدأ العدو بالحرب يعطي الضوء الاخضر لاعداء الاسلام لان يقولوا للاسلام انه دين الارهاب وسفك الدماء.

وفعلاً قد حصل ذلك كما هو واضح بالنسبة لمن اطلع على مؤلفات المستشرقين ومجلة المنار التي كانت تصدر في مصر في بداية القرن العشرين وهي مليئة بما طعن به المستشرقون الاسلام وردّت تلك الطعون من قبل علماء الازهر رحمة الله على ارواحهم الطاهرة.

١. رأى الرسول (ﷺ) في بعض المعارك خاضها المسلمون ضد المعتدين امرأة مقتولة فكره ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان[1].

٢. كتب عمر بن عبد العزيز الى قادة الجيش قائلاً لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الرهبان في دار الحرب فتعتدوا ان الله لا يحب المعتدين[2] [3].

الآية(١٩١) قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ﴾[4].

الامر بالقتال في هذه الآية عند المسجد الحرام مشروط ببدأ قتال العدو وبذلك تكون الآية خاصة بحالة الدفاع الشرعي بدليل قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ ثم تأكيده بالتفصيل الوارد في قوله تعالى: ﴿فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ

---

[1] رواه مسلم.

[2] الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص٢٦.

[3] من أنصار عدم النسخ: الطبري: ٢/١١١، الآلوسي: ٢/٧٤، ابن العربي: ١/١٠٢، القرطبي: ٢/٣٤٧، الرازي: ٥/١٢٨، الكياالهرسي: ١/٧٩.

[4] سورة البقرة/١٩١.

﴿جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ ومن الغريب ان يقول ابن حزم الاندلسي[١] الآية منسوخة وناسخها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾.

وهذا خلط واضح بين تخصيص العموم بالشرط المذكور وبين النسخ به ولعله اراد بالنسخ معناه العام وهو ما يشمل التخصيص ايضاً.

ويقول ابن سلامة[٢]: (فصارت هذه الآية منسوخة بآية (السيف) فخلط هو ايضاً بين التخصيص بآية السيف التي هي آية حالة الدفاع الشرعي وبين النسخ ولعله اراد به معناه العام لان القول بالنسخ بآية السيف في كل آية زعموا انها منسوخة بها لا يصدر عمن له ادنى المام بأصول الفقه.

يقول ابو جعفر النحاس[٣]: ((هذه الآية من اصعب ما في الناسخ والمنسوخ فزعم جماعة من العلماء انها غير منسوخة وزعم جماعة انها منسوخة فمن قال انها غير منسوخة مجاهد وطاووس والاحتجاج لهما بظاهر الآية وبما قال الرسول(ﷺ) يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام حرمه الله لم يحل فيه القتال قبلي واحل لي ساعة وهو حرام بحرمة الله[٤]، ومراد الرسول(ﷺ) بساعة الحل هو وقت اعتداء المشركين وغيرهم على المسلمين)).

وجملة الكلام ان القرآن بكافة محتوياته يدل على ان مشروعية القتال تكون في حالة الدفاع الشرعي فقط لانه لا يجوز اكراه أي انسان بالقوة وتهديده باستخدام القوة ضده لاجباره على اعتناق الاسلام بأدلة نقلية وعقلية:

آ-من الأدلة النقلية قوله تعالى مخاطباً نبيه محمد(ﷺ) ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ وهمزة الاستفهام للاستفهام الانكاري وهو أبلغ من النهي.

ب-ومن الادلة العقلية ان الإكراه على الدين يؤدي الى خلق مجتمع منافق والمنافق هو الذي يكون ظاهره مخالفاً لباطنه وهو يدخل الاسلام لا إيماناً وعقيدة وإنما لسلامة حياته والاستفادة من إسلامه كما قال سبحانه وتعالى ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ

---

[١] الناسخ والمنسوخ في القرآن ص٢٧.
[٢] كتابه الناسخ والمنسوخ ص٨٦. ويميل النحاس الى النسخ(ص٢٧)، لعله اراد بالنسخ معناه العام الشامل للتخصيص.
[٣] في كتابه الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص٢٦.
[٤] رواه البخاري: ٢/٦٥١، وسنن البيهقي الكبرى: ٥/٥٩١.

﴿تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾[1]. ومن البدهي أن خطر المنافق اكثر بكثير من خطر العدو الظاهري[2].

الآية (١٩٢) قوله تعالى:﴿ فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3]

فإن انتهوا عن الكفر او انتهوا عن القتال فلا يجوز القتال ضدهم لان الله حصر القتال المشروع في حالة الدفاع الشرعي عن الدين او العرض او الحياة او المال اذا تعرض أي من ذلك للاعتداء .

ورغم ذلك زعم البعض[4] ان هذه الآية منسوخة بآية السيف فيجب الاستمرار على قتالهم سواء استمروا هم عليه او انتهوا عنه وطلبوا السلم.

يقول ابن سلامة[5]: ((هذه الآية من الاخبار التي معناها الأمر والنهي وتقديره فاعفوا عنهم واصفحوا لهم ثم صار ذلك الصفح منسوخاً بآية السيف)).

لعل ابن سلامة اراد بالنسخ معناه العام الشامل للتخصيص والا فهو من باب الخلط بين التخصيص والنسخ. فالاصل في الاسلام هو السلم والعفو والصفح والحرب واللجوء الى القوة استثناء مشروع في حالة الدفاع الشرعي فقط.

ثم ان صح ان كل صفح وسماح وعفو وسلم في الاسلام منسوخ بآية السيف يكون كلام المستشرقين وغيرهم من الاعداء ايضاً صحيحاً حيث يقولون: الاسلام لما كان ضعيفاً لا حول له ولا قوة دعا الى السلم والعفو والصفح ولما تقوى مركزه امر بالقتال بحق وبغير حق وفي حالة الدفاع الشرعي وغيرها بحجة ان الكرة الارضية ملك الاسلام فيجب تحريرها بسفك الدماء[6]. ويقولون: ان اليهود طلبوا باسم الدين ملكية ما بين النهرين (النيل والفرات) والمسلمون يطلبون ملكية الكرة الارضية بكاملها[7] يجب أن تحرر من أيدي غير المسلمين.

---

(١) سورة الحجرات/١٤.
(٢) من أنصار عدم النسخ: الآلوسي: ٢/٧٥، ابن العربي: ١/١٠٧، القرطبي: ٢/٣٥١، الرازي: ٥/١٢٨، الكياالهرسي: ١/٨٤، الطبرسي: ١/٢٨٦.
(٣) سورة البقرة/١٩٢.
(٤) ينظر الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي ص٧٤-٧٥.
(٥) كتابه الناسخ والمنسوخ ص٨٦
(٦) ينظر قاموس التراث لهادي علوي ص٢٢٨.
(٧) المرجع السابق.

الآية (١٩٦) قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾

قالوا[١]: نسخت بقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٢].

وهذا الزعم باطل للأدلة الآتية:

١. الناسخ والمنسوخ هنا في آية واحدة واكثر دعاة النسخ ينكرون اجتماعهما في آية واحدة او نص واحد. فالآية واحدة وهي قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ الآية.

٢. القول بالنسخ في هذه الآية خلط بينه وبين الرخصة التي هي عبارة عن تغير الحكم من صعوبة الى سهولة لعذر[٣] مع قيام سبب الحكم الاصلي.

٣. لو صح أن يكون آخر هذه الآية ناسخاً لاولها للزم ان يكون قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ناسخاً لقوله تعالى في بداية هذه الآية ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٤] واللازم باطل بالاتفاق فكذلك الملزوم[٥].

---

[١] قال ابن حزم الاندلسي (الناسخ والمنسوخ ص٢٨): ((نسخت بالاستثنا. بقوله تعالى (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ).

[٢] سورة البقرة/١٩٦.

[٣] سبب نزول الاية كما يرويه الطبري بعدة روايات: ٢/٢٣١. وابن سلامة المرجع السابق ص٨٦: ((ان هذه الاية نزلت في كعب بن عجرة الانصاري حيث قال نزلنا مع النبي(ﷺ) وأنا أطبخ قدراً لي والقمل يتهافت على وجهي فقال لي رسول الله يا كعب لعلك يؤذيك هوام رأسك فقلت نعم فقال لي ادع بحلاق واحلق رأسك فنزلت (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا..) الاية.

[٤] سورة البقرة/١٨٥.

[٥] من انصار عدم النسخ: الآلوسي: ٢/٧٩، ابن العربي: ١١/١٣١، الرازي: ٥/١٣٣، الكياالهرسي: ١/١٠٤، كنز العرفان: ١/٢٣٢.

الآية (٢١٥) قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[١].

قال ابن سلامة[٢]: ((كان هذا قبل ان تفرض الزكاة فلما فرضت الزكاة نسخ الله بها كل صدقة في القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٣])).

ثم يقول: قال ابو جعفر يزيد بن القعقاع[٤] نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن ونسخ صوم شهر رمضان كل صيام ونسخ ذبح الاضحى كل ذبح فصارت هذه الآية ناسخة لما قبلها[٥].

ودعوى نسخ كل انفاق او صدقة في القرآن الكريم بآية الزكاة باطلة للأدلة الآتية:

١. عدم وجود التعارض بين آية الزكاة وايات الانفاق والصدقة للاختلاف في الآتي:

آ- الزكاة نسبة مئوية محددة لاصناف معينين، والانفاق لم يحدد وترك امر تقديرها للمنفق بحسب امكانيته ولاي شخص محتاج كان.

ب- الزكاة تكون في اموال خاصة، بخلاف الانفاق فإنه عام في كل مال.

ج- الزكاة يشترط فيها النصاب، بخلاف الانفاق.

د- في زكاة النقود والحيوان يشترط حولان الحول، بخلاف الانفاق.

٢. ورد لفظ الانفاق ومشتقاته في القرآن الكريم (٧٢) مرة وهذا يدل على اهتمام القرآن بهذا التعاون بين المتمكن والمحتاج فالقول بأن كل نفقة او صدقة في القرآن منسوخة بالزكاة ينسف جميع وجوه التعاون الاقتصادي والمالي بين الناس ولا يخفى ما لهذه الدعاية الباطلة من الخطورة ومن سد أبواب التعاون المالي بين الناس.

٣. يتميز الاسلام بأنه الآمر بالتعاون والتضامن والتكافل في السراء والضراء وهذا يتعارض مع الزعم الساقط المذكور.

---

[١] سورة البقرة/٢١٥.
[٢] الناسخ والمنسوخ ص٨٧.
[٣] سورة التوبة/٦٠.
[٤] هو عبد الله بن جحش صحابي هاجر الى بلاد الحبشة ثم المدينة. الاعلام: ٤/٢٠٣.
[٥] ينظر الطبري: ٢/٣٤٤.

٤. حكم الزكاة هو الفرض والوجوب اذا توافرت اركانها وشروطها وانتفت موانعها بينما حكم الانفاق يكون واجباً ومندوباً ومحرماً ومكروهاً ومباحاً بحسب ظروف المنفق والمنفق عليه[١].

الآية (٢١٦) قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[٢]

قال ابن الجوزي[٣]: ((اختلفوا في هذه الآية هل هي منسوخة او محكمة؟

فقال قوم: هي منسوخة لأنها تقتضي وجوب القتال على الكل لان الكل خوطبوا بها وكتب بمعنى فرض)).

وقال: اختلف أرباب النسخ في ناسخها منهم من قال هو قوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[٤] قاله عكرمة.

ومنهم من قال قوله تعالى: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ ..الآية﴾[٥].

والقول بالنسخ خلط بين التخصيص والنسخ فالآية (٢١٦) عامة والآية (٢٨٦) او الآية (١٢٢) خاصة خصصت عموم الاولى.

الآية (٢١٧) قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ[٦] فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ[٧] وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَكُفْرٌ بِهِ[٨] ...الآية﴾[٩].

والمراد بالشهر الحرام هو شهر رجب سمّي بذلك لتحريم القتال فيه ولعظم حرمته[١٠].

---

[١] من أنصار عدم النسخ: الطبري: ٢/٢٠٠، الآلوسي: ٢/١٠٥، ابن العربي: ١/١٤٥، القرطبي: ٣/٣٧، الرازي: ٦/٢٥، الطبرسي: ١/٣١٠.

[٢] سورة البقرة/٢١٦.

[٣] الناسخ والمنسوخ ص٧٩ وما بعدها.

[٤] سورة البقرة/٢٨٦.

[٥] سورة التوبة/١٢٢

[٦] بدل اشتمال لان الزمان يشتمل على ما يقع فيه.

[٧] لا يجوز القتال فيه فتعبير (كبير) كناية عن تحريم القتال فيه.

[٨] أي بالله.

[٩] سورة البقرة/٢١٧.

[١٠] الطبرسي: ٢/٣١٢.

زعم البعض[١] ان هذه الآية منسوخة بآية السيف ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[٢] ومن هؤلاء النحاس حيث يقول: ((أجمع العلماء على ان هذه الآية منسوخة وأن قتال المشركين في الشهر الحرام مباح غير عطاء فإنه قال الآية محكمة ولا يجوز القتال في الأشهر الحرم...))[٣].

وزعم النسخ خلط بين التخصيص والنسخ ففي الظروف الطبيعية القتال في الاشهر الحرم محرّم وآية السيف خصصت هذا العموم وأخرجت منه حالات اعتداء المشركين على المسلمين ففيها يباح قتالهم بقدر رد الاعتداء لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[٤].

الآية (٢١٩) قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا...﴾[٥].

زعم البعض[٦] ان هذه الآية منسوخة واختلفوا في ناسخها فمنهم من قال: نسختها آية ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[٧].

ومنهم من قال انها منسوخة بقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[٨] الآية.

وهذه المزاعم وغيرها باطلة لأنها مبنية على الخلط بين النسخ والتدرج كما في البيان الآتي:

استعمل القرآن الكريم لفظ (الخمر) بمعناه اللغوي العام الشامل لكل مسكر بغض النظر عن نوعه وطبيعته ومواده الأولية فكل ما يخمر العقل ويستر ويحدث فيه الخلل فهو خمر يقال خمرت او اختمرت المرأة لبست الخمار، والخمار ما تغطي به المرأة رأسها جاء الاسلام

---

[١] النحاس ص٣١، الطبري: ٢/٢٠٥، ابن الجوزي ص٨١.
[٢] سورة التوبة/٥.
[٣] الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص٣٠.
[٤] الآلوسي: ٢/١٠٧، ابن العربي: ١/١٤٧، القرطبي: ٣/٤٣، الرازي: ٦/٢٦.
[٥] سورة البقرة/٢١٩.
[٦] كالنحاس ص٤٠ وابن حزم ص٢٨ وابن الجوزي ص٨١ وما بعدها وابن سلامة ص٩٠.
[٧] سورة النساء/٤٣.
[٨] سورة المائدة/٩٠.

في وقت كانت الخمور تصنع في كل بيت ويتعاطاها السواد الأعظم من الناس في مجالسهم الخاصة والعامة بحيث أصبح الإدمان على تعاطي المسكرات مرضاً اجتماعياً مزمناً لا يمكن القضاء عليه بغتة بل كانت مكافحته تتطلب اتخاذ الخطوات التدريجية للتعويد النهائي على الانقطاع التام اذ الحكمة الآلهية اقتضت مرور الكف النهائي عن تعاطي المشروبات بأربع مراحل وهذا لا يعني ان القرآن أتى بحكم الإباحة في المراحل الأولى ثم نسخها وبدلها بالتحريم في المرحلة الأخيرة بل أقر في المرحلة الاولى قبحه الذاتي وكل ما قبحه الشرع فهو محرم لذا لا يمكن ان يحكم عليه بأنه مباح كما في الايضاح الاتي:

في المرحلة الأولى- قال تعالى مخاطباً الانسان في كل زمان ومكان قائلاً ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾[1].

فالقارئ الدقيق يجد في هذه المرحلة لمسةً خفية واشارةً عقليةً ذكية الى ان المسكرات بكافة انواعها قبيحة لذاتها واساس هذا القبح هو الضرر العقلي والصحي والاجتماعي والاقتصادي الناتج من تعاطيها ومن الواضح ان مدار حسن وقبح الاشياء هو الضرر والنفع لان من مقاصد الشريعة الاسلامية جلب النفع للانسان ودرء الضرر عنه كما قال سبحانه وتعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ والرحمة المصلحة وهي المنفعة المستجلبة والمضرة المستدرأة فكل نافع لذاته او لغيره بميزان الشرع جائز ما لم يكن على حساب ضرر الغير وكل ضار لذاته ولغيره بمعيار الشرع محرم ما لم تترتب عليه منفعة اهم من مضرته[2] والقرآن الكريم في هذه الآية عطف (رِزْقًا حَسَنًا) على (سَكَرًا) والعطف للمغايرة فهو يدل على ان السكر ليس رزقاً حسناً وبالتالي فهو رزق قبيح لانه لا يوجد الشق الثالث فكل شيء اما حسن لذاته او لغيره او قبيح لذاته او لغيره سواء اخذنا بالحسن والقبح العقليين كما هو رأي المعتزلة او بالحسن والقبح الشرعيين كما هو رأي الاشاعرة فكل ما هو حسن شرعاً فهو حسن عقلاً دون العكس الكلي وكل ما هو قبيح شرعاً فهو قبيح عقلاً دون العكس الكلي لان الشريعة الاسلامية لا يوجد فيها حكم يتعارض مع العقل السليم والعلم والفطرة فاذا وجدنا مثل هذا الحكم فهو دخيل وليس من الشريعة.

---

[1] سورة النحل/٦٧.

[2] ومعيار التمييز بين النافع والضار موضوعي وليس شخصياً وهو ميزان الشرع.

وبناءً على ذلك لا توجد في هذه الآية ما يدل من قريب او بعيد على ان القرآن اقر اباحة تعاطي المسكرات حتى تأتي الايات في المراحل الأخر المحرّمة صراحة ناسخة لحكم اباحته المرحلة الاولى.

في المرحلة الثانية- غير القرآن الكريم اسلوب خطابه في تحريم المسكرات فاعتمد مقابلة اخرى واحال العقل السليم الى المقارنة بين النفع والضرر والموازنة بين الربح والخسارة اللذين يكسبهما الانسان من تعاطي المسكرات، فقال سبحانه وتعالى (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما)[1]. والمراد بالاثم في هذه الآية هو الضرر بقرينة مقابلته بالنفع. وهذه الآية لا تدل ايضاً على إباحة الخمر فكيف يُقرّ القرآن مشروعية عمل يكون ضرره أكثر من نفعه ؟

بل لا تدل على تحريم المسكرات فحسب وانما تدل صراحة على تحريم كل ما يكون ضرره اكثر من نفعه كالتدخين لان الله لم يجب عن السؤال ببيان الحكم وانما اجاب بالعلة المنصوصة للحكم حتى يشمل كل ما يكون ضرره اكبر من نفعه.

وبناءً على ذلك يتبين لنا انه لا توجد الاباحة في هذه الآية حتى يزعم دعاة النسخ انها نسخت بآيات المراحل اللاحقة ؟

ومنافع المسكرات اما مادية كالارباح التي تُجنى من وراء صنعها وبيعها او معنوية وهي التلذذ الذي يشعر به الشارب حين يخف عقله ولا يتفكر بما سوى نفسه وهي فترة زمنية قصيرة تزول فكأنها لم تكن واذا قورنت هذه المنافع المادية والمعنوية مع اضرارها العقلية والصحية والاجتماعية والاقتصادية يتبين بالبداهة ان ضرر المسكرات بكافة انواعها اكبر من نفعها.

في المرحلة الثالثة- ضيق الشارع الوقت على متعاطي المسكرات بطريقة حتمية حتى يتهيأ للكفّ النهائي كما ان الطبيب يوصي المريض المدخن بترك التدخين فاذا قال لا استطيع يوصيه بالتقليل منه وهذا لا يعني انه يقر له صواب التدخين وانما يريد تعويده على الترك القطعي فقال سبحانه وتعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ

---

[1] سورة البقرة/٢١٩.

سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[١]. وهذه الآية لا تدل من قريب او بعيد على جواز تعاطي المسكرات خارج وقت الصلاة قبلها او بعدها[٢].

المرحلة الرابعة والأخيرة- هي قمة التدرج والاستقراء التام للحكم والخضوع النهائي له وامتثال النهي من جميع المسلمين بدون أية مخالفة وتلك المرحلة هي ما نص عليها قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ﴾[٣].

فهذه الآية تؤكد بصراحة التحريم الضمني في المراحل السابقة ولا تعتبر ناسخة لأية مرحلة سابقة لان النسخ يكون لحكم يكون مخالفاً لحكم الناسخ لانه يأتي لرفع التناقض بين الناسخ والمنسوخ.

وزعم النسخ مبني على عدم فهم ما جاء في هذه الايات المذكورة. ما أصعب فهم الحقائق وما اسهل القول بالنسخ تقليداً للغير بدون استخدام العقل السليم وادراك مكانة القرآن[٤].

الآية (٢١٩) قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ الْعَفْوَ﴾[٥].

زعم البعض ان هذه الآية كما نسخ جزؤها الاول ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ نسخ بالآيتين (٩٠، ٩١) من سورة المائدة فان جزءها الثاني المذكور نسخ بآية الزكاة وهي قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[٦] وهذا شيء غريب لا يتصور الا من عشاق النسخ. يقول ابن حزم الاندلسي[٧] ((العفو يعني الفضل من اموالكم الآية منسوخة وناسخها قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً.. الآية﴾ ويقول النحاس[٨] في هذه الآية ثلاثة اقوال من

---

[١] سورة النساء/٤٣.

[٢] وقد اخطأ البعض (مثل مصطفى زيد، النسخ في القرآن الكريم ص٨٣٧) حيث قال ان الآية دلت بمفهومها على حل شرب الخمر فيما عدا وقت قربان الصلاة.

[٣] المائدة/٩٠-٩١.

[٤] لمزيد من التفصيل ينظر موانع المسؤولية الجنائية للمؤلف ص.

[٥] سورة البقرة/٢١٩ تتمة الآية (٢١٩) التي اولها يتعلق بحكم تعاطي المسكرات.

[٦] سورة التوبة/١٠٣.

[٧] الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم/ص ٢٨.

[٨] الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص ٥٣.

العلماء من قال انها منسوخة بالزكاة المفروضة. ومنهم من قال هي الزكاة. ومنهم من قال هي شيء امر به غير الزكاة لم تنسخ)).

ويقول ابن سلامة[١]: العفو ((الفضل من المال وذلك ان الله تعالى فرض عليهم قبل الزكاة اذا كان للانسان مال ان يمسك منه الف درهم او قيمتها من الذهب ويتصدق بما بقى. وقال اخرون: ان كانوا من اهل زراعة الارض وعمارتها امرهم ان يمسكوا ما يقيتهم حولا ويتصدقوا بما بقى وان كان ممن يكد ببدنه امسك ما يقوته يومه ويتصدق بما بقى فشق ذلك عليهم حتى انزل الله تعالى الزكاة المفروضة)).

ورد ابن الجوزي هذا الكلام والاقوال المذكورة في كتابه[٢] ثم قال في نهاية كلامه: (فإن قلنا هذه النفقة نافلة او هي الزكاة فالآية محكمة وان قلنا انها نفقة فرضت قبل الزكاة فهي منسوخة بآية الزكاة والاظهر انها الانفاق في المندوب اليه) فهو يميل الى عدم النسخ.

وفي مقابل هذه المزاعم انقل ما قاله الطبري (رحمه الله): من انه اختلف اهل العلم في هذه الآية هل هي منسوخة او ثابتة الحكم على العباد فقال بعضهم هي منسوخة نسختها الزكاة المفروضة كما قال السدي.

وقال اخرون: بل مثبتة الحكم غير منسوخة والصواب من ذلك ما قاله ابن عباس على ما رواه عنه عطية من ان قوله: ﴿قُلِ الْعَفْوَ﴾ ليس بايجاب فرض من الله حقا في ماله ولكنه اعلام منه ما يرضيه من النفقة مما يسخطه جوابا منه لمن سال نبيه(ﷺ) عما فيه له رضا فهو ادب من الله لجميع خلقه على ما ادبهم في الصدقة غير المفروضات ثابت الحكم غير ناسخ لحكم كان قبله بخلافه ولا منسوخ بحكم حدث بعده فلا ينبغي لذي ورع ودين ان يتجاوز في صدقاته التطوع وهباته وعطايا النفل وصدقته ما ادبهم به نبيه(ﷺ) بقوله: اذا كان عند احدكم فضل فليبدا بنفسه ثم اهله (زوجته) ثم بولده[٣]، ثم يسلك حينئذٍ في الفضل مسالكه التي ترضي الله ويحبها، وذلك هو القوام بين الاسراف والاقتار الذي ذكره الله (ﷻ) في كتابه[٤].

---

[١] الناسخ والمنسوخ ص ٩١- ٩٢.

[٢] الناسخ والمنسوخ ص ٨٣- ٨٤.

[٣] الحديث روي بالفاظ مقاربة لهذا اللفظ والمعنى. ينظر:- صحيح مسلم: ٣/١٤٥٣، ومسند أحمد:٣/٣٠٥، وصحيح ابن خزيمة: ٤/١٠٠.

[٤] يشير الى مثل قوله تعالى (والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) سورة الفرقان/٦٧.

ويقال لمن زعم ان ذلك منسوخ ما الدلالة على نسخه وقد اجمع الجميع لا خلاف بينهم على ان للرجل ان ينفق من ماله صدقة وهبة ووصية بثلث بم لا يزيد على الثلث فما الذي دل على ان ذلك منسوخ؟

فان زعم انه يعنى بقوله انه منسوخ ان اخراج العفو من المال غير لازم فرضا وان فرض ذلك ساقط بوجود الزكاة في المال فقيل له وما الدليل على ان اخراج العفو كان فرضا فاسقطه فرض الزكاة ؟. انتهى كلام الطبري واكتفى بهذا النقل الدقيق العميق وبما ذكرته سابقا حول النسخ المزعوم للآية الثالثة من سورة البقرة: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾.

لكن اضيف الى ذلك ما يأتي:

١. القرآن كما ان ثبوت كل آية من آياته كان بالتواتر فكذلك الغاء كل آية منه يكون بالتواتر فكيف يثبت الالغاء باخبار الاحاد ؟

٢. اين التناقض بين الصدقات النافلة والزكاة لماذا للصلاة نوافل وللصيام نوافل وللحج نوافل ولكن لا توجد للزكاة النوافل فهي اهم من غيرها لان نفعها يتجاوز الى الغير؟

٣. ان القول بان الانفاق الوارد في القرآن نسخ بآية الزكاة اعطى الضوء الاخضر لاعداء الاسلام ان يقولوا آية الزكاة جاءت لتحقيق مصالح الاغنياء وتكوين النظام الطبقي في المجتمع لان الغني اذا دفع الزكاة له ان يجمع من الاموال بلا حدود ولا قيود[1] وهذا زور وبهتان فقيود الملكية اذا روعيت لن يتحقق النظام الطبقي.

٤. كيف يثبت نسخ القرآن الخالد الثابت بالتواتر باجتهاد المجتهدين بدون ان يستندوا الى دليل قطعي ليسد كل باب من ابواب الخلاف ؟

٥. القول بنسخ عدة آيات متواليات من الأخطاء الكبيرة فالله منزهٌ عنها، فكيف ينسب الى الله ما هو غير صائب.

---

[1] ينظر هادي علوي من قاموس التراث ص ٨٢ وفيه: كان نسخ تحريم الكنز في قوله تعالى (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ الآية) بآية الزكاة تنازلا لاغنياء الصحابة.

الآية (٢٢١) قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[١]

زعم البعض ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ[٢] حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ[٣] مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ[٤] مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ[٥] وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ[٦] ...الآية﴾[٧].

وهذا الزعم باطل للادلة الآتية:

١. عدم وجود أي تعارض وتناقض بين تحريم الزواج من المشركات وحل الزواج من اهل الكتاب لان اهل الكتاب لم يعتبرهم القرآن من المشركين في المخاطبة معهم وقد فرق القرآن في عشرات من الآيات بين المشرك واهل الكتاب فموضوع الايتين مختلف ومن شروط التعارض والتناقض وحدة الموضوع.

٢. واذا اخذنا جدلا براي القائلين باعتبار اهل الكتاب من المشركين يكون القول بالنسخ خلطا بين التخصيص والنسخ لان لفظ (المشركات) جمع مؤنث سالم محلى بأل الاستغراق يفيد العموم فيشمل اهل الكتاب وغيرهم وقد خصص القرآن هذا العموم بالآية الخامسة من سورة المائدة واخراج اهل الكتاب من عموم قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾.

٣. ولا يجوز الاستدلال بقول ابن عباس بانها منسوخة[٨] لان ابن عباس اراد بالنسخ التخصيص لانه اعتبر آية المائدة الخامسة استثناء من عموم الآية (٢٢١) من

---

[١] سورة البقرة/٢٢١.

[٢] أي ذبائح اليهود والنصارى.

[٣] أي العفيفات.

[٤] مهورهن.

[٥] أي غير معلنين بالزنا بهن.

[٦] فهن يسرون بالزنا بهن الاخدان جمع خدن وهو الخليل والصاحب الذي يزني بالمرأة سراً.

[٧] سورة المائدة/٥.

[٨] قال النحاس ص/٥٦ (في آية ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ثلاثة اقوال من العلماء. من قال هي منسوخة ومنهم من قال هي ناسخة ومنهم من قال هي محكمة عن ابن عباس ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن استثنى منهن نساء اهل الكتاب). ومن الواضح ان الاستثناء بالكلام او بالاّ او احدى اخواتها تخصيص.

سورة البقرة والاستثناء من العام تخصيص وكذا استعمل ابن حزم[١] تعبير الاستثناء فقال (ان المشركات تعم الكتابيات والوثنيات ثم استثنى من جميع المشركات الكتابيات فقط وناسخها قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ وكذلك ابن سلامة اراد بالنسخ التخصيص في قوله (فنسخ الله بعض احكامها من اليهوديات والنصرانيات بالآية التي في سورة المائدة)[٢] لان السلف الصالح يعتبرون كل تخصيص نسخا كما ذكرنا مرارا[٣].

الآية (٢٢٨) قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[٤].

زعموا ان الآيات المخصصة لعموم هذه الآية كلها ناسخة لها وهذا الزعم صحيح اذا ارادوا بالنسخ معناه العام الشامل للتخصيص وقول باطل اذا ارادوا بالنسخ معناه الخاص وهو الالغاء فاطلاق النسخ في هذه الآية على التخصيص واضح في كلام ابن عباس حيث استعمل لفظ (استثناء) بدلا من تعبير (النسخ) يقول النحاس[٥]: ((قال الله (ﷻ): ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ الآية وممن يجعلها في الناسخ والمنسوخ الضحاك عن ابن عباس وقتادة الا ان لفظ ابن عباس انه قال (استثنى) ولفظ قتادة (نسخ) أي استثنى او نسخ من ثلاثة قروء المطلقات قبل الدخول والحوامل واللاتي يئسن من المحيض واللاتي لم يدخلن في الحيض[٦].

ويرى البعض[٧] ان المنسوخ من هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ وقال وناسخ هذا الجزء من الآية هو قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٨].

---

(١) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص ٢٩.
(٢) الناسخ والمنسوخ ص ٩٢.
(٣) من انصار عدم النسخ الطبري ٢/ ٢٢٢، الالوسي ٢/ ١١٨، ابن العربي ١/ ١٥٦، القرطبي ٣/ ٦٧، الرازي ٦/ ٦٣، الكياالهرسي ١/ ١٢٩، الطبرسي ١/ ٣١٨.
(٤) سورة البقرة/ ٢٢٨.
(٥) الناسخ والمنسوخ.
(٦) ابن الجوزي ص ٨٦.
(٧) وهو ما ذهب اليه ابن حزم الاندلسي ص ٢٩.
(٨) سورة البقرة/ ٢٢٩ وقال البعض ان ناسخها قوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) ينظر الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص ٩٤.

وكلا الزعمين باطل اذا ارادوا بالنسخ معناه الخاص عند المتأخرين وهو إلغاء وحي سابق بوحي لاحق، وذلك لانه:

خلط بين النسخ وبين التخصيص، ايضاح ذلك:

لفظ (المطلقات) في قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ) الآية جمع مؤنث سالم محلى بأل الاستغراق يفيد العموم الا ان هذا العموم غير مراد لذا خصص بآيات اخر واخرج منه اربع حالات للمطلقة وهي:

١. حالة كون المطلقة حاملاً فان عدتها تنتهي بوضع الحمل قال تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[١].
٢. حالة كون المطلقة قبل الدخول فانها لا تجب عليها العدة فقال سبحانه: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[٢].
٣. المطلقة التي دخلت سن الياس واصبحت من غير ذوات الاقراء فان عدتها تنتهي بثلاثة اشهر من تاريخ الطلاق.
٤. المطلقة التي لم تدخل سن الحيض لصغرها فانها تعتد ايضا بثلاثة اشهر وكذلك من لا حيض لها اصلا لمرض او خلقة فقال سبحانه في حكم الحالتين الثالثة والرابعة: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ[٣] فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[٤].

وكذلك خلط بين النسخ والتخصيص من زعم ان قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ الآية لان المنسوخ المزعوم عام يشمل حالتي الطلاق الرجعي والطلاق البائن كما يشمل المطلقة لمرة واحدة ومرتين وثلاث مرات.

---

[١] سورة الطلاق/٤.
[٢] سورة الاحزاب/٤٩.
[٣] أي شككتم وجهلتم قدر العدة والقيد ليس له المفهوم المخالف.
[٤] سورة الطلاق/٤.

من الواضح المجمع عليه بين الفقهاء ان المطلقة طلاقا رجعيا[١] يحق لزوجها ان يراجعها بدون عقد جديد قبل انتهاء عدتها لانها بعد انتهاء العدة تصبح بائنة وان المطلقة للمرة الاولى والثانية طلاقا بائنا يحق لزوجها ان يراجعها بعقد جديد. اما المطلقة للمرة الثالثة فانها لا تحل له حتى تنكح زوجا اخر أي تتزوج من زوج اخر زواجا اعتياديا ويدخل بها ثم اذا مات هذا الزوج او طلقها فيحل للزوج الاول ان يستأنف معها علاقة الزوجية بعقد جديد لقوله تعالى: (فان طلقها) أي للمرة الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وبناء على ذلك فان آية ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ...﴾ مخصصة لعموم قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[٢].

الآية (٢٢٩) قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾.

يرى ابن حزم الاندلسي[٣] أن قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ منسوخ بالاستثناء في نفس الآية وهو قوله تعالى: ﴿ إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ ويتفق مع هذا الاتجاه ابن سلامة[٤] حيث يقول قال تعالى: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا[٥]﴾ ثم استثنى بقوله الا ان يخافا (يعلما) ان لا يقيما حدود الله فقد احل بهذا الاستثناء له الفدية ولا يجوز له ان ياخذ اكثر مما ساق اليها من المهر، فصارت هذه الآية ناسخة لحكمها وهو عدم جواز الاخذ من المهر شيئا بالاستثناء.

بينما قال ابن الجوزي[٦] بعد ان اكد ان الآية محكمة عند عامة العلماء- من قال بالنسخ

---

[١] الطلاق الرجعي هو الذي تتوافر فيه الشروط الاتية: ١- ان يكون بعد الدخول فكل طلاق قبل الدخول بائن. ٢- ان لا يكون بعوض فكل طلاق مقابل بدل يكون بائنا. ٣- ان لا يكون للمرة الثالثة فكل طلاق للمرة الثالثة بائن بينونة كبرى.

[٢] من انصار عدم النسخ٢/١٣٠، ابن العربي١/١٨٥، القرطبي٣/١١٣، الرازي٦/٨٥، الكيا الهراسي ١/١٥٢

[٣] الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص ٢٩.

[٤] الناسخ والمنسوخ ص ٩٤.

[٥] أي من المهر الذي تستحقه الزوجة بالزواج.

[٦] نواسخ القرآن.

قال ما اعتبر ناسخا في هذه الآية[1] منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُوا مِنهُ شَيْئًا﴾ حيث يقول هذه الآية مبينة حكم الخلع ولا تكاد تقع الفرقة بين الزوجين الا بعد فساد الحال ولذلك علق القرآن جواز الخلع على مخافة تركها القيام بالحدود وهذا امر ثابت والآية محكمة عند عامة العلماء. ثم يمضي قائلا عن ابي الصهباء قال سألت بكر بن عبد الله عن رجل سألته امراته الخلع فقال لا يحل له ان ياخذ منها شيئا قلت له: يقول الله (ﷻ): ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ قال نسخت قلت فاين جعلت؟ قال في سورة النساء ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُوا مِنهُ شَيْئًا﴾[2].

وكلتا الدعوتين للنسخ باطلة للادلة الاتية:

١. الاستثناء لا يعد ناسخا في كلام الشارع الا اذا اريد بالنسخ التخصيص لان التخصيص بيان والنسخ الغاء. فاذا وقع بعد حكم عام الاستثناء بالا او احدى اخواتها او بجملة كلامية يعد تخصيصا لا نسخا.
٢. اما بالنسبة لدعوى نسخ الفدية في الخلع بآية استبدال زوجة مكان زوجة اخرى فانه لا يوجد أي تعارض بين الايتين حتى يرفع بنسخ احداهما للاخرى.

يقول النحاس[3] بعد نقل ما روى عن ابن الصهباء من نسخ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ بآية ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ..الآية﴾: هذا قول غير صحيح خارج عن الاجماع وليس احدى الايتين رافعة للاخرى فيقع النسخ لان قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾الآية. ليس بمزال لانهما اذا خافا هذا لم يدخل الزوج في ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ﴾ لان هذا للرجال خاصة ومن الاخطاء الكبيرة في هذا ما روى عن سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين والحسن انهم قالوا: لا يجوز الخلع الا بامر السلطان.

الخلع:

اتفاق الزوجين او من ينوب عنهما على انهاء رابطة الزوجية مقابل بدل يدفع من جانب الزوجة الى الزوج وهذا التصرف الاتفاقي كما يسمى خلعاً يسمى فدية وصلحا ومبارأة ومن

---

[1] وهو المستثنى.
[2] سورة النساء/٢٠.
[3] الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم/٦٨.

الفقهاء من فرق بين هذه المصطلحات فقال المالكية[١] والاباضية[٢] العوض في الخلع ما يساوي ما وصل اليها منه كالطلاق على جميع مهرها وفي الصلح اقل وفي الفدية اكثر وفي المبارأة اسقاط حق لها عليه وقال الطوسي[٣] في الخلع يجوز ما يتفق عليه الزوجان قليلا او كثيرا وفي المبارأة يجب ان يكون البدل اقل من المهر.

ومن وجهة نظري ان العبرة ليست بما يستعمل في الصيغة من التعبير وانما المهم هو التراضي الكامل وكون الزوجة اهلا للتبرع لان ما تدفعه الزوجة للزوج مقابل الطلاق ليس له مقابل مالي فيكون التزامها بدفعه بمثابة التبرع[٤].

مصادر مشروعية الخلع :

آ-القرآن قال تعالى: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَ أَنْ يَخَافَا أَلاَ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ﴾ [٥].

ب-السنة النبوية: عن ابن عباس (ﷺ): ان امراة ثابت بن قيس قالت يا رسول الله ثابت بن قيس لا اعيب عليه في خلق ولا دين ولكن اكره الكفر[٦] بعد الدخول في الاسلام فقال رسول الله(ﷺ) اتردين عليه حديقته[٧]؟ قالت نعم. قال: اقبل الحديقة وطلقها طلقة واحدة[٨]. ومن قال لايجوز ان تزيد الفدية عن مهرها استدل بهذا الحديث ولكن لا يفهم منه منع الزيادة.

---

[١] المدونة الكبرى ٥/٢٨ القرطبي ٣/١٤٥.
[٢] شرح النيل ٢/٤٨٠.
[٣] الخلاف في الفقه للطوسي٢/٢٢٢. الكافي٦/١٤٢
[٤] الطلاق في الشريعة والقانون خلال اربعة الاف سنة للمؤلف ٢/١٢٨.
[٥] سورة البقرة/٢٢٩.
[٦] أي كفران التقصير فيما يجب له.
[٧] وكانت مهرا لها.
[٨] رواه البخاري ومسلم نيل الاوطار ٦/٢٧٦.

حكم الخلع:

من قال[(١)]: ان آية ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ﴾ الآية قال لا يجوز الخلع ولكن هذا الراي مبني على زعم باطل وهو النسخ لعدم وجود أي تعارض او تناقض بين الايتين لان الآية الثانية مبنية على شرط الاخذ بغير رضاها والاولى تدل على الجواز بشرط رضاها فلا تعارض ولا تناقض لاختلاف الشرط.

وقال جماعة[(٢)]: لا يجوز الخلع الا عند السلطان (ولي الامر او القاضي) وهذا الراي لا يستند الى دليل شرعي ثابت.

وقال الحنفية[(٣)]: يجوز ان كان السبب منهما او منها لقوله تعالى: (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) ولا يجوز بدون سبب او بسبب من الزوج كان يؤذيها لتقبل الطلاق على مهرها او غيره لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾.

وقال المالكية[(٤)]: لا يجوز ان ياخذ منها شيئا اذا كان النشوز منه وجاز اذا كان النشوز منها ويتفق معهم الشافعية[(٥)].

وقال الحنابلة[(٦)]: اذا كانت الحياة بين الزوجين طبيعية لا يجوز ان ياخذ منها شيئا لكن يقع الطلاق في رواية وفي اخرى لا يقع.

وقال الامامية[(٧)] كراهية الزوجة او كليهما شرط اساس لصحة الخلع ويتفق معهم الزيدية[(٨)] لقوله تعالى: ﴿لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾.

وقال الظاهرية[(٩)]: يشترط لصحة الافتداء ان تكره المراة زوجها او تخاف ان يبغضها هو ولا يوفيها حقها والحاصل لا يجوز الا عند العلم بعدم الوفاء بالالتزامات الزوجية للآية المذكورة.

---

(١) كأبي بكر بن عبد الله المزني

(٢) وهو راي الحسن البصري وابن سيرين وسعيد بن جبير.

(٣) شرح فتح القدير ٣/١٩٩.

(٤) المدونة الكبرى ١٢/٦ وما بعدها.

(٥) المهذب ٧١/٢.

(٦) الانصاف ٣٨٣/٨ وما بعدها.

(٧) الخلاف للطوسي ٢١٣/٢ وما بعدها الكافي ١٣٩/٦ وما بعدها.

(٨) التاج المذهب ١٧٧/٢ وما بعدها البحر الزخار ١٧٦/٣.

(٩) المحلى ٢٤٥/١٠.

وقال الاباضية: يكفي ان يكون هناك نشوز من احدهما.[1]

وقد رجحت في مؤلفي الطلاق في الشريعة والقانون خلال اربعة الآف سنة[2] عدم جواز الافتداء مطلقا وزعمت تقليدا للغير ان آية ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾الآية. وكنت مخطئا كما ان هذا الترجيح[3] يتعارض مع قولي بعدم النسخ[4] لعدم وجود التعارض بين الايتين والكمال لله.[5]

الآية (٢٣٣) قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[6]

زعم البعض ان هذا الجزء من الآية منسوخ بجزء اخر منها وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾.

يقول ابن سلامة[7]: امر الله الوالدات بالارضاع حولين كاملين ثم نسخ الحولين بقوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ فصارت هذه الآية ناسخة للحولين الكاملين بالاتفاق.

وقال ابن حزم الاندلسي[8] نسخت آية ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ بالاس تثناء بقوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ﴾ الآية فصارت هذه الارادة بالاتفاق ناسخة للحولين الكاملين مع انه قال في كتابه الناسخ والمنسوخ[9] الاستثناء ليس بنسخ.

وزعم النسخ في هذه الآية باطل لعدم التعارض بين الناسخ والمنسوخ على حد زعمهم لان الامر بالارضاع حولين كاملين من الاول اختياري متروك لحرية الوالدين مالم يتضرر الطفل لان الله تعالى قيد الحولين الكاملين بقيد ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ فاين التعارض حتى

---

(١) في ص ١٤٣.
(٢) شرح النيل ٣/ ٤٨٠.
(٣) في ص ١٤٩.
(٤) ٢/ ١٤٣.
(٥) من انصار عدم النسخ الطبري ٢/ ٢٨٨، الالوسي ٢/ ١٣٧، ابن العربي ١/ ١٩١، القرطبي ٣/ ١٢٥، الرازي ٦/ ٩٩، الكياالهرسي ١/ ١٦٤.
(٦) سورة البقرة/ ٢٣٣.
(٧) الناسخ والمنسوخ ص ٩٤.
(٨) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص ٢٩.
(٩) ص ٨.

يرفع بالنسخ اضافة الى ضمان حق الطفل فالاتفاق يجب ان لا يضر بالولد وان يكون مبنيا على اسس صحيحة كامكان اكتفاء الطفل بمواد غذائية اخرى غير الحليب وعدم مساعدة صحة الزوجة او عدم وجود الحليب الكافي لدى والدة الطفل او نحو ذلك.

وفي نفس الآية (٢٣٣) اختلفوا في نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [١].

نقل ابو جعفر النحاس[٢] ما نسب الى فقهاء الصحابة والتابعين بصدد نسخ هذا الجزء من الآية المذكورة، وردد نفس الاراء دون ذكر اصحابها ابن الجوزي[٣].

وخلاصة ما قاله النحاس:

قال مالك بن انس لا يلزم الرجل نفقة اخ ولا ذوي قرابة ولا ذوي رحم منه لان قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ منسوخ بدون ان يذكر الناسخ واول النحاس كلامه بانه منسوخ بما نسخ آية نفقة وسكن المتوفى عنها زوجها وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم﴾[٤] الآية وزعموا انها منسوخة بآية (٢٣٤) كما ياتي.

وقال غيره من الصحابة والتابعين ومن اتى بعدهم الآية محكمة غير انهم اختلفوا في المراد بالوارث في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ على التفصيل بحسب ما قاله النحاس:

١. قال ابن عباس ومجاهد والشعبي المراد بالوارث الانصار.
٢. قال عمر بن الخطاب على وارث الاب المتوفى النفقة والكسوة التي كانت على الاب.
٣. وقال قبيصة بن ذؤيب المراد الصبي نفسه فعليه لامه مثل ما كان على ابيه لها من الكسوة والنفقة.
٤. وقال سفيان الثوري الوارث هو الباقي من والدي الولد وهو الام.

---

[١] تمام الآية قوله تعالى (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ).

[٢] الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص ٧٠ وما بعدها.

[٣] نواسخ القرآن ص ٩٠.

[٤] سورة البقرة/ ٢٤٠.

٥. وقال زيد بن ثابت المراد وارث المولود وبه اخذ بعض الفقهاء منهم ابن حزم الظاهري[١] فربط انصار هذا الراي بين الميراث والنفقة فلكل فقير غير قادر على الكسب النفقة على من يرثه على تقدير موته قبله بناء على قاعدة الغنم بالغرم (او الغرم بالغنم) وفرق ابن حزم بين الاصول والزوجات من جهة وبين الحواشي من جهة اخرى فاشترط للانفاق على الحواشي الشروط الثلاثة الاتية:

أ. ان يكونوا من ذوي الرحم المحرمة سواء وجد التوارث او لا او ان يثبت التوارث بينهما بحيث اذا مات احدهما يرثه الاخر دون ان يكون هناك من يحجبه سواء وجدت المحرمية او لا.

ب. ان يثبت التوارث بينهما بقرابة بحيث لو مات احدهما يرثه الاخر.

ج. ان لا يقدر المنفق عليه القيام بعمل او كسب ولو كان هذا الكسب او العمل لا يليق به بخلاف نفقة الاصول على الفروع فهم لا يكلفون بالقيام بعمل،

وبنى من ربط بين الميراث والنفقة ان نسبة النفقة تكون كنسبة الميراث فالاخ الفقير الذي له اخ متمكن ماليا واخت متمكنة تجب نفقته عليهما اثلاثا ثلثان على الاخ وثلث على الاخت لانه اذا مات قبلهما وكان له مال توزع عليهما تركته اثلاثا[٢].

وبنى ابن حزم قوله بربط النفقة بالميراث رايه بوجوب نفقة الزوج الفقير على زوجته الغنية لانها وارثة وبه اخذ مشروع القانون العربي الموحد للاحوال الشخصية[٣] غير ان ابن حزم لم يجعل نسبة النفقة كنسبة الميراث فقال (لا يجوز ان كان الورثة كثيرين ان ينفقوا على المحتاج الا على عددهم لا على قدر مواريثهم لان النص سوى بينهم بايجاب ذلك عليهم فلا تجوز المفاضلة بينهم) [٤][٥].

---

[١] المحلى: ١٠/١٠١ وما بعدها.

[٢] النحاس الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص ٧٢.

[٣] المجلة العربية للفقه والقضاء العدد الثاني السنة الثانية تشرين اول/١٩٨٥.

[٤] المحلى ١٠/١٠٧.

[٥] من انصار عدم النسخ الالوسي ٢/١٤٥، ابن العربي ١/٢٠٥، والقرطبي ٣/١٦٩ وقال الرازي مايلي: ((نقل نسخها عن مالك ثم رده بكلام نقله عن ابن العربي وعلى الوارث مثل ذلك قال ابن القاسم عن مالك هي منسوخة وهذا كلام تشمأز منه قلوب الغافلين وتحتار فيه الباب الشاذين والامر فيه قريب وذلك ان العلماء المتقدمين كانوا يسمون التخصيص نسخا لانه رفع لبعض ما يتناوله العموم مسامحة وجرى ذلك على السنتهم حتى اشكل على بعضهم)). الرازي الجزء السادس٧١.

وترتب على اختلاف تفسير الوارث في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ الاختلاف فيمن له وعليه النفقة ولكن لا خلاف في وجوب نفقة الابوين المباشرين على اولاد الصلب وعكسه بشرط فقر وحاجة المنفق عليه وامكانية مالية للمنفق.

وفيما عدا ذلك اختلفوا على التفصيل الاتي:

١. قال المالكية[١] والشافعية[٢] وبعض فقهاء الامامية[٣] وبعض الزيدية[٤]: بعدم وجوب النفقة للحواشي. غير ان المالكية حصروا النفقة بين الابوين المباشرين والاولاد الصلبيين خلافاً للشافعية والامامية والزيدية فانهم قالوا بوجوب نفقة الاصول وان علوا على الفروع وان نزلوا وكذلك العكس.
٢. وقال الامامية في قولهم المشهور نفقة الحواشي مستحبة[٥].
٣. قال الحنفية[٦] تجب النفقة للحواشي في حالة قيام القرابة المحرمية فقط كالاخوة والاخوات دون اولادهم والاعمام والعمات والاخوال والخالات دون اولادهم لجواز التزاوج بين اولادهم.
٤. وقال الحنابلة[٧] والامامية في قولهم المشهور: بوجوب نفقة القريب على قريبه الوارث سواء كانت المحرمية موجودة او لا وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾.
٥. وجمع ابن حزم الظاهري[٨] بين الرأيين الأخيرين الثالث والرابع فقال بوجوب نفقة القريب على قريبه اذا وجد التوارث بينهما او القرابة المحرمية وان لم يكن وارثاً بأن كان هناك من يحجبه.

والراجح من وجهة نظري هو قول ابن حزم لشموله وعدالته وقربه من روح التعاون الذي اكدته الشريعة الاسلامية في ايات كثيرة في القرآن الكريم.

---

(١) شرح الخرشي: ٤/٢٠٣.
(٢) تكملة المجموع: ١٧/١٣٢ وما بعدها.
(٣) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية: ٤/١٤٣ وما بعدها.
(٤) الدراري المضيئة شرح الدرر البهية للشوكاني: ٢/٩٠.
(٥) الخلاف في الفقه للطوسي: ٢/٣٣٤.
(٦) المبسوط: ٥/٢٢٣ تبيين الحقائق: ٣/٦٤.
(٧) المغني لابن قدامة: ٨/٢١٣.
(٨) المحلى: ١٠/١٠٠ وما بعدها.

الآية (٢٤٠) قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1] ذ))ينَ يُتَوَفَّوْنَ قالوا هذه الآية منسوخة بالآية التي تسبقها في نظم القرآن بستة ارقام أي الآية (٢٣٤) وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[2][3].

قال النحاس[4] اكثر العلماء على ان الآية (٢٤٠) من سورة البقرة منسوخة بآية (٢٣٤) منها وقال بعضهم نسخ من الآية الناسخة اربعة اشهر وعشرة ايام بالنسبة للحامل لانقضاء عدتها اذا ولدت وقال قوم عدتها آخر الاجلين وقال قوم: ليس في هذا نسخ وانما هو نقصان من الحول.

وقال قوم هما محكمتان واستدلوا بانها منهية عن المبيت في غير منزل زوجها وقال ابن حزم الاندلسي[5] آية (٢٤٠) منسوخة وناسخها آية (٢٣٤) وقال ابن الجوزي[6] قال المفسرون: كان اهل الجاهلية اذا مات احدهم مكثت زوجته في بيته حولاً ينفق عليها من ميراثه فاذا تم الحول خرجت الى باب بيتها ومعها بعرة فرمت بها كلباً وخرجت بذلك من عدتها وكان معنى رميها بالبعرة انها تقول مكثي بعد وفاة زوجي اهون عندي من هذه البعرة ثم جاء الاسلام فأقرهم على ما كانوا عليه من مكث الحول بهذه الآية ثم نسخ ذلك بالآية المتقدمة في نظم القرآن على هذه الآية.

وقال البعض((ان آية (٢٤٠) نسختها آية الميراث)) على اساس ان للمتوفى عنها زوجها نفقة وكسوة من التركة وخصص لها نصيب من الميراث وحل محلها.

---

[1] سورة البقرة/٢٤٠.
[2] سورة البقرة/٢٣٤
[3] من انصار عدم النسخ: القرطبي: ٣/٢٢٦، الرازي:٦/١٥٨
[4] الناسخ والمنسوخ في القران الكريم ص٧٣.
[5] الناسخ والمنسوخ في القران الكريم ص٩٠.
[6] نواسخ القران ص٩٠-٩١.

ادلة بطلان زعم النسخ :

هناك ادلة شرعية ومنطقية وعلمية كثيرة تدل بوضوح على بطلان دعوى نسخ آية (٢٤٠) بآية (٢٣٤) اهمها ما يأتي:

١. اختلاف موضوع الايتين فآية (٢٤٠) تبين حقاً من الحقوق الزوجية للمتوفى عنها زوجها بعد وفاة الزوج بدليل قوله تعالى: ﴿وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ﴾ وهذا الحق فسره قوله تعالى: ﴿مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ اي حقها بالسكنى والنفقة وبما كانت عليه قبل الوفاة في بيت زوجها المتوفى مع منح الحرية لها وحقها في الخروج وعدم اختيار ذلك وعدم الزامها بالبقاء. والتمتع ببيت الزوجية بدليل قوله تعالى: ﴿إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾.
بينما ان الآية (٢٣٤) تبين واجباً من الواجبات الزوجية على المتوفى عنها زوجها بعد الوفاة والزامها قهراً ورغم ارادتها بالتقيد بهذا الواجب.
فإذا كانت حائلاً يجب عليها التربص اربعة اشهر وعشرة ايام واذا كانت حاملاً تنتظر وضع الحمل عند جمهور الفقهاء. او انقضاء ابعد الاجلين من وضع الحمل والمدة اربعة اشهر وعشرة ايام عند البعض واذا كان موضوع الايتين يختلف فأين التعارض واين التناقض؟ مع ان النسخ فرع التناقض فيأتي لرفعه[1].

٢. الحكم الوارد في الآية الاولى يتعلق بحقوق الناس الخاضعة لارادة العبد وله الاختيار والحرية في قبولها او رفضها.
في حين ان الحكم الوارد في الآية الثانية حق من حقوق الله المحضة لا تخضع لارادة الانسان ولا يقبل التعديل او التبديل وهو وجوب التربص وعدم الزواج الا بعد اربعة اشهر وعشرة ايام او وضع الحمل بالنسبة للمتوفى عنها زوجها كسائر انواع العدة بالنسبة للمطلقة من وضع حمل كما في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وثلاثة قروء كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ﴾ او ثلاثة اشهر كما في قوله تعالى: ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ فالعدة بكافة انواعها حقوق الله المحضة بينما تتمتع الزوجة بالبقاء في بيت الزوجية من الحقوق الخاصة للعبيد.

---

[1] ينظر أصول الفقه للشيخ محمد الخضري ص٢٥٢.

فأين التناقض واين التعارض حتى يرفع بالنسخ؟ ومن القواعد الاصولية والمنطقية ان التعارض او التناقض لا يقوم الا بعد وحدة الموضوع والمحمول.

٣. الآية الناسخة (٢٣٤) متقدمة في نظم القرآن بست ايات على الآية المنسوخة فما هو السرّ في هذا التقديم والتأخير رغم ان الناسخ يأتي بعد المنسوخ وفق نزوله اذا كانا في سورة واحدة ومتعلقين بموضوع واحد فهذا التقديم والتأخير رغم عدم ضرورة رعايتهما قرينة اخرى على عدم وجود النسخ.

٤. اكثر النساء في العالم الاسلامي يجمعن بين حكمي الايتين فالزوجة للمتوفى عنها زوجها غالباً تبقى في بيت الزوجية بعد وفاة زوجها سنة فأكثر والسكنى هي هي والنفقة هي هي اضافة الى التزامها بعدة الوفاة هل هناك من يدعو الى خلاف ذلك ويطلب من الزوجة الخروج من بيت الزوجية وعدم السكنى فيه وعدم الانفاق من التركة بحجة ان هذا منسوخ؟

الجواب: كلا علماً ان حكمي الناسخ والمنسوخ يجب ان يكونا متناقضين لا يجوز جمعهما معاً كما لا يجوز رفعهما معاً.

٥. ان ثبوت الآية (٢٤٠) في القرآن الكريم تلاوة لقرينة اخرى على عدم نسخها[1] لان الاحتفاظ بالتلاوة والغاء الحكم رفض القول بصحته اكثر العلماء.[2] كما ذكرنا سابقاً.

واقوى دليل من هذه الادلة التي استعرضتها هو اختلاف الايتين في الموضوع فموضوع الآية (٢٤٠) هو الحق بينما موضوع الآية (٢٣٤) هو الالتزام وموضوع الناسخ والمنسوخ يجب ان يكون واحداً بالبداهة.

الآية (٢٥٦) قوله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ﴾ [3].

قال النحاس[1]: ((فمن العلماء من قال هي منسوخة ولان النبي(ﷺ) قد اكره العرب على دين الاسلام وقاتلهم ولم يرض منهم الا الاسلام وممن قال بذلك سليمان بن موسى قال

---

[1] يقول القرطبي في تفسيره ٢/٢٢٦: روى البخاري عن ابن الزبير قال: قلت لعثمان هذه الاية التي في البقرة نسختها الآية الاخرى فلم تكتبها؟ قال يا ابن اخي لا اغير شيئاً من مكانه.

[2] قال الطبري ٢/٣٦٢: ((عن مجاهد ان هذه الآية محكمة لا نسخ فيها والعدة كانت قد ثبتت اربعة اشهر وعشرا ثم جعل الله لهن وصية سكن سبعة اشهر وعشرين ليلة فإن شاءت المرأة سكنت وان شاءت خرجت.

[3] سورة البقرة/٢٥٦.

نسختها آية ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ وقال بعض العلماء ليست بمنسوخة لكن لا اكراه في الدين نزلت في اهل الكتاب لا يكرهون على الاسلام اذا أدوا الجزية والذين يكرهون اهل الاوثان.

وقال ابن سلامة[٢]: نسخها الله بآية السيف.

وقال ابن حزم الاندلسي[٣]: آية ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ منسوخة وناسخها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[٤].

وقال ابن الجوزي[٥]: اختلف العلماء هل هذا القدر من الآية محكم او منسوخ فذهب قوم الى انه محكم ثم اختلفوا في وجه احكامه على قولين:

احدهما عام اريد به الخصوص وهو اهل الكتاب فانهم يخيرون بين الجزية والاكراه على الاسلام.

والقول الثاني ان المراد بالدين هو المعتقد بالقلب.

أدلة بطلان زعم النسخ :

١. من الواضح ان القرآن الكريم وحدة لا يتجزأ ويفسر بعضه بعضاً فهناك مئات الايات تتناقض مع القول بنسخ الاكراه في الدين وتؤيد بقاء هذا الحكم الى الابد ومن هذه الايات:

آ- آية العتاب الموجه الى الرسول(ﷺ) حين اراد اكراه البعض على الاسلام رحمة بهم فقال سبحانه بالاستفهام الانكاري: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[٦].

ب- قال سبحانه وتعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[٧]

---

[١] الناسخ والمنسوخ ص٧٩.
[٢] الناسخ والمنسوخ ص٩٦.
[٣] المرجع السابق.
[٤] سورة التوبة/٥.
[٥] نواسخ القران ص٩٢.
[٦] سورة يونس/٩٩.
[٧] سورة النحل/١٢٥.

ج- الحصر الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاَغُ الْمُبِينُ﴾[1].

د- الحصر الوارد في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ﴾[2].

وهناك عشرات الايات تؤكد قوله: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ فالقول بنسخه يستلزم القول بنسخ تلك الايات ايضاً واللازم باطل فكذلك الملزوم.

٢. اضافة الى تلك الادلة النقلية فان الدليل العقلي والمنطقي العلمي يرفض الاكراه في الدين لان الدين اعتقاد جازم ثابت مطابق للواقع بالقلب بوجود الله وثبوت نبوة محمد(ﷺ) وما يتفرع عنهما من سائر المعتقدات والاعمال الصالحة وليس مجرد الشهادة والتظاهر بالاسلام وهذا الاعتقاد قناعة قلبية شخصية ذاتية فلا تفرض بالقوة والاكراه على احد فكل اكراه بخلاف وجود هذه العقيدة الباطنية يؤدي الى تكوين طبقة من المنافقين في كل مجتمع ومن الواضح ان خطورة المنافق على المجتمع اكثر بكثير من خطورة العدو العلني.

٣. ان آية السيف او أية آية اخرى الآمرة بالقتال خاصة بحالة الدفاع الشرعي عن الاسلام والمسلمين[3].

الآية (٢٨٢) قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ..﴾[4] الآية ثم قال في نفس الآية ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ ثم قال سبحانه في الآية التي تليها: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾[5].

فأمر القرآن الكريم في هاتين الايتين بتوثيق الديون، والمعاملات المالية استبعاداً لخصومات المتعاقدين او ورثتهما وذلك بإحدى الطرق الثلاث اما تسجيل الدين او العقد لدى كاتب العدل تنفيذاً لأمر الله: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ او الاشهاد على البيع طبقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ وفي حالة عدم وجود كاتب العدل يوثق العقد

---

[1] سورة المائدة/٩٢.

[2] سورة آل عمران/٢٠.

[3] من انصار عدم النسخ: ابن العربي: ١/٢٣٣، الآلوسي: ٣/١٣، الطبري: ٣/١٢، القرطبي: ٣/٢٨٠، الرازي: ٧/١٤، الكياالهراسي: ١/٢٢٣.

[4] سورة البقرة/٢٨٢.

[5] سورة البقرة/٢٨٣.

والدين بالرهن حماية لضمان حق الدائن بحيث اذا حل اجل الدين ولم يقم المدين بوفاء الدين يباع المرهون ويستوفي الدائن دينه من ثمنه وفقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ وهذا الشرط ليس له المفهوم المخالف فيجوز الرهن في السفر والحضر بدليل ما روي عن عائشة ام المؤمنين (رضي الله عنها): (من ان الرسول(ﷺ) اشترى من يهودي طعاماً بنسيئة[1] فأعطاه درعاً له رهناً)[2].

وهذه الاجراءات من تسجيل الديون والاشهاد على البيعات وتوثيق الديون بالرهون يطلق عليها القانون والقانونيون تعبير (الشكلية) ومركز هذه الشكلية في القانون يختلف من بلد الى بلد آخر، ففي العراق كل تصرف ينصب على العقار-باستثناء الوصية- باطل اذا لم يسجل في دائرة التسجيل العقاري[3].

بينما في القانون المصري والقوانين المتأثرة به بيع العقار او ايّ تصرف عقاري اخر خارج الدائرة الرسمية ينعقد وينشئ الالتزام على عاتق صاحب العقار بتسجيل العقد في دائرة الشهر العقاري ولكن لا ينقل الملكية الى الطرف الاخر الا بعد التسجيل.

موقف فقهاء الشريعة من الشكلية المذكورة :

اختلف فيها علماء الاسلام من الاصوليين والفقهاء والمفسرين في هذا الموضوع من ناحيتين:

احداهما: الاختلاف في بقاء الاوامر الواردة في الايتين المذكورتين محكمة او كونها منسوخة.

والثانية: استعمال تلك الاوامر في المعنى الحقيقي الشرعي وهو الوجوب او في المعنى المجازي وهو الندب والارشاد كما في الايضاح الآتي:

---

(١) بيع النسيئة: هو البيع بثمن مؤجل.

(٢) صحيح مسلم: ٣/١٢٢٦ تحت عنوان باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر.

(٣) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المادة (٥٠٨) وقانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ المادة (٣).

أولاً- بقاؤها محكمة او كونها منسوخة:

زعم البعض[1] ان هذه الشكلية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[2].

وهذا الزعم باطل لانه خلط بين التخصيص والنسخ فعموم الاوامر الواردة في الايتين المذكورتين مخصص بهذا الشرط في الآية الثانية ففي حالة وجود الثقة بين المتعاقدين والدائن والمدين بحيث تكون حقوق كل واحد منهما التي هي التزامات بذمة الاخر مضمونة فلا داعي للتوثيق بالتسجيل او الاشهاد او الرهن لضمان قيام كل بالوفاء بالتزامه في موعده المحدد.

ثانياً- الأوامر المذكورة للوجوب أو للندب والارشاد:

آ/ ذهب جمهور علماء المسلمين من الفقهاء والاصوليين والمفسرين الى ان الاوامر الواردة في هاتين الآيتين للندب او الارشاد وليست للوجوب والالزام والحتم رغم قولهم بأن الامر حقيقة في الوجوب ومجاز في غيره غير انه لم يستعمل في معناه الحقيقي في كل من التسجيل والاشهاد والرهن في الايتين المذكورتين بقرينة عمل السلف الصالح حيث لم يلزموا انفسهم بهذه الشكليات في الديون المؤجلة والعقود المالية وهم اكثر منا التزاماً بالشريعة وتطبيقها وعملهم قرينة على ان تلك الاوامر لم تستعمل في معانيها الحقيقية وهي الوجوب.

ويرد هذا الاستدلال بأدلة منها:

١. ان الوازع الديني عند السلف كان متغلباً على الجانب المادي وكانت الثقة سائدة بين المتعاقدين والامانة قائمة لدى كل مدين فلم يكن هناك موجب للتوثيق بأية شكلية.
٢. ان الحياة سابقاً كانت بسيطة بحيث ان الديون كانت بمبالغ قليلة لا تستوجب التسجيل ومحل العقد لم يكن من الامور الثمينة النفيسة غالباً.

---

[1] النحاس المرجع السابق ص٨٢-٨٤. ابن سلامة المرجع السابق ص٩٦. ابن الجوزي المرجع السابق ص٩٤-٩٦. ابن حزم الاندلسي المرجع السابق ص٣٠ وفيه آية (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) منسوخة وناسخها (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ).

[2] البقرة/٢٨٣.

وبناء على ذلك فان عملهم بترك التسجيل والاشهاد والرهن لا يكون قرينة على ان هذه الاوامر استعملت في معانيها المجازية وهي الارشاد والندب وغيرهما ولم تستعمل في المعنى الحقيقي وهو الوجوب عند الحاجة.

ب/ وذهب البعض من الصحابة والتابعين وأئمة المـذاهب الفقهيـة الى ان تلـك الاوامـر مستعملة في المعنى الحقيقي وهو الوجوب والحتم والالزام.

فمن الصحابة: عبد الله بن عمر (ﷺ) وابو موسى الاشعري[١].

ومن التابعين: محمد بن سيرين وابو قلابة والضحاك وجابر بن زيد ومجاهد ومن اشـدهم في ذلك عطاء فقال اشهد اذا بايعت او اذا اشتريت بدرهم او نصف درهم او اقل مـن ذلـك قـال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾.

وعن مغيرة عن ابراهيم قال اشهد اذا بايعت واذا اشتريت ولو دستجة بقل[٢].

ومن ائمة المذاهب الفقهية ابن حزم الظاهري[٣] حيث قال ((وفرض على كل متبايعين لما قل او كثر ان يشهدا على تبايعهما رجلين او رجلا وامرأتين من العـدول وان لم يجـدا عـدولاً سقط فرض الاشهاد. فإن لم يشهدا وهما يقدران على الاشهاد فقد عصيا الله والبيع تام فإن كان البيع بثمن الى أجل مسمى ففرض عليهما مع الاشهاد المذكور ان يكتباه فإن لم يكتباه فقد عصيا الله والبيع تام فإن لم يقدرا على كاتب سقط عنهمـا فـرض الكتـاب)). برهـان ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ الآية.

ثم قال: فهذه الاوامر مغلظة مؤكدة لا تحتمل تأويلا بـأمر الكتابة في المداينـة الى اجـل مسمى وبالاشهاد في ذلك في التجارة المدارة الى اخره.

ثم يقول: قال مجاهد كان ابن عمر اذا باع بنقد اشهد واذا باع بنسـيئة كتـب واشـهد الى آخره.

وجل ادلة هؤلاء هو ان الامر الوارد في التسجيل والاشهاد والرهان مسـتعمل في معنـاه الحقيقي وهو الوجوب ولا يجوز حمله على معناه المجازي وهو الندب او الارشاد ولعدم وجود القرينة الصارفة عن حقيقته.

---

[١] ابو جعفر النحاس الناسخ والمنسوخ ص٨٢.
[٢] المرجع السابق ص٨٣.
[٣] المحلى: ٨/٣٤٤ وما بعدها.

في حين استدل الجمهور على استعماله في معناه المجازي بقرينة عمل السلف الصالح.

ومن وجهة نظري ان هناك مغالاة في الاتجاهين المذكورين ونتيجة لتطورات الحياة الاقتصادية وضعف الوازع الديني وقلة الثقة والامانة يجب الاخذ بالوسط بين الرأيين السابقين لان الشريعة الاسلامية أقرت الوسط[1] في كل شيء. واستبعدت الافراط والتفريط فاذا كان الدين مبلغاً كبيراً فيجب تسجيله بخلاف المبالغ القليلة. واذا كان محل العقد مالاً نفيساً كالعقارات من الدور والاراضي والبساتين فيجب تسجيلها في دائرة التسجيل العقاري او ما يقابله.

واذا كان محل العقد سيارة يجب تسجيلها في دائرة المرور واذا كانت طائرة او باخرة يجب تسجيلها في دائرة رسمية وذلك استبعاداً للمنازعات والخصومات بين العاقدين او ورثتهما والقرآن العظيم سبق التشريعات الوضعية في العالم في اقرار هذه الشكليات ضماناً لحقوق المتعاقدين وتعتبر اول شريعة في الدنيا عرفت كاتب العدل.

واقترح ان يأخذ المشرع في البلاد العربية باتجاه الشريعة الاسلامية في القول بانعقاد العقد خارج الدائرة الرسمية ثم الزام العاقدين بالتسجيل في الجهة الرسمية كما هو معروف في القانون المصري والقوانين المتأثرة به[2].

الآية (٢٨٤) قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾[3].

يقول النحاس[4] (فعن ابن عباس فيها ثلاثة اقوال:

احداها انها منسوخة بقوله: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[5].

والثاني انها غير منسوخة وانها عامة يحاسب المؤمن والكافر والمنافق بما ابدى واخفى فيغفر للمؤمن ويعاقب الكافرين والمنافقين.

والثالث انها مخصوصة وانما في كتمان الشهادة واظهارها كذا روى زيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس)).

---

(1) قال سبحانه وتعالى (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ) البقرة/١٤٣.

(2) من انصار عدم النسخ:الطبري: ٣/٧٩، الالوسي: ٣/٥٧، ابن العربي: ١/١٦٢، القرطبي: ٣/٣٧٦، الرازي: ٧/١١٠، الكياالهراسي: ١/٢٣٧.

(3) البقرة/٢٨٤.

(4) المرجع السابق ص٨٥ وما بعدها.

(5) سورة البقرة/٢٨٦.

يقول ابن حزم الاندلسي[1] فشق نزولها عليهم فقال النبي(ﷺ) لاتقولوا كما قالت اليهود سمعنا وعصينا ولكن قولوا سمعنا واطعنا فلما علم الله بتسليمهم لامره انزل ناسخ هذه الآية بقوله: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ وخفف من الوسع بقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [2].

وقال ابن سلامة[3] ((اختلف المفسرون في معناها فروي عن عائشة (رضي الله عنها) انها قالت ان الله(ﷻ) يخبر الخلق بما عملوا في الدنيا يوم القيامة سراً وجهراً فيغفر للمؤمنين ما أسروا ويعذب الكافرين ثم يقول: وقال ابن مسعود (ﷺ) هي في سائر اهل القبلة. وقال المحققون: لما نزلت هذه الآية قال المسلمون: يا رسول الله لا نطيق فقال النبي(ﷺ) لا تقولوا كما قالت اليهود سمعنا وعصينا ولكن قولوا سمعنا واطعنا فنزل قوله تعالى: (لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا).

وقال ابن الجوزي[4] ما خلاصته في هذه الآية: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ قولان:

أحدهما: منسوخ بقوله: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ وعن ابن مسعود نسختها الآية التي تليها: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾.

والقول الثاني: انه لم ينسخ ثم اختلف ارباب هذا القول على ثلاثة اقوال:

أحدها: أنه ثابت في المؤاخذ على العموم فيؤاخذ به من يشاء ويغفر لمن يشاء وهذا مروي عن ابن عباس.

والثاني: المؤاخذة به واقعة ولكن معناها اطلاع العبد على فعله السيء.

والثالث: محاسبة العبد به نزول الغم والحزن والعقوبة والأذى به في الدنيا وهو قول عائشة(رضي الله عنها).

والذي اراه في هذا الموضوع هو التفصيل الاتي:

كل ما هو مكنون في نفس الانسان وباطنه لا يخلو من احدى الحالات الثلاث الاتية:

---

[1] المرجع السابق ص٣٠.
[2] سورة البقرة/١٨٥.
[3] المرجع السابق ص٩٧.
[4] المرجع السابق ص٩٦ وما بعدها.

الأولى- صفات غريزية غير خاضعة لارادة الانسان سواء كانت من الصفات الحميدة او الرذيلة فهي لا يسأل عنها الانسان ولا يحاسب عليها لان الله لا يكلف الانسان الا بما يخضع لارادته وطاقته وهذا هو المراد من قوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾.

الثانية- صفات غريزية خاضعة لارادة الانسان واختياره كالحسد والانانية والطغيان والحقد والبغض بغير حق وغير ذلك من الصفات الرذيلة التي تكون تحت سيطرة الانسان واختياره ان شاء اختارها وان شاء كفّ عنها فهذه الصفات الرذيلة المكنونة في نفوس الانسان وباطنه يسأل عنها الانسان بالاجماع لان المفروض ان يكون باطن المسلم نظيفاً كظاهره وان ميزان الاسلام انه لا ينظر الى صور الناس وانما ينظر الى قلوبهم وهذا القسم هو المراد بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾.

الحالة الثالثة- هي النوايا السيئة لارتكاب المعاصي والجرائم كمن ينوي السرقة ويتهيأ لها ومن ينوي قتل انسان بريء فيحضر الاسباب لتنفيذه وينوي الزنا بامرأة فيخطط له السبل وهكذا فهذه النوايا السيئة لا يحاسب عليها الانسان الا بعد المباشرة بتنفيذ الجريمة المنوية.

والذي يقع في النفس من قصد المعصية (او الجريمة) يمر بالمراحل الاتية:

أ- الهاجس: وهو ما يلقى في النفس ولا يؤاخذ به اجماعاً لانه ليس من فعله الارادي وانما هو شيء ورد عليه دون قدرة على منعه.

ب- الخاطر: وهو جريان ما في النفس ويعتبر المرحلة الثانية بعد الهاجس فلا يؤاخذ به ايضاً بالاجماع لنفس السبب.

ج- حديث النفس: وهو ما يقع فيها من التردد هل يقدم على الجريمة او لا والقاعدة العامة في الشريعة الاسلامية ان لا عقاب على حديث النفس في الجريمة قبل ارتكابها لان النبي(ﷺ) قال: ((إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا))[1].

د- الهم: وهو ترجيح قصد الفعل، فقد بين الحديث الصحيح ان الهم بالحسنة يكتب حسنة وان الهم بالسيئة لا يكتب سيئة وينظر فإن تركها كتب حسنة وان فعلها كتب سيئة.

هـ- العزم: وهو اقوى من الهم فالمحققون من فقهاء الشريعة على انه يؤاخذ به لقوله(ﷺ): اذا تواجه وفي رواية (اذا التقى) المسلحان بسيفيهما فقتل احدهما

---

[1] رواه البخاري، نيل الاوطار للشوكاني: ٧/ ٥٥.

صاحبه فالقاتل والمقتول في النار فقيل هذا القاتل فما بال المقتول قال اراد قتل صاحبه[1].

و- الاعمال التحضيرية: وهي المظهر الخارجي للعزم على ارتكاب الجريمة. الاصل في الشريعة الاسلامية انها لا يعاقب عليها ما لم تكن بذاتها معصية فعندئذ يجب فيها التعزير وان لم ينفذ فيها الجريمة المنوية[2].

وبعد هذا التحقيق العلمي في الموضوع يتبين لنا ان قوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ مخصص لعموم قوله: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ فالقول بالنسخ من السلف الصالح اريد به التخصيص واما من اراد به غيره فقد خلط بين النسخ والتخصيص غفر الله لهم لانهم قالوا ذلك بحسن النية. والآية الاولى عامة تدل في ظاهرها على محاسبة الانسان على ما يخفيه من الصفات الرذيلة الارادية واللاارادية وعلى نواياه السيئة وان لم تخرج الى حيز الفعل والتنفيذ.

والآية الثانية خصصت هذا العموم واقتصرت على صفاته الرذيلة التي تتعارض مع وجوب طهارة سريرة الانسان في كل ما يخضع لارادته[3] وعلى ما يكتمه مما يجب عليه ابرازه كشهادة يجب عليه اداؤها لانها تتعلق باثبات حق من الحقوق العامة او الخاصة فكتمان الشهادة يؤدي الى ضياعها بدليل الآية السابقة وهي قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[4][5].

وفي ختام الكلام عن النسخ المزعوم لآيات سورة البقرة أكرر ما ذكرته سابقاً من أن جميع الآيات التي زعموا أنها منسوخة بآية السيف في هذه السورة وفي جميع السور الأخرى عامة من حيث الظروف والزمان وحالات الحرب والسلم وان آية السيف مخصصة لهذا العموم فتخرج من تلك الاحوال والظروف حالة اعتداء المشركين على الاسلام والمسلمين حيث يجب

---

(١) متفق عليه. نيل الاوطار: ٧/٥٢، وفي لفظ البخاري انه كان حريصاً على قتل صاحبه.

(٢) ينظر المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة بالقانون للمؤلف ص٤١-٤٢.

(٣) يقول الطبرسي (مجمع البيان:٢/٤٠١) قيل هذه الآية منسوخة بقوله (لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا) ورووا في ذلك خبراً ضعيفاً وهذا لا يصح لان تكليف ما ليس في الوسع غير جائز فكيف ينسخ وانما المراد بالآية ما يتناوله الامر والنهي من الاعتقادات والارادات وغير ذلك مما هو مستور عنا فأما ما لا يدخل في التكليف من الوساوس والهواجس وما لا يمكن التحفظ عنه من الخواطر فخارج عنه لدلالة العقل.

(٤) سورة البقرة/٢٨٣.

(٥) الطبري: ٣/٩٩، الالوسي: ٣/٦٤، القرطبي: ٣/٣٧٦، الرازي: ٧/١٢٦.

عندئذ الدفاع الشرعي بمقتضى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾.

ولو صح زعم هؤلاء الزاعمين للزم القول بأن الاسلام دين الحرب والقتال وسفك الدماء في جميع الاحوال والظروف والازمنة والامكنة مع ان هذا الاتجاه خطأ فاحش لا يغتفر أياً كان مصدره لأنه مبني على اجتهاد خاطئ يتنافى مع واقع القرآن الكريم الذي يدعو الى السماح والسلم والتعاون واستبعاد اللجوء الى استخدام القوة إلا للدفاع الشرعي عن الدين والحياة والعرض والمال ورفع الفتنة ودفع الفساد.

النسخ المزعوم في
سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ

﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ﴾ (٢٠)

﴿لاَ يَتَّخِذْ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ (٢٨)

﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ، أُوْلَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، خَالِدِينَ فِيهَا لاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلاَ هُمْ يُنظَرُونَ﴾ (٨٦ - ٨٨)

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ (٩٧)

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ (١٠٢)

﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلاَّ أَذًى﴾ (١١١)

﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ (١٤٥)

﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾ (١٨٦)

الآية (٢٠) قولـه تعالى: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ﴾[١]

يقول ابن سلامة[٢]: سورة آل عمران مدنية تحتوي من المنسوخ عشر آيات الآية الاولى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوا﴾ هذا محكم والمنسوخ ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ﴾ نسختها آية السيف.

وقال النحاس[٣]: لم نجد في هذه السورة بعد تلصٍ شديد مما ذكروه في الناسخ والمنسوخ إلا ثلاث آيات ولولا حجتنا ان يكون الكتاب مشتملاً على كل ما ذكر منها لكان القول فيها أنها ليست بناسخة ولا منسوخة.

وقال ابن حزم الاندلسي[٤]: ((سورة آل عمران مدنية وفيها خمس آيات منسوخة فأولى ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ﴾ وناسخها آية السيف وهي قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ الآية[٥])).

وقال ابن الجوزي[٦]: الآيات التي ادعى عليهن النسخ في سورة آل عمران الآية الاولى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ﴾.

ثم ذكر عشر ايات زعموا انها منسوخة في هذه السورة ثم يقول: وقد ذهب بعض المفسرين الى ان هذا الكلام اقتضى الاقتصار على التبليغ دون القتال ثم نسخ بآية السيف.

أدلة بطلان زعم النسخ :

١. ان هذا الزعم مبني على الخلط بين النسخ والتخصيص كما ذكرنا مراراً فآية (٢٠) جاءت عامة وهي تدل في ظاهرها على عدم جواز لجوء الرسول(ﷺ) واصحابه ومن يأتي بعدهم الى استخدام القوة مطلقاً ولو في حالات الاعتداء على الاسلام والمسلمين لكن خصص هذا العموم بآيات اخرى منها آية السيف الخاصة بحالة الدفاع الشرعي ومنها قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾.

---

[١] سورة آل عمران/٢٠.
[٢] المرجع السابق ص٩٨.
[٣] المرجع السابق ص٨٧.
[٤] المرجع السابق ص٣٠.
[٥] سورة التوبة/٥.
[٦] المرجع السابق ص ١٠٤.

٢. ان مفهوم مخالفة الحصر ليس عدم جواز القتال في جميع الاحوال وانما المراد منه ان مهمة الرسول(ﷺ) في اداء رسالته هي الهداية بمعنى الارشاد الى الحق واراءة الطريق وليست الايصال الى الهدف والمطلوب لان ذلك خاضع للسلطة الالهية كما قال سبحانه ﴿إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[1].

والهداية وردت في القرآن الكريم بمعنيين:

أحدهما: الارشاد الى طريق الصواب وهو من وظيفة الانبياء والرسل ومن يحل محلهم بعدهم في اداء هذه الوظيفة من أهل الاصلاح والعلم ودعاة الخير وهذا الارشاد يكون بالتبليغ والمبلغ بعد الارشاد قد يضل الطريق وقد يصل الى الهدف المطلوب.

والثاني: الهداية بمعنى الايصال الى الهدف المطلوب بأن لا يضل الطريق ابداً وهذه الهداية خاضعة لارادة الله وحده كما قال سبحانه ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [2].

قيل: ومعيار التمييز بين المعنيين هو ان الفعل المشتق من الهداية اذا تعدى الى مفعول ثان بحرف الجر يكون بمعنى الارشاد واراءة الطريق كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾[3] اي يهدي الناس الى الطريق الاقوم في الصواب.

واذا تعدى بدون حرف الجر يكون بمعنى الايصال الى المطلوب والهدف هذا ما قاله البعض.

ولكن من وجهة نظري كل فعل مشتق من مادة الهداية اذا نسب الى الله يكون بمعنى الايصال الى المطلوب واذا نسب الى غيره من الانبياء والرسل وغيرهم يكون بمعنى الارشاد والتبليغ واراءة الطريق وقد ورد بمعنى الإيصال إلى المطلوب في قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾.

واما المعيار السابق فهو منقوض بقوله تعالى حكاية عن سيدنا ابراهيم(عليه السلام) ﴿يَاأَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا﴾[4] فالفعل تعدى الى

---

(١) سورة القصص/٥٦.
(٢) سورة فاطر/٨.
(٣) سورة الاسراء/٩.
(٤) سورة مريم/٤٣.

المفعولين بدون حرف جر وهو بمعنـى الارشـاد والتبليـغ واراءة الطريـق دون الايصــال[1] الى الهدف لأن ذلك خاضع لسلطة الله وحده.

الآية (٢٨) ﴿إلاَّ أن تَتَّقُواْ مِنهُمْ تُقَاةً﴾ في قولـه تعالى:
﴿لاَ يَتَّخِذْ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّـهِ فِي شَيْءٍ وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾[2]

قال ابن سلامة[3] الآية الثانية قوله تعالى: ﴿لاَ يَتَّخِذْ الْمُؤْمِنُونَ الْكَـافِرِينَ أَوْلِيَـاءَ مِـنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ هذا محكم والمنسوخ قوله تعالى: ﴿إلاَّ أنْ تَتَّقُوا مِنهُمْ تُقَاةً﴾.

نسختها آية السيف بدون أن يبين أي تعارض بين الآيـتين أو يفسـر المعنـى المـراد بقولـه تعالى: ﴿إلاَّ أنْ تَتَّقُوا مِنهُمْ تُقَاةً﴾ فكأن النسخ في القرآن عمل اجتهادي بـل كيفـي إن شـاء حكم بنسخ الآية وإن شاء ابقاها محكمة وإن أراد جزأها فجعل جزءا منها محكما والجزء الآخـر منسوخا.

وهذا النمط هو ديدنه الابن الجوزي في جميع الآيات التي حكم عليها بالنسخ ولم يتطـرق لوجهه من بعيد أو قريب إلا نادرا فكتابه نواسخ القرآن يجب عدم الاعتماد عليه لأنـه شـوه منزلة القرآن العظيم الذي هو الأساس الرئيس في الشريعة الإسلامية ولو كان حسن النية.

لا يوجد في هذه الآية من قريب أو بعيد الأمر بمعـاداة غـير المسـلمين لمجـرد إنهـم غـير مسلمين وإنما المعاداة محصورة في نطاق قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ وإنما المراد في الآية المذكورة النهي عن اتخاذ المؤمنين الكفار انصارا لهـم وعن التعاون معهم ضد مصالح الاسلام والمسلمين وهذا التعاون محرم حتى مع المسلمين وفقـا لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

وفي الاستثناء الوارد في هذه الآية ﴿إلاَّ أنْ تَتَّقُوا مِنهُمْ تُقَاةً﴾ هو نفس معنى قوله تعالى: ﴿إلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾[4]. وفي حالات الضرورة يجوز دفع الضرر الاشد بالضرر

---

[1] من أنصار عدم النسخ: الطبري: ١/١٤٤ والرازي: ٧/١٦٠.
[2] سورة آل عمران/٢٨.
[3] المرجع السابق ص٩٩
[4] سورة النحل/١٠٦.

الاخف وفي حدود الضرورة لان الضرورات تقدر بقدرها[1] فيجوز التظاهر بغير الحقيقة في حالات الضرورة وبقدرها لكن لا يجوز السكوت عن الاعتداء في حالات الامكانية فلا تعارض بين هذه الآية وآية السيف[2].

الآيات (٨٦ -٨٨) قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[3] ﴿أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، خَالِدِينَ فِيهَا لاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلاَ هُمْ يُنظَرُونَ﴾[4]

زعم البعض[5] ان هذه الايات الثلاث منسوخة بالاستثناء الوارد في قوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[6].

وهذا الزعم باطل لانه خلط بين تخصيص عموم الايات السابقة بالاستثناء وبين النسخ.

والغريب ان من الزاعمين بالنسخ ابن حزم الاندلسي وهو في كتابه الناسخ والمنسوخ في القرآن يقول في (ص٨) منه: ((والاستثناء ليس بنسخ وسمى بعضهم الاستثناء والتخصيص نسخاً)) ثم يقول في (ص٣١): ((هذه الايات نزلت في ستة رهط ارتدوا عن الاسلام بعد ان اظهروا الايمان ثم استثنى واحد من الستة وهو سويد بن الصامت فقال تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ فهذه الآية ناسخة لها)).

ومن الواضح ان الاستثناء بيان لعموم لم يكن مراداً، والنسخ الغاء لحكم كان مراداً فكيف يخلط بين الامرين؟[7]

---

(١) ينظر: الطبري: ٣/١٥٢ والطبرسي: ٢/٤٢٩ وتفسير ابن عطية: ٣/٧٤ والكشاف للزمخشري: ١/٤٢٢ والرازي: ٨/١٤.

(٢) من انصار عدم النسخ: الرازي: ٨/١٥ والطبري: ٣/١٥٤.

(٣) سورة آل عمران/٨٦.

(٤) سورة آل عمران/٨٨.

(٥) ابن حزم: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص٣١ ابن سلامة ص٩٩ ابن الجوزي ص١٠٥.

(٦) سورة آل عمران/٨٩.

(٧) من انصار عدم النسخ: الرازي: ٨/١٢٦.

الآية (٩٧) قولـه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [١]

زعموا[٢] انه نسخ في نفس الآية بقوله تعالى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ لعل القائل بالنسخ اراد به معناه العام الشامل لتخصيص العام والا فإذا اريد به معناه الاصولي فإنه غير مقبول لان لفظ (من) بدل من (الناس) بدل البعض من الكل فهو من طرق التخصيص بالادلة المتصلة.

يقول ابن الجوزي: ((قال السدي هذا الكلام تضمن وجوب الحج على جميع الخلق الغني والفقير والقادر والعاجز ثم نسخ في حق عادم الاستطاعة بقوله ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ قلت: وهذا قول غير دقيق، وإقدام بالرأي الذي لا يستند الى معرفة اللغة العربية التي نزل بها القرآن على الحكم بنسخ القرآن.. الخ)) [٣][٤].

الآية (١٠٢) قولـه تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [٥]

عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال في تفسير هذه الآية (أن يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى وان يشكر فلا يكفر) [٦].

يقول ابن سلامة[٧]: ((لما نزلت لم يعلموا تأويلها حتى سألوا رسول الله فقالوا ما حق تقاته قال ان يطاع فلا يعصى وأن يذكر فلا ينسى وان يشكر فلا يكفر[٨] فشق نزولها عليهم فقالوا: لا نطيق فقال النبي(ﷺ) (لا تقولوا كما قالت اليهود ولكن قولوا سمعنا واطعنا) ثم نزل قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾[٩] فكان هذا اعظم عليهم من الاول حتى يسّر الله ذلك وسهله فنزل قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[١٠] فصارت ناسخة لما قبلها.

---

(١) سورة آل عمران/٩٧.
(٢) من الزاعمين السدي وابن سلامة الناسخ والمنسوخ: ص١٠٠.
(٣) الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي ص١٠٦.
(٤) من أنصار عدم النسخ: الرازي: ١٠/٢٤٥، والالوسي: ٥/١١٧.
(٥) سورة آل عمران/١٠٢ تتمة الآية (ولا تموتن إلا وأنتم مؤمنون).
(٦) ابو جعفر النحاس: الناسخ والمنسوخ ص٨٨.
(٧) المرجع السابق ص١٠٠.
(٨) نقله الطبري: ٤/٢٨ عن عبد الله بن مسعود.
(٩) سورة الحج/٧٨.
(١٠) سورة التغابن/١٦.

وقال بالنسخ جماعة[١].

وزعم النسخ باطل للادلة الآتية:

١. كل امر ورد في القرآن وكلف الانسان فيه بعمل ما فإن عمومه مخصص بقوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾. والقول بالنسخ خلط بينه وبين التخصيص اذا لم يقصد به معناه العام عند السلف.
٢. ما روي عن معاذ من ان النبي(ﷺ) قال له هل تدري ما حق الله على العباد؟ قال الله ورسوله أعلم قال هو ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وهذا لا يجوز ان ينسخ.
٣. ان معنى (اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ) اي كما يحق ان يتقى وذلك بأن يجتنب جميع معاصيه ومثل هذا لا يجوز ان ينسخ لانه اباحة لبعض المعاصي.
٤. لا يجوز ان يفسر (حَقَّ تُقَاتِهِ) بما لا يستطاع من التقوى لانه الله سبحانه وعد انه لا يكلف نفساً الا وسعها والوسع دون الطاقة[٢].

يقول ابن الجوزي[٣]: ((قال ابن عقيل ليست منسوخة لان قوله ﴿مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ بيان لحق تقاته وانه تحت الطاقة فمن سمّى بيان القرآن نسخاً فقد أخطأ[٤].

الآية (١١١) قوله تعالى: ﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلاَّ أَذًى﴾[٥].

اي لا يضروكم ضرراً باقياً في جسد او قال انما هو شيء يسير سريع الزوال وتثابون عليه.

وزعم البعض[٦] ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾[٧].

---

[١] منهم محمد بن كعب. ابن الجوزي:١٠٨ وابن حزم الاندلسي:٣١ ومنهم قتادة الطبري:٤/٣٠.
[٢] ينظر: تفسير الرازي: ٤/١٧٦.
[٣] المرجع السابق ص١٠٩.
[٤] من انصار عدم النسخ الطبري (٤/٢٠) والالوسي (٤/١٠٢) والرازي (٨/١٦١) والقرطبي (٤/١٧٧). رجح عدم النسخ لامكان الجمع بين هذه الآية وآية (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) بأن الاخيرة بيان للاولى وليست ناسخة لها ويكون المعنى فاتقوا الله حق تقاته ما استطعتم وقال هذا أصوب.
[٥] سورة آل عمران/١١١.
[٦] منهم السدي فقال الاشارة الى اهل الكتاب قبل ان يؤمر بقتالهم ومنهم ابن سلامة ص١٠١.
[٧] سورة التوبة/٢٩.

وزعم النسخ باطل لأدلة منها:

١. عدم وجود اي تعارض بين الايتين فالآية الثانية حكمها خاص بحالة الاعتداء على المسلمين وبرد الاعتداء. والاولى بيان لتحمل بعض الاذى من الغير الذي لا يصل الى درجة التهديد بالدين والحياة والعرض والمال وهذا يجب ان يكون من شيمة كل انسان مسلم وغير مسلم لان الاصل هو السلم والحرب استثناء.

٢. الآية الاولى من الاخبار والاخبار لا تخضع للنسخ[1].

الآية (١٤٥) قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾[2]

وزعم البعض[3] انها منسوخة بقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾[4].

وزعم النسخ ساقط لأدلة منها :

١. الآية من الاخبار والخبر لا يقبل النسخ لانه يستلزم كذب المنسوخ وهذا محال شرعاً والمستلزم للمحال محال.

٢. اذا سلمنا جدلاً جواز نسخ الخبر فإن النسخ لا يقوم الا بعد التعارض بل التناقض فلا يوجد اي تعارض بين الايتين لان مضمون الآية الاولى هو انه ما من احد الا وله من الدنيا نصيب مقدر ولا يفوته ما قسم له فمن كانت همته ثواب الدنيا اعطاه الله منها ما قدر له وذلك هو الذي يشاؤه الله وهو المراد بقوله ﴿عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾ ولم يقل يؤته منها ما يشاء هو[5][6].

---

[1] من انصار عدم النسخ: الصاوي: ١/١٧٣ والرازي: ٨/١٨١.
[2] سورة آل عمران/١٤٥.
[3] منهم السدي، ابن الجوزي ص١١٠.
[4] سورة الاسراء: ١٨.
[5] ابن الجوزي: ١١٠.
[6] من انصار عدم النسخ: الرازي: ٩/٢٢.

الآية (١٨٦) قولـه تعالى: ﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾ [١]

وزعم البعض انها منسوخة بآية السيف[٢] وزعم البعض انهـا منسـوخة بقولـه تعـالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾[٣].

وكلا الزعمين باطل لأدلة منها :

١. ان من أهم صفات المؤمن هو ان يتحلى بصفة الصبر والتقوى فإذا نسـختا حـل محلهما صفتان من الصفات الرذيلة وهما الشـكوى مـن ألم البلـوى والعصـيان والطيش ضد الحلم والشكوى ضد الصبر والعصيان مقابل التقوى.

٢. عدم وجود اي تعارض بين الصبر والتقوى وبين رد العدوان من كل من يتعـرض له بما يدفع به ولو كان قتلاً[٤].

---

[١] سورة آل عمران/١٨٦.

[٢] الآية الخامسة من سورة التوبة نقل ابن الجوزي هذا الزعم في ص١١٠.

[٣] سورة التوبة/٢٩.

[٤] من انصار عدم النسخ: الرازي: ٩/١٢٨، الصاوي: ١/١٩٥.

النسخ المزعوم في

سُورَةُ النِّسَاءِ

﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٦)

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ (٧)

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفًا﴾ (٨)

﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ (١٥ و١٦)

﴿وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (٢٢)

﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ (٢٣)

﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (٢٤)

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (٢٩)

﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ (٣٣)

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ (٤٣)

﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغًا﴾ (٦٣)

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ (٦٤)

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا﴾ (٧١)

﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ (٨٠)
﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً ﴾ (٨١)
﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلاً﴾ (٨٤)
﴿إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمْ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ (٩٠)
﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّمَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُوْلَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ (٩١)
﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ (٩٢)
﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (٩٣)
﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنْ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ (١٤٥)

الآية (٦) قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [١]

زعم البعض ان هذا الجزء من الآية منسوخ واختلفوا في ناسخها منهم من قال هو قوله تعالى: ﴿لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [٢] ونسب هذا القول الى ابن عباس[٣].

ومنهم من قال ناسخها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [٤] ونسب هذا القول الى ابن عباس ايضاً[٥].

تتمة الآية التي فيها النسخ المزعوم قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا[٦] الْيَتَامَى[٧] حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ[٨] فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا[٩] فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ[١٠] أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ[١١] كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ[١٢] فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [١٣].

اختلف المفسرون في المراد من هذه الآية على اربعة اقوال[١٤]:

---

[١] سورة النساء/٦.
[٢] سورة البقرة/١٨٨.
[٣] ابن الجوزي ص١١٣.
[٤] سورة النساء/١٠.
[٥] ابن الجوزي: المرجع السابق ص١١٤.
[٦] اي اختبروا
[٧] اليتيم: هو من لا والد له وهو دون البلوغ.
[٨] اي صاروا اهلاً للزواج بالبلوغ.
[٩] اي صلاحاً في دينهم واموالهم.
[١٠] الخطاب لأولياء القاصرين.
[١١] اي من الاولياء.
[١٢] اي بقدر اجرة عمله للقاصر.
[١٣] سورة النساء/٦.
[١٤] ينظر: جامع البيان للطبري: ٤/١٦٨ وما بعدها. مجمع البيان للطبرسي: ٣/٨ وما بعدها. التفسير الكبير للرازي: ٥/١٦٤ وما بعدها. تفسير الكشاف للزمخشري: ١/٥٠٠ وما بعدها. المحرر الوجيز لابن عطية: ٣/٤٩٨ وما بعدها. احكام القرآن للكيا الهراسي: ٢/٣٢٩ وما بعدها. الصاوي على الجلالين: ١/٢٠٤ وما بعدها. الناسخ والمنسوخ النحاس ص٩٢.

آ. منهم من قال يستقرض الولي من مال القاصر فإذا وجد ميسرة بأن تمكن مالياً فليقض ما استقرضه فذلك أكله بالمعروف[١].

ب. ومنهم من قال الأكل بالمعروف هو الأكل بقدر الحاجة من غير اسراف[٢].

ج. ومنهم من ذهب الى ان مال اليتيم بمثابة الميتة فأكله للمضطر رخصة فيجوز ويجب عليه قضاؤه عند الإمكان فالاضطرار لا يبيحه فهو لا ينافي الضمان والضرورات تقدر بقدرها وللولي ان يأكل من مال القاصر الذي تحت ولايته في حالة حاجته واضطراره[٣].

د. ومنهم من يرى ان الاكل بالمعروف هو ان يأخذ الولي بقدر اجرته اذا عمل لليتيم عملاً[٤].

وزعم النسخ باطل" لانه خلط بينه وبين التخصيص لان اكل الولي لمال القاصر الذي تحت ولايته اذا كان بطريق الظلم يكون اكلاً بالباطل وهو محرم بإجماع علماء الاسلام بعد التحريم بالقرآن والسنة النبوية فالموضوع خارج عن دائرة الناسخ والمنسوخ.

ثم ان هذا التخصيص لا يقتصر على أكل الاولياء لمال القاصرين تحت ولايتهم بل يشمل أكل كل مال مملوك لغير آكله فيجب ان لا يكون ظلماً وتعدياً وأكلاً بالباطل ثم ان ما نقل عن ابن عباس ان صح فإنه اراد به التخصيص بحسب تعبير السلف الصالح ومن الغريب ان دعاة النسخ قالوا ان الاية الناسخة العاشرة ايضاً منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾[٥][٦] الاية.

ما هو التعارض بين الايتين؟ لماذا اربع ايات متواليات في سورة واحدة يجري عليها النسخ بين عشية وضحاها؟

---

[١] نسب هذا الرأي الى ابن عباس (ابن الجوزي ص١١١) وروي عن عمر ابن الخطاب أنه قال أن انزلت مال الله مني بمنزلة اليتيم إن استغنيت استعففت وان افتقرت أكلت بالمعروف ثم قضيت. الطبري: ٤/١٧١ السنن الكبرى: ٤/٦.

[٢] قال الحسن وعطاء او مكحول يأخذ ما يسد الجوع ويواري العورة ولا يقضي اذا وجد.

[٣] ومن القائلين بهذا الشعبي.

[٤] ومن القائلين به احمد بن حنبل (رحمه الله) فتح الباري: ٩/٣٠٩.

[٥] سورة البقرة/٢٢٠.

[٦] سورة النساء/٧.

الآية (٧) قولـه تعالى ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾[1]

زعم البعض[2] ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾[3].

وهذا الزعم باطل" لانه خلط بين تفصيل المجمل وبين النسخ فالآية الاولى مجملة فسرتها بقية ايات الميراث منها قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾.

لان سبب نزول هذه الآية كما قال ابن عباس ان اوس بن ثابت الانصاري توفي عن ثلاث بنات وامرأة يقال لها أم كُجّة[4] فجاء رجلان من بني عمه وهما وصيان له واخذا تركته[5] فاشتكت زوجته عند رسول الله(ﷺ)، فقال لها ارجعي الى بيتك حتى انظر ما يحدث الله في امرك فنزلت هذه الآية ودلت صراحة على ان للرجال نصيباً وللنساء نصيباً ولكنه تعالى لم يبين المقدار في هذه الآية فارسل رسول الله(ﷺ) الى الوصيين وقال لا تقربا من مال اوس شيئاً ثم نزل من بعد ذلك ما يفصل اجمال هذه الآية من بقية ايات الميراث ومنها قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ﴾ الآية[6].

الآية (٨) قولـه تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفًا﴾[7].

زعم البعض[8] ان هذه الآية منسوخة بآية الميراث وهي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾.

---

(١) سورة النساء/٦.
(٢) منهم ابن سلامة. الناسخ والمنسوخ ص١٠٢.
(٣) سورة النساء/١١.
(٤) ينظر الاصابة في تمييز الصحابة: ٤/٤٦٤.
(٥) وكان ذلك سنتهم في الجاهلية ينظر تفسير الطبري: ٥/١٧٦.
(٦) ينظر: تفسير الرازي: ٥/٢٠١، تفسير الطبري: ٥/١٧٦، تفسير الطبرسي: ٣/١٠.
(٧) سورة النساء/٨.
(٨) وهو قول ابن حزم الاندلسي الناسخ والمنسوخ ص٣١ واختاره الصاوي (حاشية الصاوي على الجلالين: ١/٢٠٥ ونقله ابن سلامة ص١٠٣ دون ترجيح) وقال ابن حزم: سورة النساء مدنية تحتوي على اربع وعشرين آية منسوخة اولاها قوله تعالى (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَى) الآية.

وزعم النسخ باطل لأدلة منها:

١. عدم وجود اي تعارض بين الايتين والنسخ فرع التعارض وقال الطبري[١]: ((واولى الاقوال في ذلك بالصحة قول من قال هذه الآية محكمة غير منسوخة وانما عنى بها الوصية لأولي قربى الموصي وانما قلنا ذلك لما بينا في غير موضع من كتابنا هذا وغيره ان شيئاً من احكام الله تبارك وتعالى اثبتها في كتابه او بينها على لسان رسوله(ﷺ) غير جائز فيه ان يقال له ناسخ لحكم آخر او منسوخ بحكم آخر الا والحكمان اللذان ان قضي لأحدهما بأنه ناسخ والآخر بأنه منسوخ نافٍ كل واحد منهما صاحبه غير جائز اجتماع الحكم بهما في وقت واحد بوجه من الوجوه)).

٢. ربط سبحانه وتعالى الحكم بشرط الحضور قائلاً ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ وهذا يعني انه ليس على سبيل الوجوب والالزام لهم هذا الحق حضروا ام لا وهذا يجري في غير تقسيم التركات فاصحاب المحصولات الزراعية عند تقسيم المحصول بين الشركاء او نقله الى البيت فيتبرعون اضافة الى واجب الزكاة بقسم من المحصول لكل من يحضر سواء كان من الاقارب او المعارف او الفقراء لان الاسلام دين التكافل والتضامن الاجتماعي والاقتصادي.

يقول ابو جعفر النحاس[٢]: ((وممن قال انها محكمة وتأول قوله على الندب عبيدة وعروة وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء والحسن والزهري والشعبي ويحيى بن يعمر وهو مروي عن ابن عباس فقالوا: امر الله تعالى المؤمنين عند قسمة مواريثهم ان يصلوا ارحامهم ويتاماهم ومساكينهم من الوصية فإن لم يكن وصية وصل اليهم من الميراث.

ثم يقول: فهذا احسن ما قيل في الآية ان تكون على الندب والترغيب في فعل الخير والشكر لله جل ثناؤه فأمر الله الذين فرض لهم الميراث اذا حضروا القسمة وحضر معهم من لا يرث من الاقرباء واليتامى والمساكين ان يرزقوهم منه شكراً لله على ما فرض لهم)).

٣. الآية غير مشمولة بالنسخ سواء فسرت القسمة بقسمة الميراث او بالوصية كما قال بهذا التفسير بعض من كبار العلماء من الفقهاء والمفسرين يقول الطبرسي[٣]:

---

[١] جامع البيان في تفسير القرآن: ٤/١٧٨.
[٢] الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص٩٥.
[٣] مجمع البيان في تفسير القرآن للطبرسي: ٢/١١.

((ومنهم من فسر ذلك بالوصية والمخاطب بالآية من حضرته الوفاة واراد الوصية فقد امر بأن يوصي لمن لا يرثه من المذكورين بشيء من ماله وهو اختيار ابن عباس وسعيد بن المسيب)).

وقال الرازي[1]: ((القول الثاني في تفسير الآية ان المراد بالقسمة الوصية فإذا حضرها من لا يرث من الاقرباء واليتامى والمساكين امر الله ان يجعل لهم نصيباً من تلك القسمة ويقول لهم مع ذلك قولاً معروفاً في الوقت فيكون ذلك سبباً لوصول السرور اليهم في الحال والاستقبال)).

ورجح الرازي التفسير بقسمة التركة بقرينة سبق ذكر الميراث دون الوصية.

٤. ونسبة القول بالنسخ الى ابن عباس مردودة بروايات متعددة عنه بقوله بعدم النسخ منها ما نقله الرازي.

قال ابن عباس في رواية عكرمة الآية محكمة غير منسوخة وهو مذهب ابي موسى الاشعري وابراهيم النخعي والشعبي والزهري ومجاهد والحسن وسعيد بن جبير فهؤلاء كانوا يعطون من حضر شيئاً من التركة.

روي ان عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق قسم ميراث ابيه وعائشة حية فلم يترك في الدار احداً الا اعطاه وتلا هذه الآية))[2].

الايتان (١٥ و١٦):

قوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾[3]

﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[4]

زعم الكثير من المفسرين والباحثين ان هاتين الايتين منسوختان حكماً وباقيتان تلاوة، غير انهم اختلفوا في تحديد الناسخ لهما كالآتي:

---

[1] تفسير الفخر الرازي الشهير بالتفسير الكبير: ٥/٢٠٤.
[2] الرازي المرجع السابق: ٥/٢٠٣.
[3] سورة النساء/١٥.
[4] سورة النساء/١٦.

قال النحاس[١]: في الايتين ثلاثة اقوال للذين اتفقوا على نسخها احدها: ان الآيـة (١٥) نسخت بآية (١٦) حيث كانت العقوبة الحبس بالنسبة لكل من يزني ذكراً او انثى ثيباً (محصناً) او بكراً (غير محصن) فصار حكمهما الايذاء بدل الحبس، ثم نسخت الآيـة (١٦) بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٢].

فصار حكم زنا غير المتزوج وغير المتزوجة الجلد وحكم زنا المحصن من الذكر والانثى الجلد بموجب هذه الآية والرجم بموجب السنة النبوية (اي السنة الفعلية) وهي قضاؤه برجم البعض من الرجال المحصنين كماعِز وبعض المحصنات كالغامدية وهذا القول مذهب عكرمة.

والقول الثاني- حكم المحصن الحبس حتى الموت وغير المحصن الايذاء وهذا قول قتادة.

والقول الثالث- ان الآية الاولى خاصة بالنساء وعامة لكل من زنت بكراً او ثيباً. والثانية خاصة بالرجال وعامة لكل من زنى من الرجال متزوجاً او غير متزوج وهو قول مجاهد ومروي عن ابن عباس ورجحه النحاس فقال وهو اصح الاقوال[٣].

وقال ابن سلامة[٤]: قوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ﴾ الآية الى قوله ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ المراد منه انه كان الرجل والمرأة في بدء الاسلام اذا زنيا حبسا فلا يخرجان منه حتى يموتا وهذه الآية نسخت بالسنة لا بالكتاب وكنى الله فيها بذكر النساء عن النساء والرجال فخرج النبي(ﷺ) فقال (خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ الرَّجْمُ)[٥] فصارت هذه السنة ناسخة لتلك الآية[٦].

---

[١] الناسخ والمنسوخ ص٩٦.
[٢] سورة النور/٢.
[٣] النحاس المرجع السابق ص٩٧.
[٤] الناسخ والمنسوخ ص١٠٤ قارن قتادة بن دعامة بن قتادة الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تحقيق د.حاتم صالح الضامن ص٣٦.
[٥] رواه مسلم: ٣/١٣١٦، وأحمد: ٣/٤٧٦، وأحمد بن محمد بن سلامة في شرح معاني الآثار:٣/١٣٨.
[٦] الناسخ والمنسوخ ص١٠٥.

وقال ابن حزم الاندلسي[1] الآية (١٥) بعضها منسوخ بالكتاب بقوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ اي آخرها نسخ اولها وبعضها (أي الباقي الناسخ) وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ منسوخ بالسنة وهو قوله(ﷺ) (خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً) والغريب ان هذا الحديث على حد زعمهم تفسير لقوله تعالى
﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ فكيف يكون ناسخاً له؟

ويقول ابن الجوزي[2]: لا يختلف العلماء في نسخ هـذين الحكمين (الحبس في الآية الاولى والايذاء في الآية الثانية) وانما اختلفوا بماذا نسخا هل بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية.؟

وقال البعض الآية الاولى نسختها الحدود (اي حد الرجم بالسنة وحد الجلد بالآية) ونسخت الآية الثانية بقوله تعالى (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي) الآية.

وقال قوم نسخ هذان الحكمان بحديث عبادة بن الصامت (خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي) الحديث.

وقال الطبرسي[3] الحبس منسوخ والايذاء غير منسوخ.

وقال الصاوي واختلف في هذه الآية[4] منسوخة بآية النور او مفصلة لها وهو الحق.

وفي تفسير الجلالين[5] الآية (١٥) منسوخة بالحد ولم يحدد ما المراد بالحد حد الرجم او حد الجلد ويبدو ان المراد هو الثاني.

أدلة بطلان زعم نسخ الايتين (١٥ و١٦) من سورة النساء :

١. لا يوجد نص في القرآن الكريم والسنة النبوية ولا يوجد اجماع من الصحابة الذين عاشوا في عصر الوحي ووعوا كل شيء في ما يتعلق بالقرآن الكريم يدل على نسخ هاتين الايتين وكل ما يثبت في القرآن الكريم تلاوة وحكماً لا يثبت زواله الا بدليل من هذه الادلة الثلاثة المذكورة.

٢. المزاعم التي ذكرتها في المراجع المذكورة وغيرها اقوال آحادية واجتهادات فردية وهي لا تفيد الا الظن والايتان (١٥ و١٦) قطعيتان في الثبوت وفي الدلالة على الحكم

---

[1] الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص٣١.
[2] الناسخ والمنسوخ ص١٢١.
[3] مجمع البيان للطبرسي: ٢١/٣.
[4] اي الآية (١٥).
[5] ٢٠٩/١.

(العقوبة) وقد اجمع العلماء قديماً وحديثاً على ان ما ثبت باليقين لا يزول الا باليقين.

٣. وقد اثبتنا سابقاً عدم امكان نسخ القرآن بالسنة النبوية ولو كانت متواترة لاجماع العلماء على ان مرتبة السنة في الحجية والاستدلال والمصدرية للحكم تلي مرتبة القرآن الكريم وان الناسخ يجب ان يكون اقوى من المنسوخ او على الاقل مساوياً له ونسخ القرآن بالسنة يستلزم تنزيل مرتبة القرآن الى مرتبة السنة او رفع مرتبة السنة الى مرتبة القرآن واللازم باطل بالبداهة وكذلك الملزوم.

٤. كل آية من الايات الثلاث (١٥و١٦) من سورة النساء و(٢) من سورة النور مستقلة عن الاخرى من حيث الموضوع ومن حيث الحكم وكل واحدة منها تعالج جريمة خاصة مستقلة في عقوبتها كما في الايضاح الآتي:

آ) الآية الاولى (١٥) خاصة ببيان عقوبة جريمة السُحاق وهو بضم السين شذوذ جنسي بين النساء بتماس اعضاء التناسل بين امرأتين طلباً للذة مشتركة بينهما[1]، وهي جريمة خاصة بالنساء ولايشاركهن الرجال لذا استعمل القرآن صيغة خاصة بالنساء لا تستعمل لا حقيقة ولا مجازا للذكور وهي صيغة اللاتي وهي جمع التي وقد اجمع علماء النحو على عدم جواز استعمال اللاتي للذكور.

فمعنى الآية والساحقات اللاتي يأتين الفاحشة اي عملية السحاق عقوبتهن عدم السماح لهنّ بالخروج حتى يتعودن على العفاف الى ان يجعل الله لهنّ سبيلاً وهو سبيل الزواج بأن يتزوجن ويشبعن غريزتهن الجنسية بطريقة مشروعة[2].

وهذا الحكم باق ما دامت الحياة باقية على كوكب الارض فكل من له ذرة من الغيرة لا يسمح بخروج زوجته او بنته او اخته او كل من تنتسب الى اسرته الى خارج البيت اذا ثبت بالبينة انها متعودة على ممارسة السحاق.

وربما لا يكتفي بحبسها بل يقدم على قتلها فكيف يقال ان حكم الحبس منسوخ ثم ان السحاق جريمة تعزيرية وعقوبتها الحبس فالجريمة التعزيرية كيف تطبق فيها عقوبة حدية وهي الجلد او الرجم؟

---

(١) الصحاح في اللغة والعلوم مادة سحق.

(٢) وقد فسر كبار المفسرين الذين لهم عمق في فهم القرآن السبيل بالزواج كالرازي في التفسير الكبير والزمخشري في الكشاف وغيرهما.

ب) الآية الثانية (١٦) خاصة ببيان حكم اللواط الذي يكون بين الذكرين فقط بدليل صيغة واللذان فهي تثنية الذي وهذه الصيغة خاصة بالذكور فلا تستعمل للنساء باجماع علماء النحو فاللواط عند اكثر فقهاء الشريعة الاسلامية جريمة تعزيرية وليست حدية وعقوبتها الايذاء والعقوبة التعزيرية تتراوح بين التوبيخ والاعدام ولذا ذكر القرآن تعبير الايذاء حتى يكون عاماً خاضعاً لتقدير ولي الامر بحسب ظروف كل قضية من اللواطة، فهذا حكم لا يشترك فيه النساء لا في الجريمة ولا في العقوبة، فعقوبة الجلد او الرجم عقوبة حدية لا تطبق على الجرائم التعزيرية وعقوبة الايذاء لمن يمارس اللواط باقية ما دامت الحياة باقية.

ج) الآية الثالثة (٢) وهي من سورة النور خاصة بجريمة مشتركة بين الذكور والاناث التي تسمى الزنا[1].

فعقوبة البكر من الذكور والاناث (اي غير المتزوج وغير المتزوجة) مائة جلدة بإجماع العلماء قديماً وحديثاً وموضوع تغريب السنة خارج عن الحد وعقوبة تعزيرية خاضعة لسلطة ولي الامر.

أما عقوبة الرجم فإنها مسألة خلافية ومنشأ الخلاف الاختلاف هو ان الرجم الثابت بسنة الرسول وقضائه(ﷺ) وبالاجماع على هذه السنة الفعلية والقضاء هل كان قبل نزول آية (٢) من سورة النور ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية فنسخت السنة النبوية هذه بهذه الآية او انها كانت مستمرة قبل الآية وبعدها فأصبحت مخصصة لعموم الآية المذكورة بإخراج المحصن والمحصنة من حكمها لخضوعهما للسنة النبوية وبناءً على ذلك يوجد حدان حد الرجم للزان المتزوج والزانية المتزوجة وحد الجلد لغير المتزوج والمتزوجة والعلم عند الله فلم يثبت احد الامرين بدليل يرفع الخلاف.

---

[1] التفسير الكبير للرازي: ٩/١٢٧ وما بعدها، الزمخشري الكشاف: ١/٥١١ وفيه (او يجعل الله لهن سبيلاً) هو النكاح الذي يستغنين به عن السفاح. الكيا الهراسي احكام القرآن: ٢/٣٧٥ وفيه ((قال تعالى اولاً (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) فاقتضى ذلك فاحشة مخصوصة من النساء وقال (واللذان يأتيانها منكم) فاقتضى ذلك فاحشة مخصوصة بالرجال فالاول فاحشة بين النساء والثاني فاحشة بين الرجال فعلى هذا المذكور في سورة النور ليس نسخاً للاول من الفاحشتين اذ لا يتعلق الجلد بها)).

جاء في البخاري بشرح فتح الباري[١]: ((حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ[٢] حَدَّثَنَا خَالِدٌ[٣] عَنْ الشَّيْبَانِيِّ[٤] سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ(ﷺ) قَالَ نَعَمْ قُلْتُ قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدَهُ[٥] قَالَ لا أَدْرِي)) [٦]

قال العسقلاني[٧] في شرح هذا الحديث: (وفائدة هذا السؤال ان الرجم ان كان وقع قبلها فيمكن ان يدعى نسخه بالتنصيص فيها على ان حد الزنا الجلد (اي مطلقاً بالنسبة للمحصن وغير المحصن من الذكور والاناث) وان كان وقع بعدها فيمكن ان يستدل به على نسخ الجلد في حق المحصن لكن يرد عليه من نسخ الكتاب بالسنة وفيه خلاف واجيب بأن الممنوع نسخ الكتاب بالسنة اذا جاءت من طريق الآحاد واما السنة المشهورة فلا وايضاً فلا نسخ وانما هو تخصيص بغير المحصن).

٥. لو صح ان الايتين (١٥ و١٦) من سورة النساء منسوختان بآية (٢) من سورة النور وبالسنة النبوية الفعلية[٨] للزم ان ينطبق على المساحقة واللواط نفس حكم الناسخ بإجماع فقهاء الشريعة لاجماعهم على حكم الناسخ وهو الجلد للبكر والرجم للمحصن واللازم باطل ودليل البطلان اجماع الفقهاء على ان عقوبة المساحقة عقوبة تعزيرية كما في الآية (١٥) فالحكم في الفقه الاسلامي هو لم يطرأ عليه أي تغيير كما في هذه الآية وقد اجمع فقهاء الشريعة على ان الحبس في الاسلام عقوبة تعزيرية.

اما بالنسبة الى اللواط فإن جمهور الفقهاء على ان العقوبة تعزيرية وليست حدية بالنسبة للمحصن وغير المحصن غير ان هذه العقوبة يؤخذ بها في حدها الاعلى وهو القتل عند البعض[٩]

---

[١] فتح الباري شرح صحيح البخاري للامام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري تأليف الامام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني: ١٢/١١٧.

[٢] وهو ابن شاهين الواسطي.

[٣] هو ابن عبد الله الطحان.

[٤] هو ابو اسحاق سليمان مشهور بكفنيه.

[٥] وفي رواية الكشميهني قبل سورة النور ام بعدها.

[٦] الحديث ٦٨١٣ طرفه في ٦٨٤٠.

[٧] فتح الباري:١٢/١٢٠.

[٨] قضاؤه بالرجم للمحصن والمحصنة.

[٩] وهو قول الشيعة الزيدية المنتزع المختار: ٤/٣٣٦ (مذهب القاسم، اللائط يقتل بكراً كان ام ثيباً وهو قول الناصر وقول مالك واحد قولي الشافعي، والشيعة الامامية في الخلاف للطوسي: ٢/٤٤٤ "اذا

وحدها الادنى عند البعض[١] وكلا الحدين يدخل تحت مفهوم الايذاء كما ورد في الآية لان الايذاء عقوبة تعزيرية تتاوح بين الحد الادنى وهو التوبيخ والحد الاعلى وهو الاعدام.

وقال البعض[٢] ينطبق عليه حكم الزنا.

٦. لو كان المراد بقوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ عقوبة الحد التي بينها الرسول بقوله (خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي) الحديث وبالآية التي بينها القرآن بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ الآية كما زعم دعاة النسخ لما قال سبحانه وتعالى (لهن) بل قال (عليهن) لان اللام للنفع وعلى للضرر كما قال تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ وبناء على ذلك فإن المراد بقوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ الزواج[٣].

الآية(٢٢) قوله تعالى:﴿وَلاَ تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[٤]

هذه الآية أتت بحكم تحريم الزواج بسبب المصاهرة اضافة الى النسب والرضاع فمن تزوج امرأة تحرم على اصوله وفروعه حرمة مؤبدة سواء دخل بها أو لم يدخل، فمن تزوج زوجة والده بعد الطلاق أو الموت يكون الزواج باطلا ويعاقب بعقوبة تعزيرية وقوله ﴿إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ هذا الاستثناء ليس لجواز الزواج من زوجة الأب اذا تم قبل الدخول في الإسلام وإنما إذا حصل في الماضي فإنه يفرق بينهما إذا أسلما ولكن لا يعاقب الزوجان لأن أوامر الله

لاط الرجل فأوكب (أدخل) وجب عليه القتل والامام مخير بين ان يقتله بالسيف او يرميه من موضع عال"

(١) وهو قول الحنفية فعقوبته التعزيرية الايذاء كما في الآية لكن لا يصل الى حد القتل وانما يخضع لتقدير الامام سواء كان بكراً او ثيباً. ينظر فتح القدير: ٤/١٥٠، حاشية ابن عابدين: ٣/١٥٣ وما بعدها، تبيين الحقائق: ٣/١٦٤ وما بعدها.

(٢) وهو احد قولي الشافعي وبعض المالكية: المغني: ٨/١٨٧، المهذب: ٢/٢٨٦.

(٣) قال الرازي في التفسير الكبير: ٩/١٢٩ ((ان القائلين بأن هذه الآية نزلت في الزنا فسروا قوله (أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً) بالرجم والجلد والتعذيب وهذا لا يصح لأن هذه الاشياء تكون عليهن لا لهن قال تعالى (لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) واما نحن فإنا نفسر ذلك بأن يسهل الله لها قضاء الشهوة بطريق النكاح)).

(٤) سورة النساء/٢٢.

ونواهيه ليس لها الأثر الرجعي بالنسبة للعقوبات فكأنه قال فإن فعلتم بعد إسلامكم عوقبتم وأما ما قد سلف فإنكم لا تعاقبون عليه.

وزعم البعض[1] ان حكم الآية منسوخ بالاستثناء الوارد فيها.

وهذا خلط بين النسخ والتخصيص فاذا اريد به النسخ بالمعنى الاصولي فهو خطأ لان الاستثناء للتخصيص وليس للنسخ.

يقول ابن الجوزي[2]: (وزعم بعض من قل فهمه ان الاستثناء نسخ ما قبله وهذا تخليط لا حاصل له ولا يجوز ان يلتفت اليه من وجهين:

الاول-ان الاستثناء ليس بنسخ.

والثاني- ان الاستثناء عائد الى مضمر تقديره فإن فعلتم عوقبتم الا ما قد سلف فإنكم لا تعاقبون عليه فلا معنى للنسخ ههنا).

الآية (٢٣) قوله تعالى ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾[3]

زعم البعض[4] ان هذه الآية كالسابقة نسخت بالاستثناء. وقال البعض الآخر[5] ونكاح الاختين كان شرعاً لمن قبلنا نسخه الله تعالى فينا ﴿إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ اي وان لا تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف اي ولا ما قد سلف.

ويرد على زعم النسخ بالاستثناء بما رد على الزعم السابق في الآية (٢٢) ﴿وَلاَ تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ اما القول بنسخ ما كان مشروعاً في الشرائع السابقة من الجمع بين الاختين في شريعتنا فهذا قول لا اعتراض عليه. ولكن لم يكن هذا مشروعاً الا في شريعة سيدنا آدم عليه السلام للضرورة فجميع الاديان تحرم هذا الجمع.

---

(١) ابن سلامة الناسخ والمنسوخ ص١١٦، الناسخ والمنسوخ لابن حزم الاندلسي ص٣٣، نواسخ القرآن لابن الجوزي ص١٢٣.

(٢) نواسخ القرآن ص١٢٣.

(٣) سورة النساء/٢٣.

(٤) منهم ابن حزم الاندلسي الناسخ والمنسوخ ص٣٣.

(٥) كابن سلامة الناسخ والمنسوخ ص١٠٧.

الآية (٢٤) ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[١]

اختلف المفسرون في المعنى المراد من هذه الآية فمنهم من قال المراد الزواج الاعتيادي الشرعي غير المؤقت.

قال الطبري[٢]: (قال بعضهم معناه فما نكحتم منهن من النساء فآتوهن أجورهن فريضة أي صدقاتهن وقال البعض المراد المتعة).

وقال الطبرسي[٣]: (وقيل المراد به نكاح المتعة وهو النكاح المنعقد غير معين الى اجل معلوم عن ابن عباس والسدي وابن سعيد وجماعة من التابعين وهو مذهب اصحابنا الامامية).

وقال الكياالهراسي[٤]: (وظن الظانون ان هذه الآية وردت في نكاح المتعة ونقل عن ابن عباس انه تأول قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وانه نسخه قوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الآية وروي عنه انه رجع عن ذلك لاخبار كثيرة وردت في النهي عن متعة النساء ثم يقول الآية لا تحتمل معنى المتعة فإن الاجر بمعنى المهر).

وقال القرطبي[٥] (اختلف العلماء في معنى الآية فمنهم من قال ان المراد النكاح الصحيح والاجور المهر ومنهم من قال المراد المتعة وذكر الرازي الاختلاف المذكور في تفسير الآية ثم قال ان الناس لما ذكروا الاشعار في فتيا ابن عباس في المتعة قال ابن عباس: قاتلهم الله اني ما افتيت بإباحتها على الاطلاق لكن قلت: انها تحل للمضطر كما تحل الميتة والدم ولحم الخنزير له).

وقال النحاس[٦]: (اختلف العلماء في هذه بعد اجماع من تقوم به الحجة ان المتعة حرام بكتاب الله وسنة رسول الله(ﷺ) وقول الخلفاء الراشدين ولا خلاف بين العلماء في صحة الاسناد عن علي بن ابي طالب ﷺ وصحة طريقه بروايته عن رسول الله(ﷺ) تحريم المتعة

---

[١] هذا جزء من الآية (٢٤) التي هي قوله تعالى (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً)النساء/٢٤.

[٢] التفسير: ٥/٨-٩ .

[٣] المرجع السابق: ٣/٣٢.

[٤] ١/٤١٢.

[٥] ٥/١٢٩.

[٦] الناسخ والمنسوخ ص١٠٣.

ثم يروي عن ابن عباس انه قال نسختها آية ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ وروي عن سعيد بن المسيب قال نسخت المتعة بآية الميراث يعني ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ لان المتعة لا ميراث فيها وقال قوم نسخت المتعة بالقرآن والسنة جميعاً).

ويرى ابن سلامة[1]: (ان المراد بالآية المتعة ولكن نسخت بالسنة قال النبي(ﷺ) اني كنت قد احللت لكم هذه المتعة الا وان الله ورسول قد حرّمها عليكم الا فليبلغ الشاهد منكم الغائب[2] وتحريمها موضع حرمان الربع والثمن[3] وقال الشافعي موضع تحريمها عند قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ، فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[4] وقد أجمعوا انها ليست زوجة ولا ملك يمين).

وسبق ابن حزم الاندلسي[5] في القول بما قاله ابن سلامة.

وقال ابن الجوزي[6] في الآية (٢٤) من سورة النساء. موضعان منسوخان الاول قوله ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ هذا عند عموم العلماء لفظ عام (يقصد لفظ (ما) الموصولة) خصص بنهي النبي(ﷺ) ان تنكح المرأة على عمتها او على خالتها[7] وليس هذا بنسخ وانما هو تخصيص وقد ذهب قوم لا فقه لهم الى ان التحليل المذكور في الآية منسوخ بهذا الحديث وهذا انما يأتي من عدم فهم الناسخ والمنسوخ والجهل بشرائطه وقلة المعرفة بالفرق بين التخصيص والنسخ.

والموضع الثاني قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ اختلف العلماء في المراد بهذا الاستمتاع على قولين:

الأول- انه النكاح والاجور المهر وهذا مذهب ابن عباس ومجاهد والجمهور.

والثاني- انه المتعة التي كانت في اول الامر كان الرجل ينكح المرأة الى اجل مسمى ويشهد شاهدان فإذا انقضت المدة ليس له عليها سبيل، قاله قوم منهم السدي.

---

[1] الناسخ والمنسوخ ص١٠٧.
[2] سنن ابن ماجة: ١/٦٣١.
[3] اي وقع ناسخها من القرآن موضع ذكر ميراث الزوجة الثمن والربع فلم يكن لها في ذلك نصيب.
[4] سورة المؤمنون/٥-٧.
[5] الناسخ والمنسوخ ص٣٣.
[6] نواسخ القرآن ص١٢٤.
[7] اي قوله لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها. صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ١١/٦٤.

ثم اختلفوا هل هي محكمة او منسوخة فقال قوم:

هي محكمة وقال آخرون هي منسوخة واختلفوا بماذا نسخت على قولين:

الاول- بإيجاب العدة في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1] ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾[2] الآية
﴿وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾[3] الآية.

والثاني- انها نسخت بنهي رسول الله(ﷺ) عن المتعة وهذا القول ليس بشيء لوجهين:

أحدهما: ان الآية سبقت لبيان عقدة النكاح لقوله (محصنين) اي متزوجين عاقدين النكاح فكان معنى الآية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ على وجه النكاح الموصوف (اي المعروف في الشريعة وهو الزواج الاعتيادي لمدى الحياة) فآتوهن مهورهن ولا حاجة الى التكلف وانما جاز المتعة بسنة رسول الله ثم منع منها بالسنة.

والثاني- لو كان ذلك لما جاز نسخه بحديث واحد (اي بحديث الآحاد)[4].

الاستنتاج :

يستنتج من العرض المذكور ان في المعنى المراد من قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ قولين:

أحدهما- ان المراد بهذه الآية هو الزواج المشروع الدائمي المعروف الذي يتم بالايجاب والقبول وحضور الشاهدين والمهر دون توقيت او شرط فتترتب عليه جميع الحقوق والالتزامات الزوجية منها حق النفقة والتزام العدة بعد الفرقة وحق الميراث والنسب الشرعي وغير ذلك وهذا الاتجاه هو الحق والصائب للاسباب الآتية:

١. الآية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وردت في مقام عرض عناصر واحكام الزواج الشرعي الدائمي.
٢. حصر الله التمتع الشرعي وحل الاختلاط في الزواج الصحيح الدائمي وفي ملك اليمين واختيار آية طريقة ثالثة للتمتع الجنسي معاداة لله ولشريعته في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ

---

(١) سورة الطلاق/١.
(٢) سورة البقرة/٢٢٨.
(٣) سورة الطلاق/٤.
(٤) ينظر ابن الجوزي نواسخ القرآن ص١٢٤-١٢٥.

مَلُومِينَ، فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْعَادُونَ﴾[١] وقد سبق مرارا ان ذكرنا ان القرآن وحدة واحدة لا يتجزأ وان بعضه يخصص بعضاً او يقيده او يفسره او نحو ذلك بغض النظر عن السورة ومكان الآية فقوله هم العادون دليل على ان اتخاذ طريقة ثالثة للتمتع الجنسي غير الزواج الصحيح الاعتيادي الدائمي وملك اليمين الذي انتهى دوره هو ايضاً يعتبر تجاوزا عن حدود الله وقد قال سبحانه وتعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ﴾[٢] فعملية المتعة تجاوز عن حدود الله والمتجاوز ظالم لنفسه حيث يعرض نفسه لعقاب لمخالفة اوامر الله وظالم للمرأة التي يمارس معها الجنس لسويعات او ايام عن طريق المتعة ثم يتركها للآخرين وهكذا الى ان يتحطم مستقبلها حين تدخل في مرحلة الشيخوخة لا يرغب فيها احد وظالم للولد الذي يتكون عن طريق زواج المتعة حيث يصبح مشرداً وعالة على المجتمع وظالم للشباب الذين يقضون شبابهم عن طريق ممارسة عملية المتعة دون تكوين اسرة مبكرة وظالم للمجتمع الذي يعم فيه الفساد الجنسي.

والاتجاه الثاني- في المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ هو المتعة وانصار هذا الاتجاه اختلفوا على قولين:

الأول- ان القرآن نص في هذه الآية على جواز المتعة وانها لم تنسخ لان القرآن لا ينسخ بحديث الآحاد ولم يثبت نسخه في موضع المتعة في القرآن وان آيات العدة والميراث لا تعتبر ناسخة للمتعة نفسها وانما هي ناسخة لبعض احكامها وهي العدة والميراث فزواج المتعة لا يثبت به الميراث فإذا مات احدهما اثناء المدة المحددة لها لا يرث الآخر كما ان المدة اذا انتهت لا تجب عليها العدة وهذا القول هو السائد عند الامامية كما قال الطبرسي فيما نقلناه منه سابقاً في عرض هذا الموضوع.

والقول الثاني- ان المتعة منسوخة بحديث الاحاد او بآية ميراث الزوجة او بايات العدة بحسب الاختلافات التي سبق ذكرها.

والصواب ان المتعة ثبتت في البداية بالسنة النبوية لاسباب ضرورية ثم نسخت بالسنة النبوية ايضاً عندما انتهت تلك الحالات وعندما بدت النتائج السلبية لهذه العملية الجنسية

---

(١) سورة المؤمنون/٥-٧ هم العادون للحصر بقرينة ضمير الفصل اي المتجاوزون الى ما لا يحل لهم.
(٢) سورة البقرة/٢٢٩.

منها ما ذكرناه من الظلم للزوجة وللاولاد وللشباب وللمجتمع ومنها انها عامل مساعد لانتشار الامراض الخطيرة في مقدمتها مرض الايدز.

الآية (٢٩) قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[١]

قال ابن سلامة[٢] لما نزلت هذه الآية ان الطعام من افضل الاموال لان به تقوم الهياكل فتحرجوا ان يواكلوا الاعمى والاعرج والمريض وقالوا: ان الاعمى لا ينظر الى اطايب الطعام، وان الاعرج لا يتمكن من المجلس فيتهنأ بأكله، وان المريض لا يسبقنا في الاكل والبلع وامتنعوا من مواكلتهم حتى انزل الله (ﷻ) في سورة النور[٣] ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ﴾ ومعناها ليس على من اكل مع الاعمى حرج والحرج مرفوع عنه ولا على الاعرج حرج اي ولا على من اكل مع الاعرج حرج ولا على المريض حرج فصارت هذه الآية ناسخة لما وقع لهم في حرجهم.

وسبق ابن حزم[٤] الاندلسي في القول بما قاله ابن سلامة.

وهذا الزعم منهما وممن يتفق معهما باطل لأسباب كثيرة منها :

١. عدم وجود ايّ تعارض بين الايتين والنسخ فرع التعارض قال ابن الجوزي[٥]: زعم بعض منتحلي التفسير ومدعي علم الناسخ والمنسوخ ان هذه الآية لما نزلت تحرجوا من ان يواكلوا الاعمى والاعرج والمريض لان الاعمى لا يبصر اطيب الطعام والاعرج لا يتمكن من المجلس والمريض لا يستوفي الاكل فأنزل الله (ﷻ) ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ﴾ الآية فنسخت هذه الآية وهذا ليس بشيء ولانه لا تنافي بين الايتين.

٢. التأويل البعيد الذي ذهب اليه دعاة نسخ هذه الآية من المراد بقوله ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ﴾ ليس على من اكل مع الاعمى حرج، ومعنى ليس على الاعرج حرج ليس على من اكل مع الاعرج حرج[٦] والمراد بقوله ﴿وَلاَ عَلَى

---

[١] سورة النساء/٢٩.

[٢] الناسخ والمنسوخ ص١٠٨.

[٣] الآية/٦١ (ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج) الآية.

[٤] الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص٣٣-٣٤.

[٥] نواسخ القرآن ص١٢٦.

[٦] من انصار عدم النسخ الصاوي: ١/٢١٦ والرازي: ١٠/٧٠.

﴿الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ ليس على من يأكل مع المريض حرج، تأويـل لا يقبلـه العقـل السليم لان الآية نص قطعي في نفـي الحـرج علـى شـخص الاعمـى والاعـرج والمريض في كل شيء تعتبر هذه الاعراض اعذاراً فيها والتأويل الذي لا يتحمله النص باطل بالاجماع.

والبطلان دعوى نسخ الآية (٢٩) من سورة النساء. وبطلان التأويل اللامعقول المـذكور لم يؤيد نسخها التفاسير المعتمدة التي اطلعت عليها.

بل اكثرها لم يتطرق لموضوع النسخ في هذه الآية.

٣. الآية عامة شاملة لكل اكل للمال بطريقة غير مشروعة سواء كان اكـل مـال نفسـه كالانفاق في المعاصي او اكل مال غيره بغير حق سواء كان غصباً او سرقة او غشـاً او خيانة امانة او نحو ذلك.

٤. ليس المراد بالاكل في هذه الآية وامثالها معناه اللغوي كما زعم دعـاة النسـخ وانمـا المراد به معناه العرفي الشرعي وهو كل تجاوز على حق الغير بدون مبرر سـواء أكـان اكلاً بالمعنى اللغوي او كان اعتداء على حق الغير بدون مـبرر فالغاصـب أكـل المـال المغصوب منه سواء كان المغصوب طعاماً او عقاراً او بضاعة او نقـوداً او غـير ذلـك وكذلك السارق وكل متجاوز على حق الغير بدون سبب شرعي.

الآية (٣٣) قوله تعالى ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً﴾[١]

قال الطبري[٢]: اختلف في حكمها منسوخ هو ام غير منسوخ غير جائز القضاء عليه بأنه منسوخ مع اختلاف المختلفين فيه ولوجوب حكمها ونفي النسخ عنها وجه صـحيح الا بحجـة يجب التسليم لها التأويل هو ان قولـه عقدت ايمانكم من الحلف وقولـه فآتوهم نصيبهم من النصرة والمعونة والنصيحة.

يقول الطبرسي[٣]: ان الرجل في الجاهلية كان يعاقد الرجـل فيقـول دمـي دمـك وحربـي حربك وسلمي سلمك وترثني وارثك وتعقل عني واعقل عنك فيكون للحليـف السـدس مـن

(١) سورة النساء/٣٣.
(٢) جامع البيان في تفسير القرآن: ٥/٣٧.
(٣) مجمع البيان: ٣/٤٢.

ميراث الحليف، ثم نسخ ذلك بقوله ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ وقال مجاهد معناه فآتوهم نصيبهم من النصر والعقل والرفد[1] ولا ميراث فعلى هذا تكون الآية غير منسوخة ويزيده قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ وقول النبي(ﷺ) ((مَا كَانَ مِنْ حِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ فَتَمَسَّكُوا بِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَزِدْهُ إلاَّ شِدَّةً)).

وقال القرطبي[2]: (قال طائفة قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ محكم وليس بمنسوخ وانما امر الله المؤمنين ان يعطوا الحلفاء انصباءهم من النصرة والنصيحة وما اشبه ذلك ذكره الطبري عن ابن عباس).

وذكر النحاس[3]: الخلاف في نسخ الآية وقال وممن قال انها محكمة مجاهد وسعيد بن جبير فقال مجاهد فاتوهم نصيبهم من العقل والمشورة والرفد... وقال سعيد بن جبير فاتوهم نصيبهم من العون والنصرة.

ثم رجح النحاس هذا الاتجاه فقال وهذا اولى مما قيل في الآية انها محكمة لعلتين:

احداهما- انه انما يحمل النسخ على ما لا يصح المعنى الا به وما كان منافياً فأما ما صح معناه وهو متلو فبعيد من الناسخ والمنسوخ.

والعلة الثانية- هي قول الرسول(ﷺ) ((لا حِلْفَ فِي الإِسْلامِ وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الإِسْلامَ لَمْ يَزِدْهُ إلاَّ شِدَّةً)) فبين بهذا الحديث ان الحلف غير منسوخ[4] ونقل الكشاف: الحديث بطريقة اخرى وهي ((مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَمَسَّكُوا بِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلامُ إلاَّ شِدَّةً))[5].

وقال الرازي[6]: (والمعنى ان ما ترك الذين عاقدت ايمانكم فله وارث هو اولى به وسمى الله تعالى الوارث مولى والمعنى لا تدفعوا المال الى الحليف بل الى المولى والوارث وعلى هذا التقرير فلا نسخ في الآية.

---

[1] الرفد: الصلة والعطاء.
[2] الجامع لاحكام القرآن: ٥/١٦٦.
[3] الناسخ والمنسوخ ص١٠٦.
[4] المرجع السابق ص١٠٧.
[5] ١/٥٢٣.
[6] التفسير الكبير: ١٠/٨٨.

الاستنتاج

يؤخذ من العرض المذكور ما يأتي:

١. عدم وجود التنافر بين الايتين بل يمكن الجمع بينهما بما قاله الرازي من ان ما ترك الذين عاقدت ايمانكم فله وارث هو اولى به. والنسخ فرع فإذا انتفى الاصل ينتفي التابع له.

٢. اجمع فقهاء الشريعة الاسلامية على ان من تعهد لشخص لا تربطه به علاقة القرابة او الزوجية بأن يكون وارثاً له بعد موته يبطل التعهد من حيث الميراث ويتحول الى الوصية[١].

٣. او يكون المراد وآتوهم نصيبهم من الوصية كما نقل ذلك النحاس[٢] عن ابن عباس حيث قال:﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ كان الرجل يعاهد الرجل ايهما مات قبل صاحبه ورثه الآخر. فأنزل الله﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلاَّ أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ قال هو ان يوصي له بوصيته فهي جائزة من ثلث مال الميت فذلك المعروف.

٤. القول بالنسخ خلط بينه وبين التخصيص لان قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يشمل العقد على الميراث وغيره فأخرج الله الميراث بقوله ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ ويزيد هذا ما نقله القرطبي[٣] من انه قالت طائفة قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ محكم وليس بمنسوخ وانما امر الله المؤمنين ان يعطوا الحلفاء انصباءهم من النصرة والنصيحة وما اشبه ذلك ذكره الطبري عن ابن عباس ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ من النصرة والنصيحة والرِفادة[٤] ويوصي لهم وقد ذهب الميراث وهو قول مجاهد والسدي قلت واختاره النحاس ورواه عن سعيد بن جبير ولا يصح النسخ فان الجمع ممكن كما بينه ابن عباس فيما ذكره الطبري ورواه البخاري عنه في كتاب التفسير[٥].

---

[١] الناسخ والمنسوخ ص١٠٦.

[٢] الناسخ والمنسوخ ص١٠٦.

[٣] الجامع لاحكام القرآن: ٥/١٦٦.

[٤] بكسر الراء العطاء والصلة.

[٥] من انصار عدم النسخ الرازي:١٠/٨٥والالوسي:٥/١٩والكياالهراسي:٢/٤٤٤والطبري:٥/٣٧.

٥. كل جزء من القرآن ثابت بالتواتر وبدليل قطعي وما ثبت قطعياً لا يثبت زواله الا بدليل قطعي والاحتمالات والاختلافات والاجتهادات المذكورة ادلة ظنية لا يجوز الاستدلال بها على نسخ ما يثبت وجوده ثبوتا قطعياً اضافة الى ذلك فان القاعدة العامة تقضي بانه اذا حصل الاحتمال في شيء سقط الاستدلال به.
٦. بقاء الآية في القرآن الكريم تلاوةً دليل على بقائها حكماً لان القول بالتقسيم الى منسوخ الحكم دون التلاوة او عكسه اثبتنا بطلانه بشهادة المحققين.

الآية (٤٣) قوله تعالى﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَ[١]﴾

زعم دعاة النسخ[٢] ان الله حرم تعاطي المسكرات عليهم في اوقات الصلاة ثم نسخ تحريمها في وقت دون وقت بقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٣] وقال آخرون نسخها قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾[٤].

وقد اثبتنا سابقاً ان زعم النسخ في ايات احكام الخمر زعم باطل وخلط بين التدرج والنسخ[٥].

الآية (٦٣) قوله تعالى ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغًا﴾[٦]

زعم دعاة النسخ[٧] كان هذا في بدء الاسلام ونسخ بآية السيف.

وهذا الزعم ساقط لاسباب وادلة ذكرناها سابقاً منها:

١. انه خلط بين النسخ والتخصيص فكل آية زعموا انها منسوخة بآية السيف فهي

---

[١] سورة النساء/٤٣.
[٢] الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص١٠٩. الناسخ والمنسوخ للنحاس ص١٠٨.
[٣] سورة المائدة/٩٠.
[٤] سورة المائدة/٩١.
[٥] من انصار عدم النسخ الرازي:١٠/١١٠ والالوسي: ٥/٣٤ والصاوي: ١/٢٢٢ والكياالهراسي: ٢/٤٥٨.
[٦] سورة النساء/٦٣.
[٧] ابن سلامة المرجع السابق ص١١٠، وابن حزم الاندلسي الناسخ والمنسوخ ص٣٤، ابن الجوزي نواسخ القرآن ص١٣١ وفيه قال المفسرون (في هذه الآية تقديم وتأخير تقديره فعظهم فإن امتنعوا عن الاجابة فاعرض عنهم وكان هذا قبل الامر بالقتال ثم نسخ ذلك بآية السيف).

مخصصة بها.

٢. ان آية السيف لا تطبق الا في حالات الاعتداء على الاسلام والمسلمين في دينهم او حياتهم أو عرضهم أو مالهم لان الاصل في الاسلام هو السلم والحرب استثناء ومشروعة في حالات الدفاع الشرعي والضرورة والضرورات تقدر بقدرها[١].

الآية (٦٤) قوله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا[٢]﴾.

قال دعاة النسخ[٣] نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾[٤] فقال النبي(ﷺ) (لأزيد على السبعين)[٥] فأنزل الله (ﷻ) ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾[٦] فصار هذا ناسخاً لما كان قبله.

وزعم النسخ باطل لادلة منها:

أولاً- عدم وجود اي تعارض بين الآية (٦٤) من سورة النساء والآية (٨٠) من سورة التوبة لاختلاف الشرط فالآية الاولى مشروطة بشرط عدم اصرارهم على النفاق. والآية الثانية مشروطة بشرط اصرارهم على النفاق فتقدير الايتين هكذا:

تقدير الآية الاولى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ وتخلوا عن نفاقهم وتابوا قولاً وفعلاً وظاهراً وباطناً ﴿جاءوك﴾ اي بقلب سليم ﴿فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ﴾ استغفاراً حقيقياً ﴿وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾ اضافة الى توبتهم وتطهير سريرتهم ﴿لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾.

* يقول الرازي في حكمة استغفار الرسول لهم الى توبتهم:

لقائل ان يقول: أليس لو استغفروا الله وتابوا على وجه صحيح لكانت توبتهم مقبولة فما الفائدة في ضم استغفار الرسول الى استغفارهم فالجواب عنه من وجوه:

---

[١] من انصار عدم النسخ الرازي: ١٠/١٥٨ والصاوي: ١/٢٢٧.
[٢] سورة النساء/٦٤.
[٣] منهم ابن سلامة المرجع السابق ص١١٠.
[٤] سورة التوبة/٨٠.
[٥] ذكره ابن كثير في تفسير: ٢/٣٧٦ ونصه: عن ابن عباس: لما نزلت هذه الآية قال رسول الله(ﷺ) ((قد رخص لي فيهم فوالله لاستغفرن لهم اكثر من سبعين مرة لعل الله يغفر لهم)).
[٦] سورة المنافقون/٦.

الاول- ان ذلك التحاكم الى الطاغوت[1] كان مخالفة لحكم الله وكان ايضاً اساءة الى الرسول(ﷺ) وادخالاً للغم في قلبه ومن كان ذنبه كذلك وجب عليه الاعتذار من ذلك الذنب لغيره فلهذا المعنى وجب عليهم ان يطلبوا من الرسول ان يستغفر لهم.

والثاني- ان القوم لما لم يرضوا بحكم الرسول ظهر منهم ذلك التمرد فاذا تابوا وجب عليهم ان يفعلوا ما يزيل عنهم ذلك التمرد.

وما ذاك الا بأن يذهبوا الى الرسول(ﷺ) ويطلبوا منه الاستغفار.

الثالث- لعلهم اذا تابوا بالتوبة اتوا بها على وجه الخلل فاذا انضم اليها استغفار الرسول صارت مستحقة للقبول.

تقدير الآية الثانية الناسخة -على حد زعمهم- : ولو ان اهل النفاق جاءوا يعتذرون اليك ويسترون على انفسهم النفاق واصروا على نفاقهم[2] في الباطن وجاءوك ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا﴾ في الماضي ولا يزالون باقين على كفرهم في باطنهم ﴿بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ ما داموا محتفظين بصفة فسقهم ونفاقهم في الباطن.

ثانياً- ان الآية (٦) من سورة المنافقون بيان للمراد من الآية (٨٠) بأن العدد الوارد فيها وهو ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ ليس له المفهوم المخالف.

والقول بنسخ الآية (٦) من سورة المنافقون للآية (٨٠) من سورة التوبة خلط بين تفصيل المجمل وبين النسخ[3].

---

[1] اشارة الى قوله تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيدًا)سورة النساء/٦٠.

[2] ابن الجوزي، نواسخ القرآن: ص١٣١.

[3] من أنصار عدم النسخ الكياالهراسي:٢/٤٦٠ فما بعدها، والرازي:١٠/١٥٩، والصاوي:١/٢٢٨.

الآية (٧١) قولـه تعالى:

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا﴾[١]

اي خذوا حذركم من عدوكم اي احترزوا منه وتيقظوا له (فَانفِرُوا) اي انهضوا الى قتاله (ثُبَاتٍ) اي جماعات متفرقة سرية بعد اخرى (أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا) اي مجتمعين وهذا التخيير لولاة الامور وقادة الجيش بحسب اجتهادهم في ضوء الظروف القائمة.

زعم دعاة النسخ[٢] ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[٣].

وهذا الزعم غير صحيح لعدم وجود التعارض بين الايتين لان لتطبيق كل واحدة منهما ظروفها الخاصة فقد تقتضي الظروف ان ينفر المؤمنون كافة بينما تقتضي ظروف المعركة او الدفاع الشرعي ان يكون جماعات متفرقة فاحوال المجاهدين تختلف باختلاف قوة العدو عدة وعدداً وباختلاف استراتيجية ساحة المعركة وامكانية المؤمنين المجاهدين وتقدير كل ذلك يخضع للسلطة التقديرية لقادة الجيش ورأي القائد العام للقوات المسلحة.

ثم اذا سلمنا نسخ هذه الآية فانه يستلزم نسخ كل الايات المشابهة لها منها قوله تعالى: ﴿إِلاَّ تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً﴾[٥] ونحو ذلك واللازم باطل بالبداهة وكذلك الملزوم.

قولـه تعالى: ﴿مَنْ يُطِعْ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾[٦]

اي وما ارسلناك محاسباً لهم ولا رقيباً تؤخذ بهم ولا حافظاً لاعمالهم بل ارسلناك نذيراً والينا امرهم لنجازيهم.

وقد زعم دعاة النسخ[١] ان بعضا من هذه الآية منسوخة بآية السيف وهو ﴿وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾.

---

[١] سورة النساء/٧١.

[٢] منهم ابن سلامة ص ١١١ ابن حزم الاندلسي ص ٣٤.

[٣] سورة التوبة/١٢٢.

[٤] سورة التوبة/٣٩.

[٥] سورة التوبة/٤١.

[٦] سورة النساء/٨٠.

وهذا الزعم باطل بالبداهة فلا يحتاج الى دليل لعدم وجود التعارض بين تطبيق آية السيف حيث الاعتداء وتطبيق الآية (٨٠) من سورة النساء في الظروف الاعتيادية فهو من باب الخلط بين النسخ والتخصيص[٢].

الآية (٨١) قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً ﴾[٣]
قال دعاة النسخ[٤] قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ منسوخ بآية السيف.
ويرد هذا الزعم بعدم التعارض بين الاعراض في هذه الآية والامر بالقتال في آية السيف لاختلاف الظروف فالاعراض يكون بعد الدعوة والتبليغ وعدم الاجابة للتبليغ لان وظيفة الرسول هو التبليغ والدعوة الى الحق وليس اجباره على ما دعا اليه لان المدعو به ايمان وعقيدة والعقيدة لا تفرض على الانسان بالسيف لانها قناعة قلبية كما ذكرنا سابقاً.
والسيف يستخدم في حالة الدفاع الشرعي ورد الاعتداء على الاسلام والمسلمين.

الآية(٨٤) قوله تعالى ﴿فَقَاتِلْ[٥] فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ[٦] وَحَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلاً﴾[٧]
قال دعاة[٨] النسخ: ﴿لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ﴾ نسخ بآية السيف.
وهذا الزعم باطل لعدم وجود التعارض بين الناسخ والمنسوخ يقول ابن الجوزي[٩]: (قال المفسرون معناه لا تكلف الا المجاهدة بنفسك ولا تلزم فعل غيرك وهذا محكم وقد زعم بعض

---

[١] منهم ابن سلامة المرجع السابق ص١١١ وابن حزم الاندلسي المرجع السابق ص٣٤ وعبد الرحمن بن زيد ابن الجوزي ص١٣٢.
[٢] من انصار عدم النسخ الرازي: ١٠/١٧٦.
[٣] سورة النساء/٨١.
[٤] منهم ابن سلامة المرجع السابق ص١١١ وابن حزم الاندلسي الناسخ والمنسوخ ص٣٤ وفيه(نسخ الاعراض عنهم بآية السيف).
[٥] الخطاب خاص موجه الى النبي لكن المراد به العموم اي خاص اريد به العام.
[٦] اي لا تهتم بتخلفهم عنك.
[٧] سورة النساء/٨٤.
[٨] الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص١١١ الناسخ والمنسوخ لابن خزيمة ص٢٦٥. الناسخ والنسوخ لابن حزم الاندلسي ص٣٥.
[٩] نواسخ القرآن ص٣٥.

منتحلي التفسير انه منسوخ بآية السيف فكأنه استشعر ان معنى الكلام لا تكلف ان تقاتل احداً وليس كذلك وانما المعنى لا تكلف في الجهاد الا فعل نفسك).

قال الرازي[1]: (والمعنى لا تؤاخذ الا بفعلك دون فعل غيرك فإذا أديت فعلك لا تكلف بفرض غيرك) وهذه قاعدة ثابتة باقية ما دامت الحياة باقية على كوكب الارض ولا يلزم احد بفعل غيره وهذه القاعدة اجمعت عليها القوانين الوضعية ايضاً.

الآية (٩٠) قوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ﴾[2]

هذا الاستثناء جاء بعد الامر بقتال المشركين الذين كان بينهم وبين المسلمين عهد فنقضوا عهدهم واعتدوا على المسلمين وامرهم الله برد هذا الاعتداء فأمرهم بالقتال فقال ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلاَ نَصِيرًا﴾[3] وجاء الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ من دخل في عهد من كان داخلاً في عهدكم فهم ايضاً داخلون في عهدكم ﴿أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ﴾ أي أو الذين جاءوكم وقد ضاقت صدورهم عن أن يقاتلوكم مع قومهم ﴿أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ﴾ معكم أي ممسكين عن قتالكم وقتالهم فلا تتعرضوا إليهم بأخذ ولا قتل ولو شاء الله تسليطهم ﴿لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ﴾ بأن يقوي قلوبهم ﴿فَلَقَاتَلُوكُمْ﴾ ولكنه لم يشأ فألقى في قلوبهم الرعب ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾ أي الصلح إن إنقادوا ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ أي طريقا بالأخذ والقتل.

وزعم دعاة النسخ أن هذه الآية التي جاءت استثناء عن حكم الآية السابقة المنسوخة بآية السيف[4].

---

[1] من انصار عدم النسخ الرازي: ١٠/١٩٦ والصاري: ١/٢٣٢.

[2] سورة النساء/٩٠.

[3] سورة النساء/٨٩.

[4] جاء في تفسير الجلالين ١/٢٣٦ (وهذا وما بعده منسوخ بآية السيف وقال ابن سلامة ص١١٢ "نسخ ذلك بآية السيف"). وقال ابن حزم الاندلسي ص٣٤ (نسخه الله بآية السيف) وقال النحاس الناسخ والمنسوخ ص١٠٩ (اهل التأيل على ان هذه الآية منسوخة بالامر بالقتال).

وهذا الزعم باطل لاسباب كثيرة منها:

١. القول بالنسخ يتعارض مع آيات كثيرة في القرآن الكريم منها:

أ. قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾[1] فاعتبر استخدام القوة ضد المسلم وغير المسلم اتباعاً لخطوات الشيطان الذي هو عدو الانسان ما لم يكن الطرف الآخر معتدياً.

ب. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾[2].

٢. أكد سبحانه وتعالى في الآية (٩١) على ان قتالهم لا يكون الا في حالة اعتدائهم حيث قال ﴿فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾.

٣. قوله تعالى: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ هذا وعد من الله بأن العدو اذا اعتزل عن الحرب ولم يقاتل وطلب السلم والصلح فما على المسلمين الا قبول هذا الطلب وانه في هذه الحالة لم يجعل الله للمسلمين عليهم اي سبيل لقتالهم وايذائهم فاذا نسخ هذا الوعد بآية السيف فان هذا يعني خلاف الوعد والله سبحانه منزه عن ذلك.

٤. ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ جملة فعلية ماضية خبرية اضافة الى انه وعد فكما ان الوعد لا يخضع للنسخ فكذلك الخبر لا يخضع له.

٥. واذا عملنا بهذا النسخ وقلنا ان غير المسلم يجب قتاله في جميع الاحوال معتدياً او مسالماً، طالباً الحرب او معتزلاً عنها، طالباً الصلح او رافضاً له فاننا نعطي الضوء الاخضر لاعداء الاسلام بأن يقولوا الاسلام دين سفك الدماء في حالتي السلم والحرب.

٦. ما هي فائدة استخدام السيف او القوة ضد غير المسلم الذي يدعو الى العيش مع المسلم بالسلم والأمن فإذا قلنا الفائدة فرض دين الاسلام عليه فانه مرفوض لان الايمان او الدين عقيدة بالقلب وهي لا تفرض بالقوة على اي احد لان القوة لا تتسلط على القلوب اذا تسلطت على الجسد.

وان قلنا لمجرد انه غير مسلم ولو كان مسالماً فان هذا يرفضه منطق الاسلام رفضاً باتاً لان الاصل في الاسلام هو السلم والحرب استثناء والاستثناء لا يكون الا للضرورة

---

[1] سورة البقرة/٢٠٨.

[2] سورة الانفال/٦١.

والضرورات تقدر بقدرها.

٧. القول بنسخ هذه الآية بآية السيف مجرد اجتهاد لم يقم عليه دليل في القرآن او السنة النبوية او اجماع الصحابة او التابعين والاجتهاد اذا لم يكن خاطئاً لا يفيد الا الظن والقرآن ثابت باليقين وما ثبت ثبوتاً يقينياً لا يزول الا باليقين[١].

الآية (٩١) قوله تعالى ﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ[٢] وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ[٣] كُلَّمَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ[٤] أُرْكِسُوا[٥] فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾[٦]

زعم أنصار النسخ ان هذه الآية منسوخة ايضاً بآية السيف[٧].

دعوى النسخ في الآية (٩١) كدعوى نسخ الآية (٩٠) ولذا يرد هذا الزعم بما ذكرناه في رد زعم نسخ الآية الاولى مع اضافة هاتين النقطتين:

١. في نفس الآية يوجد الامر بقتالهم اذا نقضوا عهودهم واعتدوا على المسلمين وهو نفس ما تدل عليه آية السيف فكيف ينسخ ما يأمر بتطبيق مضمون آية السيف بآية السيف؟!!

٢. هذه الأخطاء من بعض المجتهدين في القول بنسخ آية تلو آية فماذا يقال للانسان اذا عمل مثل هذا التصرف بأن يشرع حكماً ثم ينسخه بين عشية وضحاها ما هي حكمة نسبة هذا العمل الى الله وهو نقص للبشر اذا نسبت اليه؟!![٨]

---

[١] من انصار عدم النسخ: الرازي: ١٠/٢٢٤ والآلوسي: ٥/١١٠.

[٢] بإظهار الايمان عندكم.

[٣] بالكفر اذا رجعوا اليهم وهم اسد وغطفان.

[٤] دعوا الى الشرك.

[٥] وقعوا اشد وقوع.

[٦] سورة النساء/٩١.

[٧] ومن انصار هذا الزعم ابن سلامة الناسخ والمنسوخ ص١١٢ وفيه (نسخ ايضاً بآية السيف) وابن حزم الاندلسي الناسخ والمنسوخ ص٣٥ وفيه (نسخها الله بآية السيف) وابن الجوزي نواسخ القرآن ص١٣٤ وفيه (والمعنى انهم يظهرون الموافقة للفريقين ليأمنوهما فأمر الله بالكف عنهم إذا اعتزلوا والقوا الينا السلم وهو الصلح كما امر بالكف عن الذين يصلون الى قوم بيننا وبينهم ميثاق ثم نسخ ذلك بقوله (اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) سورة النور/٥.

[٨] انصار عدم النسخ الرازي: ١٠/٢٢٥ والآلوسي: ٥/١١١.

الآية (٩٢) قولـه تعالى:﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾[1]

زعم دعاة النسخ ان قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ﴾ الى آخر الآيـة منسوخ بالآية الاولى من سورة التوبة وهي قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[2].

قال ابن سلامة[3]: نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ﴾ الآية وردد نفس العبارة ابـن حزم الاندلسي[4] وقال ابن الجوزي[5]: (جمهور اهل العلم على ان الاشارة بهذا الى الذي يقتل خطأ فعلى قاتله الدية والكفارة وهذا قول ابن عباس والشعبي وقتادة والزهري وابي حنيفـة والشافعي وهو قول اصحابنا فالآية على هذا محكمة (اي غير منسوخة).

وقد ذهب بعض مفسـري القـرآن الى ان المـراد بـه مـن كـان مـن المشـركين بينـه وبـين النبي(ﷺ) هدنة الى اجل مسمى نسخ ذلك بقولـه ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية او بقولـه ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾[6].

وزعم النسخ غير صائب لأدلة منها:

١. عدم وجود التعارض بين الايتين لان المراد من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ هو ان يكون بين هذا القوم والمسلمين عهدة وذمة وليسوا

---

[1] هذا جزء من آية (٩٢) من سورة النساء التي نصها (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) والمعنى ما ينبغي لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ (وما كان) ليس على النفي لانه مـا نهـاه الله فـلا يجوز وجوده والدية ما يعطى عوضاً عن دم القتيل الى وليه او ورثته ولم يعين القـرآن مـا يعطـى مـن الدية ولا على من تجب من القاتل او من العاقلة وانما بين كل ذلك من السنة النبوية قوله (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ) هذا في الذميّ والمعاهد يقتل خطأ فتجب الدية والكفارة.

[2] سورة التوبة/١.

[3] الناسخ والمنسوخ ص ١١٢.

[4] ص٣٥.

[5] نواسخ القرآن ص١٣٤.

[6] سورة الانفال/٥٨.

من اهل الحرب[١] بينما المراد بالمشركين من آية التوبة هم اهل الحرب وكذلك في آية الانفال كما هو واضح فموضوع الايتين يختلف ومن شروط النسخ وجود التناقض ومن شروط التناقض وحدة الموضوع.

٢. الآية أتت بقاعدة عامة مجردة لا تختص بالمشركين الذين كانوا في هدنة مع الرسول(ﷺ) والقاعدة الاصولية العامة تقضي بأن العبرة بعموم النص لا بخصوص السبب فلا تعارض بين الايتين من هذه الناحية ايضاً[٢].

الآية (٩٣) قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[٣]

زعم البعض[٤] ان هذه الآية منسوخة واختلفوا في ناسخها فمنهم من قال قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[٥] الآية، ومنهم من قال ناسخها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا، إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[٦].

وزعم النسخ باطل" لانه من باب الخلط بينه وبين التخصيص واكتفى بما قاله الرازي في هذا المقام[٧] (نقل عن ابن عباس انه قال توبة من اقدم على القتل العمد العدوان غير مقبولة وقال جمهور العلماء انها مقبولة ويدل عليه وجوه:

الحجة الاولى- ان الكفر اعظم من هذا القتل فاذا قبلت التوبة عن الكفر فالتوبة من هذا القتل اولى بالقبول.

---

[١] الطبرسي: ٣/٩١.
[٢] انصار عدم النسخ الرازي: ١٠/٢٢٦ والآلوسي:٥/١١٤ أحكام القرآن لابن العربي:١/٤٧١.
[٣] سورة النساء/٩٣.
[٤] مثل ابن سلامة ص١١٢.وابن حزم الاندلسي ص٣٥.
[٥] سورة النساء/٤٨.
[٦] سورة الفرقان/٦٨-٧٠.
[٧] التفسير الكبير: ١٠/٢٤٦.

الحجة الثانية- قولـه تعالى في آخر الفرقان (وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَـرَ) الآيـة واذا كانت توبة الآتي بالقتل العمد مع سائر الكبائر المذكورة في هـذه الآيـة مقبولـة فبـأن تكون توبة الاتي بالقتل العمد وحده مقبولة كان اولى.

الحجة الثالثة- قولـه ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وعد بالعفو عـن كـل مـا سـوى الكفر(الشرك) فبأن يعفو عنه بعد التوبة اولى[1].

الآية (١٤٥) قولـه تعالى:

﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا [2]﴾

قال ابن حزم الاندلسي[3] ومن معه من دعاة النسخ نسخ الله بعضها بالاستثناء بقولـه ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا﴾[4].

وهذا الزعم باطل اذا لم يقصد بالنسخ التخصيص" لانه خلط بين النسخ والتخصيص.

قال ابن الجوزي[5]: (زعم بعض من قل فهمه انها نسخت بالاستثناء بعـدها وهـو قولـه ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا﴾ وقد بينا في مواضع ان الاستثناء ليس بنسخ) [6].

---

[1] انصار عدم النسخ الرازي ١٠/٢٣٧ والآلوسي ٥/١١٧.
[2] سورة النساء/١٤٥.
[3] الناسخ والمنسوخ ص٣٥ ابن سلامة ص١١٣.
[4] سورة النساء/١٤٦.
[5] نواسخ القرآن ص١٣٩.
[6] انصار عدم النسخ الرازي ١١/٨٧.

النسخ المزعوم في سورة المائدة

قال ابن الجوزي[1]: (قال قوم ليس في المائدة منسوخ، عن ابن اسحاق عن عامر بن شرحبيل قال المائدة ليس فيها منسوخ وعن ابن عون قال قلت للحسن نسخ من المائدة شيء قال لا).

وقال ابو جعفر النحاس[2]: (اختلف العلماء في هذه السورة فمنهم من قال لم ينسخ منها شيء ومنهم من احتج انها آخر سورة نزلت فلا يجوز ان يكون فيها ناسخ) وقال (عن ابي اسحاق عن ابي ميسرة قال لم ينسخ من المائدة شيء وعن جبير بن نضير قال حججت فدخلت على عائشة (ﷺ) فقالت هل تقرأ سورة المائدة قلت نعم قالت اما انها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها حلالاً فاستحلوه، وما وجدتم فيها حراماً فحرموه). وهذا يدل على عدم وجود حكم منسوخ فيها.

فزعم البعض[3] من دعاة النسخ ان سورة المائدة تحتوي على تسع آيات منسوخات.

---

(1) نواسخ القرآن ص١٣٩.

(2) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص١١٥.

(3) كابن حزم الاندلسي المرجع السابق ص٣٥.

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلاَئِدَ وَلاَ آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٢)

﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ (٥)

﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلاَ تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١٣)

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٣٣)

﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ (٤٢)

﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاَغُ﴾ (٩٩)

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ (١٠٥)

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ (١٠٦)

الآية (٢) ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ[١] وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ[٢] وَلاَ الْهَدْيَ[٣] وَلاَ الْقَلاَئِدَ[٤] وَلاَ آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا[٥] وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ[٦] شَنَآنُ قَوْمٍ[٧] أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ[٨] أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[٩]

زعم دعاة النسخ[١٠] ان هذه الآية منسوخة لكنهم اختلفوا في ناسخها فمنهم من قال منسوخة بآية السيف ومنهم من زعم انها منسوخة بآية براءة اي الآية الاولى من سورة التوبة ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[١١].

ومنهم من قال انها منسوخة بأكثر من آية[١٢].

وذهب البعض الى ان بعضها محكم وبعضها منسوخ.

وقال البعض: الآية محكمة لا نسخ فيها[١٣].

ولا يوجد دليل في القرآن والسنة النبوية واجماع الصحابة واقوال كتاب الوحي يدل على صحة هذه المزاعم في نسخ هذه الآية فكلها اجتهادات محضة لا تفيد الا الظن وما ثبت

---

[١] العلامات الدالة على دينه من المأمورات والمنهيات.
[٢] اي لا تحلوا القتال في الشهر الحرام.
[٣] اي لا تتعرضوا لما يهدى الى بيت الله الحرام من بعير او بقرة او غنم تقرباً الى الله ولا تستحلوا ذلك فتقبضوه من اهله فلا تتعرضوا لهذه الهدايا ولا لاصحابها.
[٤] جمع قلادة وهي ما كان يقلد به من شجر الحرم فكانوا قبل الاسلام اذا ارادوا الحرم قلدوا انفسهم بخشبة من شجر الحرم فلا يتعرض لهم ولا آمين بيت الله الحرام اي قاصدين اليه الآية ١٣.
[٥] الامر للاباحة لان الامر بعد الحظر يرجع الى ما كان عليه قبله.
[٦] اي لا يحملنكم.
[٧] اي البغض والمراد لا يحملكم بغضكم لقوم لسبب سابق ان تعتدوا عليهم.
[٨] بيان لسبب النقض وهو ان غير المسلمين كانوا يمنعون المسلمين من البيت الحرام.
[٩] لكل من يحل شعائر الله بترك الواجب وفعل المحرم.
[١٠] كابن حزم الاندلسي الناسخ والمنسوخ ص٣٥ وفيه (ثم نسخت بآية السيف) ويتفق معه ابن سلامة ص١١٦.
[١١] من تفسير الجلالين ١/٢٦٥ (وهذا منسوخ بآية براءة).
[١٢] في تفسير الصاوي على الجلالين وقوله بآية براءة اي نسخها إذ الناسخ اكثر من اية.
[١٣] الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابي جعفر النحاس ص١١٥-١١٦.

باليقين لا يزول الا باليقين فهذه الآية الكريمة تتضمن بمنطوقها الصريح احكاماً كلها محكمة وهي هذه النواهي والاوامر من شعائر الله:

١. لا تحلوا شعائر الله فلا تحلوا ما حرّم الله ولا تحرموا ما أحل الله والاحلال يكون بمخالفة اوامر الله عن طريق تركها ومخالفة النواهي بفعل المنهي عنه.
٢. ولا الشهر الحرام اي لا تحلوا القتال في الشهر الحرام ولا في غيره الا في حالات استثنائية دفاعاً عن العقيدة والحياة والعرض والمال فهذا المعطوف والذي يأتي بعده من المعطوفات الاخرى كلها معطوفة على شعائر الله فهو من باب عطف الخاص على العام لان الكل من شعائر الله.
٣. ولا الهدي اي لا تحلوا الاعتداء على الهدايا التي تقدم الى الاماكن المقدسة وفي مقدمتها بيت الله الحرام ولا تأخذوا غصباً ولا تعتدوا على من يقدمها لأن الاعتداء على من يؤدي شعائره في دينه محرم في الاسلام لان حرية الدين مصونة في الاسلام مع الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة الى ما هو حق وصواب.
٤. ولا القلائد اي لا تحلوها بالاعتداء عليها وعلى اصحابها.
٥. ولا تعتدوا على القاصدين الى البيت الحرام من غير المسلمين وهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً.
٦. واذا حللتم من الاحرام فيباح لكم الصيد لان الامر بعد الحظر يرجع الى ما كان عليه قبله من الوجوب والندب والاباحة.
٧. ولا يحملنكم بغضكم لقوم لسبب سابق على ان تعتدوا عليهم وهذا من قبيل قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[1] فالله سبحانه وتعالى يمدح من يقابل الاساءة بالحسنة ومن يكظم غيظه فيعفو عن خطأ غيره قال سبحانه وتعالى في مدح المتقين وبيان صفاتهم الحميدة ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[2] ولكن في نفس الوقت امر برد العدوان في حالة الدفاع الشرعي فقال سبحانه وتعالى ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾.

---

(١) سورة المائدة/٨.
(٢) سورة آل عمران/١٣٤.

٨. وتعاونوا على البر والتقوى بفعل ما أمرتم به وترك ما نهيتم عنه.
٩. ولا تعاونوا على الاثم والعدوان بترك ما امرتم به وفعل ما نهيتم عنه.
١٠. واتقوا الله فخافوا عقابه ان الله شديد العقاب لمن احل شعائره ومن هذه الشعائر الكف عن الاعتداء على الغير اذا لم يعتد هو والامتناع عن الحاق الضرر بالغير فاذا الحق به الضرر فله حق التعويض دون الانتقام لان الضرر لا يزال بمثله وانما بتعويضه طبقاً لقول النبي(ﷺ) ((لا ضرر ولا ضرار))[١] اي لا يجوز احداث الضرر بالغير ولا مقابلة الضرر بالضرر سواء كان الطرف المقابل مسلماً او غير مسلم. وللانسان حق الدفاع الشرعي ورد الاعتداء سواء كان المعتدي مسلماً او غير مسلم[٢].

الآية (٥):

﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[٣] الآية قال النحاس[٤] فيها ثلاثة اقوال: منهم من قال: أحل لنا وان ذكروا عليه غير اسم الله فكان ناسخاً لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[٥] ومنهم من قال ان الآية (٥) من المائدة استثناء من هذه الآية[٦] وقال آخرون ليس بنسخ ولا استثناء.

وقال ابن الجوزي[٧]: اختلف المفسرون في هذه الآية على ثلاثة اقوال:

احدها: انها إقتضت إباحة ذبائح أهل الكتاب على الإطلاق وإن علمنا أنهم قد أهلّوا عليها بغير إسم الله أي أشركوا معه غيره لكن زعموا أنها ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

والثاني: كان مباحا في الأول[١] ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

---

(١) رواه مالك وأحمد وابن ماجة.
(٢) انصار عدم النسخ الرازي ١١/١٣٠ والآلوسي ٦/٥٥.
(٣) سورة المائدة/٥.
(٤) المرجع السابق ص١١٧.
(٥) سورة الانعام/١٢١.
(٦) اي الآية ١٢١ من سورة الانعام.
(٧) نواسخ القرآن ص١٤٢.

والقول الثالث: أنه انما أبيحت ذبيحة أهل الكتاب لأن الأصل انهم يذكرون اسم الله عليها فمتى علم انهم قد ذكروا غير اسمه لم يؤكل وقال ابن الجوزي وهو الصحيح عندي.

والصواب ان دعوى النسخ باطلة لأدلة منها:

١. كل ما قيل اجتهادات شخصية لم يقم دليل من القرآن او السنة او الإجماع على صحتها والإجتهاد لا يفيد إلا الظن وما ثبت باليقين لا يزول إلا باليقين.

٢. الاختلاف في شرط التسمية وعدم اشتراطها جاء في الفقه الإسلامي ولا يخص اهل الكتاب[٢].

٣. عدم العلم بتأخر الآية الناسخة عن المنسوخة في النزول بدليل انهم تارة يجعلون المنسوخة ناسخة للناسخة وتارة يقولون بخلاف ذلك فالموضوع راجع الى الظن والاجتهاد والقرآن لا يلغى بناء على ذلك لان ما ثبت باليقين لا يزول الا به.

٤. من قال بالنسخ خلط بينه وبين التخصيص او بينه وبين تقييد المطلق كما هو واضح مما ذكرنا[٣].

الآية (١٣) ﴿فَبِمَا[٤] نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ[٥] وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً[٦] يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ[٧] عَنْ مَوَاضِعِهِ[١] وَنَسُوا حَظًّا[٢] مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ[٣] تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ[٤] مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ[٥] فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ[٦] إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[٧]

---

[١] أين الآية الدالة على الإباحة حتى تنسخ بهذه الآية.

[٢] يقول ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/٣٦٣ واختلفوا في حكم التسمية على ثلاثة أقوال: فقيل هي فرض مطلقاً وهو قول اهل الظاهر. وقيل هي فرض مع الذكر وساقطة مع النسيان وهو قول مالك وابي حنيفة. وقيل هي سنة مؤكدة وهو قول الشافعي واصحابه ومروي عن ابن عباس ﷺ وابي هريرة ﷺ وسبب اختلافهم: معارضة ظاهر الكتاب في ذلك للسنة والكتاب قوله تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ) واما السنة فهي ما رواه مالك عن هشام عن ابيه انه قال سئل رسول الله(ﷺ) فقيل يا رسول الله ان ناساً من البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري أسموا عليه او لا فقال(ﷺ) سموا الله عليه ثم كلوها، فذهب مالك الى ان الآية ناسخة لهذا الحديث.

[٣] انصار عدم النسخ الرازي: ١١/١٤٦ والآلوسي: ٦/٦٥.

[٤] ما زائدة اي بنقضهم.

[٥] اي ابعدناهم عن رحمتنا.

[٦] لا تلين لقبول الايمان وهذا الجعل كان بسببهم ولم يفرض عليهم ظلماً.

[٧] الذي في التوراة.

قال ابن سلامة[٨]: نسخ العفو بقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾[٩] الآية وكرر نفس كلام ابن حزم الاندلسي[١٠].

وقال ابن الجوزي[١١]: (اختلف العلماء هل هذا منسوخ او محكم على قولين:

أحدهما: انه منسوخ قاله الاكثرون ولهم في ناسخه ثلاثة اقوال:

١. آية السيف.
٢. قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ الاية.
٣. قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ[١٢] خِيَانَةً[١٣] فَانبِذْ إِلَيْهِمْ[١٤] عَلَى سَوَاء[١٥] إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ﴾[١٦].

والقول الثاني: الآية محكمة).

والصواب انها محكمة للادلة الاتية:

١. آية السيف خاصة بحال الاعتداء والدفاع الشرعي ونقض العهد لا يستلزم الاعتداء.

---

(١) التي وضعه الله عليها اي يبدلونها.
(٢) اي نصيباً ومعنى نسوا اي تركوا.
(٣) الخطاب لسيدنا محمد(ﷺ).
(٤) اي خيانة منهم بنقض العهود والمواثيق.
(٥) وهذا القليل هم الذين اسلموا.
(٦) لان هذا من شيمة الاسلام ويجب ان يتقيد بها المسلم لان العفو والصفح والسماح من اهم مميزات الاسلام.
(٧) سورة المائدة/١٣.
(٨) الناسخ والمنسوخ ص١١٧.
(٩) سورة التوبة/٢٩.
(١٠) الناسخ والمنسوخ ص٣٥-٣٦.
(١١) نواسخ القرآن ص١٤٤.
(١٢) عاهدوك.
(١٣) خيانة في عهد بامارة تصرح له.
(١٤) اي اطرح عهدهم وانقضه لان المعاهدة اذا لم يلتزم بها احد الطرفين يحق للآخر عدم الالتزام بها ايضاً.
(١٥) حال اي مستوياً انت وهم في العلم بنقض العهد بأن تعلمهم به حتى لا يتهموك بالغدر.
(١٦) سورة الانفال/٥٨.

٢. ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾الآية، اي اذا قاتلوكم واعتدوا عليكم وهذا الشرط مطلوب للحرب المشروعة كما ذكره القرآن في آيات كثيرة ذكرنا بعضاً منها سابقاً.
٣. آية الانفال لا تتعارض مع الصفح والعفو في حالة السلم وانما هي تتضمن قاعدة عامة تعمل بمقتضاها جميع دول العالم وهي ان احد طرفي المعاهدة اذا لم يلتزم بها ولم ينفذ الالتزامات المترتبة عليها يجوز للطرف الآخر نقضها والاعلام بالنقض.

وموضوع الآيتين يختلف فلا تعارض وبالتالي فلا نسخ[1].

الآية (٣٣) ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[2]

قال ابن سلامة[3]: نسخها الله تعالى بالاستثناء وهو قوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[4].

وقال ابن حزم الاندلسي[5]: نسخت بالاستثناء منها فيما بعدها بقوله ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا﴾الآية.

فكلامهما هنا صحيح إن ارادا بالنسخ معنى السلف الصالح الشامل للنسخ وغيره كما ذكرنا أما اذا ارادا به معناه الاصولي وهو الالغاء فإنه خطأ. قال ابن الجوزي[6]: هذه الآية محكمة عند الفقهاء. واختلفوا هل هذه العقوبة على الترتيب او على التخيير فمذهب احمد وجماعة إلى انها على الترتيب وانهم اذا قتلوا واخذوا المال او قتلوا ولم يأخذوا قتلوا وصلبوا وان اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف وان لم يأخذوا المال نفوا وقال مالك الامام مخير في إقامة اي الحدود شاء سواء قتلوا او لم يقتلوا اخذوا او لم يأخذوا. وقد

---

[1] انصار عدم النسخ الرازي: ١١/١٨٧ والقرطبي: ٦/١١٦.
[2] سورة المائدة/٣٣. ومن انصار عدم النسخ: الرازي: ١١/٢١٤.
[3] المرجع السابق ص١١٧.
[4] سورة المائدة/٣٤.
[5] المرجع السابق ص٣٦.
[6] المرجع السابق ص١٤٦.

ذهب بعض مفسري القرآن ممن لا دقة له ان هذه الآية منسوخة بالاستثناء بعدها وقد بينا عدم دقة هذا القول في مواضع[١].

والصواب ما قاله الرازي[٢]: من انه (ان يقتلوا ان قتلوا او يصلبوا ان جمعوا بين اخذ المال والقتل او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ان اقتصروا على اخذ المال لانهم يستخدمون القوة في اخذ المال لذا سمي سرقة كبرى او ينفوا من الارض ان اخافوا السبل. والقياس الجلي ايضاً يدل على صحة ما ذكرناه لان القتل العمد العدوان يوجب القتل فغلظ ذلك في قاطع الطريق وصار القتل حتماً لا يجوز العفو عنه. واخذ المال يتعلق به القطع في غير قاطع الطريق فغلظ ذلك في قاطع الطريق بقطع الطرفين.

وان جمعوا بين القتل وبين اخذ المال جمع في حقهم بين القتل وبين الصلب لان بقاءه مصلوباً في ممر الطريق يكون سبباً لاشتهار هذه العقوبة فيصير ذلك زاجراً لغيره عن الاقدام على مثل هذه المعصية واما ان اقتصر على مجرد اخافة اقتصر الشرع منه على عقوبة خفيفة وهي النفي من الارض[٣].

ومن الاجتهاد الخاطئ ما ذهب اليه بعض الفقهاء من تخويل الامام وتخييره في تطبيق هذه العقوبات دون رعاية الترتيب لان العقوبة يجب ان تكون مساوية لحجم الجريمة ثم ان هذه العقوبة من العقوبات الحدية وهي لا تخضع لا لسلطة الامام ولا لسلطة القاضي وجدير بالذكر ان هذه لم تطبق في الاسلام الا مرة واحدة على فئة غير مسلمة جرائمهم وصلت الى قمة الوحشية.

الآية (٤٢) ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[٤]

قال ابن حزم الاندلسي[٥]: نسخت وناسخها قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾[٦].

ومن انصار هذا النسخ السيوطي[١] والسدي وعكرمة وقتادة[٢].

---

[١] نواسخ القرآن لابن الجوزي ص١٤٦.
[٢] التفسير الكبير: ١١/٢٢٢.
[٣] التفسير الكبير: ١١/٢٢٢.
[٤] سورة المائدة/٤٢. من انصار عدم النسخ: الرازي: ١١/٢٣٥.
[٥] الناسخ والمنسوخ ص٣٦.
[٦] سورة المائدة/٤٩.

وزعم النسخ للمذكور باطل" لانه خلط بين النسخ والبيان فالآية الثانية متممة للآية الاولى فالرسول(ﷺ) خيره الله بين ان يحكم بين اهل الكتاب او يعرض عنهم ثم بين له انه اذا اختار الحكم حكم بما انزل الله.

وبناء على ذلك فإن الامام (ولي الامر) ونوابه من القضاة مخيرون واذا ترافعوا اليهم ان شاؤا حكموا بينهم وان شاؤا اعرضوا عنهم لكن اذا اختاروا الحكم يجب ان يكون الحكم بشريعة الاسلام لا بشريعتهم.

ويدل على ذلك نهاية الآية (٤٢) وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.

الآية (٩٩) ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاَغُ﴾[٣]

قال ابن حزم الاندلسي[٤] نسخها آية السيف.

وقال ابن الجوزي: اختلف المفسرون على قولين:

احدهما انها محكمة وانها تدل على ان الواجب على الرسول التبليغ وليس عليه الهدى.

والثاني- انها تتضمن الاقتصار على التبليغ دون الآمر بالقتال ثم نسخت بآية السيف والأول أصح[٥].

وذكرنا سابقا ان الاسلام عقيدة وعمل فالعقيدة لا تفرض على الانسان بالسيف لان الايمان خوفا من السيف يسبب تكوين مجتمع منافق ظاهره غير باطنه وهو اخطر من العدو، فالدعوة تكون بالحكمة والموعظة الحسنة وآية السيف تكون لرد الاعتداء على المصالح الضرورية من الدين والحياة والعرض والمال[٦].

---

(١) الاتقان في علوم القرآن: ٢/٢٣.

(٢) ابن الجوزي ص١٤٧.

(٣) سورة المائدة/٩٩.

(٤) المرجع السابق ص٣٦.

(٥) نواسخ القرآن/ص١٤٩.

(٦) انصار عدم النسخ الرازي ١٢/١٣٠.

الآية(١٠٥): ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾[1]

يقول ابن حزم الاندلسي نسخ آخرها اولها والناسخ منهـا قولـه تعـالى: ﴿إِذَا اهْتَـدَيْتُمْ﴾ والهدى هنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولـيس مـن كتـاب الله آيـة جمعـت الناسـخ والمنسوخ الا هذه الآية[2]

قال ابن الجوزي: للعلماء فيها قولان:

الاول- انها منسوخة لانها تتضمن كفّ الايـدي عـن قتـال الضـالين فنسـخت ولهـم في ناسخها قولان:

١. آية السيف

٢. ان آخرها نسخ أولها والناسخ قولـه ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾.

والقول الثاني- انها محكمة لان معناها كما قال الزجاج أمر انما الزمكم الله امر أنفسكم لا يؤاخذكم بذنوب غيركم وهذه الآية لا توجب ترك الأمر بالمعروف لان المؤمن اذا تركه وهو مستطيع فهو ضال وليس بمهتدٍ وقد استدل ابن الجوزي على انهـا محكمـة باوجه منها:

أ- قولـه ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ يقتضي اغراء الانسان بمصالح نفسه ويتضمن الاخبـار بانه لا يعاقب بضلال غيره

ب- الآية تدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لان قولـــه ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ امر باصلاحها واداء ما عليها وقد ثبت وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد دل على ذلك قولـه ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ لان الانسان لا يكون مهتديا الا اذا امتثل امر الشرع.

والصواب ان الآية غير منسوخة لعـدم التنـاقض بـين الناسـخ والمنسـوخ فالآيـة المنسوخة على حد زعمهم لا تدل على عـدم الـدعوة الى الاسـلام بالحكمـة والموعظـة الحسنة ولا على عدم اللجوء الى القتال كلّما حصل التعرض للاعتداء من المسلم وغـير المسلم هذا اذا كان الناسخ المزعوم آية السيف اما اذا كان آخر الآيـة فانـه خلـط بـين

---

[1] سورة المائدة/١٠٥.

[2] المرجع السابق ص٣٦.

النسخ وتخصيص العام بالشرط او تقييد المطلق به[1].

الآية (١٠٦) ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ[2] إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ[3] فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾[4].

قال النحاس: للصحابة والتابعين والفقهاء في هذه الآية خمسة أقوال:

١-جواز شهادة اهل الكتاب على الوصية في السفر وهو قول ابن عباس وعبد الله بن قيس.

٢-كانت جائزة فنسخت فلا تجوز شهادة الكافر في جميع الأحوال

٣-الآية كلها للمسلمين اي ان الشهادة تكون من شهود قبيلتكم او غيرها من المسلمين

٤-المراد بالشهادة معناها اللغوي اي الحضور

٥- الشهادة بمعنى اليمين[5]

وقال ابن حزم الاندلسي[6]: اجاز الله تعالى شهادة الذميين على وصية في السفر ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[7].

وقال ابن الجوزي: فيها قولان:

الاول: انها محكمة وهو قول ابن عباس وابن المسيب وابن جبير وابن سيرين وقتادة والشعبي والثوري واحمد بن حنبل.

والثاني: انها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ وهو قول زيد بن اسلم واليه يميل ابو حنيفة ومالك والشافعي قالوا: اهل الكفر ليسوا بعدول.

ثم رجع ابن الجوزي الى القول الاول فقال والاول اصح لان هذا موضع ضرورة فجائز كما يجوز في بعض الاماكن شهادة نساء لا رجل معهنّ بالحيض والنفاس والاستهلال[1].

---

[1] من انصار عدم النسخ: الرازي ١٢/١١٦.
[2] ان من غير ملتكم وقيل من غير عشيرتكم (اوقبيلتكم).
[3] سافرتم.
[4] سورة المائدة/١٠٦.
[5] الناسخ والمنسوخ لابي جعفر النحاس ص١٣١.
[6] الناسخ والمنسوخ ص٣٦.
[7] سورة الطلاق/٢.

والصواب هو القول بعدم النسخ لعدم التعارض بين الآيتين لان الاولى تتعلق بالقضايا المالية فتجوز فيها شهادة العادل والفاسق وغير المسلم والثانية تتعلق بالشرف والميراث والعرض والنسب من حيث بقاء الزوجية او حصول الفرقة بين الزوجين لذا قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ(٢) أَجَلَهُنَّ(٣) فَأَمْسِكُوهُنَّ(٤) بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ واستدل الشافعية بهذه الآية على ندب حضور شاهدين عادلين حين رجعة الزوجة المطلقة طلاقا رجعيا(٥).

كما استدل الامامية بهذه الآية على ان الشهادة ركن من اركان الطلاق فقالوا اركان الطلاق اربعة الزوج والزوجة والصيغة والشهادة(٦).

فموضوع الآيتين يختلف، ومن شروط النسخ التناقض ومن شروط التناقض وحدة الموضوع فاذا تخلف الشرط لن يتحقق المشروط.

ثم ان الأصل في الشاهد ان يكون عادلا لان شهادته تعتبر حجة بحكم بمقتضاها ولكن يجوز خلاف ذلك في الحالات الاستثنائية ولكل اصل استثناء او اكثر غالبا.

---

(١) نواسخ القرآن ص١٥٤ والاستهلال.
(٢) قارين.
(٣) اي اجل عدتهن كان على وشك الانتهاء.
(٤) أي ارجعوهن الى عصمتكم.
(٥) الباجوري على الغزي ٢/١٥٢ وفيه: (ويسن الاشهاد عليها خروجاً من خلاف من أوجبه وانما لم يجب لانها في حكم استدامة النكاح).
(٦) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية: ٢/١٤٧.

النسخ المزعوم في
سُورَةُ الأَنْعَامِ

يقول ابن حزم الاندلسي[1]: وهي تحتوي على اربع عشرة آية منسوخة.

وقال ابن سلامة[2] نزلت بمكة الا تسع آيات منها وتحتوي من المنسوخ على خمس عشرة آية[3]:

﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ (١٥)

﴿وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ (٦٦)

﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (٦٨)

﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ (٧٠)

﴿قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ (٩١)

﴿فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ﴾ (١٠٤)

﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ (١٠٦)

﴿وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ (١٠٧)

﴿وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (١٠٨)

---

[1] الناسخ والمنسوخ ص ٣٧

[2] الناسخ والمنسوخ ص١١٩

[3] من انصار عدم النسخ الرازي١٢/١١٦ والقرطبي٦/٣٥٠.

﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ (١١٢)

﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (١٢١)

﴿قُلْ يَاقَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ (١٣٥)

﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلاَدِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ (١٣٧)

﴿قُلْ انتَظِرُوا إِنَّا مُنتَظِرُونَ﴾ (١٥٨)

﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (١٥٩)

الآية (١٥): ﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾[1]

قال ابن سلامة[2]: نسخت بقوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾[3] وقال ابن حزم الاندلسي[4] قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ﴾ الآية منسوخة وناسخها قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾

وزعم النسخ باطل لأدلة كثيرة منها:

١-عدم وجود أيّ تعارض بين الآيتين لان وعد الله المذكور لا يستلزم اباحة عدم الخوف من العذاب في حالة افتراض العصيان.

٢-كلما ازداد الانسان معرفة بالله ازداد خوفا منه وقد قال(ﷺ): (إِنِّي لَأَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ)[5].

٣-الآية التي زعموا نسخها ليست خاصة بالنبي(ﷺ) كما في قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[6] فالرسول(ﷺ) لايتصور منه الشرك وانما الخطاب لأمته فكذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ فهذا الحكم عام يشمل كل انسان.

٤-حرف (ان) تستعمل لأمر غير محقق الوقوع اي لو افترض وجود العصيان للزم وجود الخوف من عذاب الله.

يقول الرازي[7]: ان الآية لا تدل على انه خاف على نفسه بل تدل على انه لو صدر عنه الكفر والمعصية فانه يخاف وهذا القدر لا يدل على حصول الخوف ومثاله قولنا ان كانت الخمسة زوجا كانت منقسمة بمتساويين وهذا لا يدل على ان الخمسة زوج ولا على كونها منقسمة بمتساويين.

---

[1] سورة الانعام/١٥.
[2] الناسخ والمنسوخ ص١١٩.
[3] سورة الفتح/٢.
[4] المرجع السابق ص٣٧.
[5] رواه البخاري والنسائي.
[6] سورة الزمر/٦٥.
[7] التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ١٢/١٧٩.

٥-الآية المذكورة التي زعموا نسخها خبر وليس بأمر ولا نهي فالخبر لا يخضع للنسـخ والاّ أدى الى تكذيب المخبر واللازم باطل وكذلك الملزوم.[1]

الآية (٦٦) ﴿وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾[2]

قال ابن سلامة[3]: قوله تعالى: ﴿وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ﴾ هذا محكم والمنسوخ قولـه تعالى: ﴿قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ نسخ المنسوخ منها بآية السيف.

وقال ابن الجوزي: (قوله تعالى: ﴿قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ للمفسرين فيه قولان:

الاول- انه اقتضى الاقتصار في حقهم على الانذار من غير زيادة ثـم نسـخ بآيـة السيف وهذا المتن من رواية الضحاك عن ابن عباس.

والثاني- ان معناه لستُ حفيظا عليكم انما اطلـبكم بـالظواهر مـن الاقـرار والعمـل لا بالاسرار فعلى هذا هو محكم وهذا هو الصحيح يؤكد انه خبر والاخبار لا ينسخ وهـذا اختيار جماعة منهم ابو جعفر النحاس)[4].

وقال النحاس: (قوله تعالى: ﴿قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ عن الضحاك عن ابن عبـاس في قوله تعالى: ﴿لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ قال نسخ هذا آيـة السيف ﴿فَـاقْتُلُوا الْمُشْـرِكِينَ حَيْـثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[5] قال ابو جعفر (يقصد نفسه) هذا خـبر لا يجـوز ان ينسـخ ومعنـى (وكيـل) حفيظ ورقيب والنبي(ﷺ) ليس عليهم حفيظا انما عليه ان ينذرهم وعقابهم على الله)[6].

والصواب هو عدم النسخ لأدلة منها[7]:

١- ما ذكره النحاس وابن الجوزي في القول بعدم نسخ الآية من الادلة المذكورة.

٢-هذا من قبيل ﴿إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِـنَّ اللَّـهَ يَهْـدِي مَـنْ يَشَـاءُ وَهُـوَ أَعْلَـمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[8].

---

[1] من انصار عدم النسخ الرازي ١٢/ ١٧٠

[2] سورة الانعام/٦٦

[3] الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص١١٩

[4] نواسخ القرآن لابن الجوزي ص١٤٥

[5] سورة التوبة/ ٥

[6] الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابي جعفر النحاس ص١٣٦-١٣٧.

[7] من انصار عدم النسخ الرازي ١٣/ ٢٤ والالوسي٧/ ١٨١ والقرطبي٧/ ١١١.

[8] سورة القصص/ ٥٦

٣-وظيفة الرسـول(ﷺ) بـذل العناية بـالتبليغ والتوجيـه والـدعوة الى الحق بالحكمـة والموعظة الحسنة وليست وظيفته تحقيق الغاية وهي الهدايـة المستمرة الى الموت لان هذه الغاية ليست خاضعة لارادة الانبياء والرسل وهذا المعنى هـو المـراد مـن قولـه تعالى: ﴿لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾.

٤- عدم وجود التعارض بين الآيتين الناسخة والمنسوخة كما تبين من الفقرات السابقة.

٥-العموم المستفاد من قوله تعالى: ﴿لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ مخصص بآية السيف فـالقول بالنسخ خلط بين التخصيص والنسخ.

٦-ما نقل عن ابن عباس من القول بالنسخ اراد به معنـاه العام الشـامل للتخصـيص والتقييد وغيرهما دون المعنى الاصولي وهو الالغاء.

الآية(٦٨) قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ[١] الَّذِينَ يَخُوضُونَ[٢] فِي آيَاتِنَا[٣] فَأَعْرِضْ عَـنْهُمْ[٤] حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ[٥] فَـلاَ تَقْعُـدْ بَعْـدَ الـذِّكْرَى[٦] مَـعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾.[٧]

قال الطبرسي[٨] نقلا عن غيره[٩]: وكان ذلك في اول الاسلام وكان يختص النبي(ﷺ)(ﷺ) ورخص للمؤمنين الجلوس معهم واختلاطهم ثم لما عـزّ الاسـلام وكثـر المسـلمون نهـوا عـن مجالستهم ونسخت هذه الآية بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَـاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُوا مَعَهُمْ فَلاَ تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّـى يَخُوضُـوا فِـي حَـدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾[١٠] الآية.

---

[١] رأى بصرية
[٢] الخوض في الاصل الدخول في الماء فيستعار للشروع في الكلام والدخول فيه.
[٣] اي آيات القرآن في الاستهزاء بها
[٤] ولا تجالسهم واتركهم
[٥] فقعدت معهم حين نسيت النهي عن مجالستهم
[٦] اي بعد ان تذكر النهي
[٧] سورة الانعام/٦٨
[٨] مجمع البيان في تفسير القرآن٤/٣١٧
[٩] كسعيد بن جبير
[١٠] سورة النساء/١٤٠

وقال ابن سلامة[١] قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[٢] الى قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[٣] نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَلاَ تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾[٤] أي ان الآيتين (٦٨-٦٩) من سورة الانعام نسختا بآية (١٤٠) من سورة النساء.

وكرر نفس كلام ابن حزم الاندلسي[٥].

وقال ابن الجوزي[٦]: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ المراد بهذا الخوض -الخوض بالتكذيب- ويشبه ان الاعراض المذكور عنهما منسوخا بآية السيف.

وزعم النسخ باطل للأدلة الآتية:

١-عدم وجود ايّ تعارض بين الناسخ والمنسوخ، بل المضمون واحد في الآيتين حيث ان النهي الموجه الى الرسول(ﷺ) في آية (٦٨) من سورة الانعام موجه اليه والى امته كما هو ديدن القرآن فالله لم يخص النبي بهذا النهي كي ينسخ بآية (١٤٠) ففي كلتا الآيتين النهي الموجه الى النبي وأمته جميعا وامثال هذا كثير كما في قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[٧] ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ وغير ذلك من الآيات التي تخاطب الرسول ويراد بها امته.

٢- لم يرد امر القرآن لامة محمد(ﷺ) بالجلوس ايضا مع الذين نهى عن مجالستهم حتى ينسخ هذا الأمر بالنهي الوارد في آية (١٤٠) من سورة النساء.

٣-ان قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ خبر ووعد وكل منهما لا يخضع للنسخ[٨][٩].

---

[١] الناسخ والمنسوخ ص١١٩-١٢٠

[٢] سورة الانعام/٦٨

[٣] سورة الانعام/٦٩

[٤] سورة النساء/١٤٠

[٥] الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص٣٦

[٦] نواسخ القرآن/ص١٥٤

[٧] سورة الزمر/٦٥.

[٨] يقول ابن الجوزي ص١٥٤ والصحيح انها محكمة لانها خبر وقد بينا ما عليكم شيء من آثامهم انما يلزمكم إنذارهم.

[٩] من انصار عدم النسخ الرازي ١٣/٢٤ والكياالهراسي في احكام القرآن ٢/١٢٤.

الآية (٧٠) ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾[١]

قال النحاس[٢]: عن قتادة انها نسختها ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[٣] ثم يقول هذا ليس بخبر وهو يحتمل النسخ غير ان البيّن فيه ليس بمنسوخ وانه على معنى التهديد لمن فعل هذا أي ذرهُ فان الله مطالبه ومعاقبه.

قال ابن سلامة[٤] نسخها قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾[٥]

وذكر ابن حزم الاندلسي[٦] نفس الكلام الذي قاله ابن سلامة دون ان يذكر واحد منهما وجه النسخ ودون بحث ايّ تعارض بين الآيتين كانّ نسخ القرآن هوى واجتهاد شخصي.

وقال ابن الجوزي[٧]: (للمفسرين قولان:

الاول: انه اقتضى المسامحة لهم والاعراض عنهم ثم نسخ بآية السيف وهذا موقف قتادة والسدي.

والثاني: انه خرج مخرج التهديد كقوله تعالى: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾[٨] فعلى هذا هو محكم وهذا مذهب مجاهد وهو الصحيح).

والصواب عدم النسخ" لان كل آية زعموا انها منسوخة بآية السيف انما هي مخصصة بها فاية السيف للظرف الاستثنائي ولحالة العدوان ووره لان الاسلام لا يفرض على الناس بالسيف لان الايمان اعتقاد جازم ثابت مطابق للواقع فهو يحصل بالقناعة الشخصية الذاتية والأدلة النقلية والعقلية مع الهداية الالهية.

---

(١) سورة الانعام/٧٠
(٢) الناسخ والمنسوخ ص١٣٧
(٣) سورة التوبة/٥
(٤) المرجع السابق ص١٢٠
(٥) سورة التوبة/٢٩
(٦) ص٣١
(٧) المرجع السابق ص١٥٥
(٨) سورة المدثر/١١

اضافة الى ذلك فان من باب عدم دقة فهم العقل البشري القول بنسخ عدة آيات متواليات وهي (٦٦) و(٦٨) و(٦٩) و(٧٠) فمثل هذه الاخطاء الكبيرة لا تنسب الى الانسان الاعتيادي فكيف تنسب الى الله العليم القدير؟!!

هذه الاراء اجتهادات لا يؤيدها سند في القرآن ولا في السنة النبوية ولا في اجماع العلماء المحققين[١].

الآية (٩١) ﴿قُلْ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾[٢]

قال ابن سلامة[٣] كعادته امر الله بالاعراض عنهم ثم نسخ بآية السيف وهو ترديد لقول ابن حزم الاندلسي[٤].

وقال ابن الجوزي[٥]: (فيه قولان:

الاول- انه امر له بالاعراض عنهم ثم نسخ بآية السيف.

والثاني- انه تهديد فهو محكم وهذا اصح)

والصواب ان زعم النسخ ساقط لانه خلط بين النسخ والتخصيص كما ذكرنا مرارا[٦].

الآية (١٠٤) ﴿فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ﴾[٧]

قال ابن سلامة[٨] نسخ بآية السيف، وردد نفس الكلام ابن حزم الاندلسي[٩].

وقال ابن الجوزي: قال ابن عباس نسخت بآية السيف ولكنها محكمة.

والصواب انه خلط بين النسخ والتخصيص وابن عباس اراد بالنسخ التخصيص" لان هذا المعنى كان هو المراد في عصرهم والنسخ بمعنى الازالة والالغاء مصطلح استحدثه الاصوليون المتأخرون[١].

---

[١] من انصار عدم النسخ الرازي ١٣/ ٢٧ والالوسي ٧/ ١٨٤
[٢] سورة الانعام/ ٩١.
[٣] ص١٢٠
[٤] ص٣٧
[٥] ص١٥٥
[٦] انصار عدم النسخ الرازي١٣/ ٧٩
[٧] سورة الانعام/ ١٠٤
[٨] ص١٢١.
[٩] المصتطى ورقة (٦).

الآية (١٠٦) ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾[٢]

قال ابن سلامة: نسخها آية السيف، وقال ابن حزم[٣]: نسخت بآية السيف، ورده ابن الجوزي[٤] دون ترجيح لرأي من الاراء التي نقلها.

والصواب ان الآية الاولى خاصة بالظروف الاعتيادية فوظيفة الرسول(ﷺ) الدعوة الى الله (عزوجل) بالحكمة والموعظة الحسنة وليست في الآية المنسوخة على حد زعمهم الأمر بترك القتال مطلقا بل فرض استخدام السيف والقوة كلما تعرض المسلمون للاعتداء.

وفي غير هذه الحالة لا يفرض الدين بالسيف والا للزم تكوين مجتمع منافق والمنافق اخطر من العدو[٥].

الآيات (١٠٧، ١٠٨، ١١٢):

﴿وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾[٦]

﴿وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[٧]

﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾[٨]

قالوا هذه الآيات الثلاث منسوخة بآية السيف.

وزعم النسخ باطل" لان فرض الدين بالسيف اكراه عليه والاكراه على الدين مرفوض بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[٩] ثم ان الايمان قناعة قلبية لا سلطة للسيف عليها وعلى كل مصلح ان

---

[١] انصار عدم النسخ الرازي ١٣/١٣٤ وقال العلامة الرازي بعد ان استعرض أقوال المائلين الى النسخ ما يلي: فكان هؤلاء المفسرون مشغوفين بتكثير النسخ من غير حاجة اليه والحق ما قرره اصحاب اصول الفقه ان الاصل عدم النسخ فوجب السعي في تقليله بقدر الامكان ا هـ.

[٢] سورة الانعام/١٠٦.

[٣] ص١٣٧.

[٤] نواسخ القرآن.

[٥] من انصار عدم النسخ الرازي ١٣/١٣٧.

[٦] سورة الانعام/١٠٧.

[٧] سورة الانعام/١٠٨.

[٨] سورة الانعام/١١٢.

[٩] سورة يونس/٩٩.

يحاول اصلاح من ساء سلوكه وان يرشده ويُرىَ السبيل كل من ضلّ عن سواء السبيل فـان لم يحقق النتيجة فعليه ان يتركه لظرف أخر لعله يستيقظ يومـا مـا ولا يجـوز لــه ان يشـهر السلاح عليه فيقول له صر مسلما والا اقتلك وهذا السلوك في القانون البشري مُشين فكيف يتصور في القانون الآلهي؟[1]

الآية (١٢١) ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[2]

يقول ابن سلامة: نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّـذِينَ أُوتُـوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [3] والطعام ههنا الذبائح[4] وهذا ترديد لقول ابن حزم الاندلسي بنفس العبارة دون ان يبين كلاهما او احدهما وجه التعارض الذي لا يمكن رفعه الا بالنسخ واكتفى في الرد على هذه المزاعم غيرالدقيقة بنقل ما قاله ابن الجوزي: مـن انـه (روى عن جماعة منهم الحسن وعكرمة انهم قالوا: نسـخت بقولـه تعـالى: ﴿وَطَعَـامُ الَّـذِينَ أُوتُـوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ وهذا غلط لانهم ان ارادوا النسخ حقيقة ولـيس هـذا النسـخ، وان ارادوا التخصيص وانه خصّ بآية المائدة طعام أهل الكتاب فليس بصحيح لان اهل الكتاب يذكرون الله على الذبيحة فيحمل أمرهم على ذلك فان تيقنا انهم تركوا ذكـره جـاز ان يكـون عـن نسيان، والنسيان لا يمنع الحل فان تركوا لا عن نسيان ولم يجز الاكل فلا وجه للنسخ أصلاً.

ومن قال من المفسرين ان المراد بها لم يذكر اسم الله على الشفة فقد خص عامـا والقـول بالعموم أصح. وعلى قول الشافعي هذه الآية محكمة لانه امـا ان يـراد بهـا عنـده الميتـة أو يكون نهى كراهة) [5] [6].

[1] من انصار عدم النسخ الرازي١٣/ ١٨٠
[2] سورة الانعام/ ١٢١
[3] سورة المائدة/ ٥
[4] الناسخ والمنسوخ ص١٢٢
[5] نواسخ القرآن لابن الجوزي ص١٥٧
[6] انصار عدم النسخ الرازي ١٣/ ١٢١

الآيات (١٣٥، ١٣٧، ١٥٨، ١٥٩):

﴿قُلْ يَاقَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ[١] إِنِّي عَامِلٌ[٢] فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ[٣] إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾[٤]

﴿وَكَذَلِكَ[٥] زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلاَدِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ[٦] وَلِيَلْبِسُوا[٧] عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ[٨] فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾[٩]

﴿قُلِ انتَظِرُوا إِنَّا مُنتَظِرُونَ﴾[١٠]

﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا[١١] لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾[١٢]

قالوا هذه الآيات الاربع من سورة الانعام نسخت بآية السيف[١٣].

وهذا الزعم غير دقيق لاسباب كثيرة منها:

١- عدم وجود التعارض بين الايات المذكورات وبين آية السيف لان حكم كل واحد منها جاء لظرفه الخاص ومن شروط التعارض اتحاد الظرف.

٢- اذا سلمنا جدلا وجود التعارض فانه يرفع بالتخصيص فالقول بالنسخ خلط بين النسخ والتخصيص.

---

[١] أي حالتكم هذا امر تهديد وزجر كما في قوله تعالى (اعملوا ما شئتم).

[٢] على حالتي

[٣] العاقبة المحمودة في الدار الاخرة أنحن ام انتم

[٤] سورة الانعام/١٣٥

[٥] أي كما زين لهم ما ذكر

[٦] أي يهلكوهم

[٧] أي يخلطوا

[٨] أي لو اراد الله عدم التزيين والقتل ما فعلوه لان الله هو الخالق للخير والشرّ ولكن ترك الاختيار للانسان لمباشرة اسباب الخير حتى يستحق الثواب واسباب الشرّ حتى يستحق العقاب ولو فرض عليهم ذلك من الله لما استحقوا شيئا منها.

[٩] سورة الانعام/١٣٧

[١٠] سورة الانعام/١٥٨

[١١] فرقا.

[١٢] سورة الانعام/١٥٩

[١٣] ينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص١٤٦ . الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص١٢٢. الناسخ والمنسوخ لابن حزم الأندلسي ص٣٨. نواسخ القرآن لابن الجوزي ص١٥٧.

٣-الآيات الأربع ايات وعيد والوعيد لا يخضع للنسخ.
٤-فرض الدين على الغير بآية السيف وقوة السلاح اكراه عليه والاكراه مرفوض بقولــه تعالى معاتباً نبيه بالاستفهام الانكاري ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[1].

[1] من انصار عدم النسخ الرازي١٣/٢٠٥ ١٤/٦ والطبري٨/٧٩.

النسخ المزعوم في
سورة الأعراف

قال أبو جعفر النحاس[1]: حدثنا يموت بن المدرع قال حدثني ابو حاتم قال حدثني ابو عبيد يونس بن حبيب عن ابي عمرو بن العلاء عن مجاهد عن ابن عباس قال: سورة الاعراف نزلت بمكة فهي مكية. قال ابو جعفر (يقصد نفسه) : فلم نجد فيها مما يدخل في الناسخ والمنسوخ الا آية واحدة مختلف فيها:

قال الله عزوجل: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾.

وهو جزء من الآية(١٩٩)﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[2]

وفيها خمسة أقوال للعلماء: منهم من قال هي منسوخة بالزكاة المفروضة[3]، ومنهم من قال هي منسوخة بالأمر بالغلظة على الكفار، ومنهم من قال خذ العفو أي الزكاة المفروضة، ومنهم من قال ان العفو شيء من المال سوى الزكاة وهو قول قاسم وسالم قالا هو فضل المال، والقول الخامس قول عبد الله وعروة ابن الزبير كما قرئ على احمد بن شعيب عن هارون بن اسحاق قال حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن الزبير قال انما انزل الله تعالى ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ من اخلاق الناس وهذا اولى ما قيل في الآية لصحة اسناده ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ أي السهل من اخلاق الناس ولا تغلظ عليهم ولا تعنت بهم وكذا كان اخلاقه(ﷺ) .

وقال ابن سلامة[4]: وهي تحتوي على آيتين منسوختين الأولى قوله تعالى: ﴿وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾[5] موضع النسخ ههنا أي خلّ عنهم ودعهم وباقي الآية محكمة نسخ المنسوخ منها بآية السيف[6].

---

(1) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص١٤٧

(2) سورة الاعراف

(3) على اساس ان المراد بالعفو الصدقة المفروضة لو الزكاة على الحاجة التي يجب صرفها للفقراء.

(4) الناسخ والمنسوخ ص١٢٣.

(5) سورة الاعراف/١٨٣

(6) انصار عدم النسخ: الالوسي٩/١٤٦ والقرطبي٧/٣٤٧

الآية الثانية ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ [١] هذا منسوخ يعني الفضل من اموالهم نسخ بآية الزكاة وهذه الآية من عجائب المنسوخ لان اولها منسوخ وآخرها منسوخ واوسطها محكم وآخرها قوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ نسخ بآية السيف ووسطها قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ وهذا محكم)).

ونفس هذا الكلام ترديد لقول ابن حزم الأندلسي[٢] دون تعليق أو بيان أوجه النسخ.

وقال ابن الجوزي[٣]: في تفسير ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ ثلاثة اقوال :

١. اخلاق الناس قاله ابن عمرو وابن الزبير[٤]
٢. المراد به المال ثم اختلف انصار هذا الاتجاه فقال مجاهد وفي رواية الضحاك المراد بالعفو المال الزائد ومنهم من قال كان صدقة واجبة نسخت بالزكاة.
٣. المراد به مساهلة المشركين والعفو عنهم واختلف اتباع هذا القول على رأيين منهم من قال نسخ ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ بآية السيف ومنهم من قال انه عام فيمن جهل امر صيانة النفس عن مقابلتهم على سفههم مع واجب الانكار عليهم وعلى هذا تكون الآية محكمة وهو الصحيح)) [٥]

الرأي الصائب

والصواب أن كلتا الآيتين غير منسوخة للأدلة الآتية:

١. ان المحققين من المفسرين على ان العفو والاعراض عن الجاهلين والتساهل مع غير المسلمين كان من الشيم العظيمة التي تحلى بها رسول الله(ﷺ) وان المراد من الآيتين الأخذ بالجانب الاخلاقي دون المالي وقد روي عن النبي(ﷺ) انه قال (أَنَّ جِبرِيلَ ﷺ أَتَاهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّد إِنِّي جِئْتُكَ بِمَكَارِمِ الأخلاَقِ مِنْ رَبِّك، فَقَالَ وَمَا ذَاكَ يَا جِبرِيل؟ قَالَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُول: صِلْ مَنْ قَطَعَكَ وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ وَاعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ) وقد ذكر هذا الحديث كشاهد الطبري في تفسيره[٦] والطبرسي في تفسيره[٧]

---

[١] سورة الاعراف/١٩٨ تتمة الاية {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ}
[٢] الناسخ والمنسوخ ص٣٨.
[٣] نواسخ القرآن ص١٦٢.
[٤] فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/ ٣٧٥.
[٥] نواسخ القرآن ص١٦٣
[٦] جامع البيان٩/ ١٥٥.
[٧] مجمع البيان في تفسير القرآن ٤/ ٥١.

ومن الغريب ان ابن سلامة نقله في كتابه[١] دون ان يأخذه بنظر الاعتبار في قوله بالنسخ المزعوم.

وروي عن عبيد الله بن الزبير انه قال (أمر ان يأخذ الاخلاق بالعفو عن الناس) واستشهد به النحاس على ان المراد بالعفو الاخلاق[٢] وان الآية محكمة.

٢. ان الاسلام انتشر في العالم بهذه الاخلاق السامية الفاضلة لا بالسيف وكان الرسول(ﷺ) قدوة حسنة لذلك فعلى كل القادة اتباع تلك القدوة وقد بين الله سبحانه وتعالى صفات القادة مخاطب نبيه(ﷺ) ﴿فَبِمَا[٣] رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ[٤] لَهُمْ[٥] وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا[٦] غَلِيظَ الْقَلْبِ[٧] لَانْفَضُّوا[٨] مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ[٩] عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ[١٠] وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ[١١] فَإِذَا عَزَمْتَ[١٢] فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[١٣] فإلى متى نعيش بالعقلية المتخلفة التي جعلتنا ان ننحرم من فهم روح الشريعة الاسلامية الموجودة في القرآن الكريم وان نتأخر من ركب الحضارة المتطورة الحديثة في المجال التكنولوجي ومن الواضح ان فهم كل من الدين والحياة معا من اهم اسباب تحقيق السعادة البشرية في الدنيا والآخرة وان الطاقة المادية وحدها مالم تجتمع معها الطاقة الروحية غير كافية للسعادة.

---

[١] الناسخ والمنسوخ ص١٢٤.

[٢] ويدل على ذلك جمعه مع الأمر بالعرف والاعراض عن الجاهلين لانها من سمات من يتحلى بالاخلاق الحميدة الفاضلة.

[٣] ما زائدة.

[٤] الخطاب موجه الى الرسول(ﷺ) وهو عام لجميع القادة في العالم.

[٥] سهلت اخلاقك اذ خالفوك.

[٦] سيء الخلق.

[٧] جافا فاغلظت عليهم أي قاسياً.

[٨] أي لتفرقوا.

[٩] أي تجاوز عنهم ما اتوه.

[١٠] أي استغفر لهم ذنوبهم حتى أغفر لهم.

[١١] أي استخرج اراءهم وأخذ بها كل في حقل اختصاصه وهذا يدل على ان الرأي الا نفرادي من قادة الدول لصنع قرار يخص الشعب كله اكبر خطأ يجب تجنبه.

[١٢] أي على امضاء ما تريد بعد المشاورة.

[١٣] ال عمران/١٥٩.

النسخ المزعوم في
سُورَةُ الأَنفَالِ

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ
بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١)
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلاَ تُوَلُّوهُمْ الأَدْبَارَ﴾ (١٥)
﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ
بِغَضَبٍ مِنْ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (١٦)
﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ
يَسْتَغْفِرُونَ﴾ (٣٣)
﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ
صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنْ الَّذِينَ كَفَرُوا
بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَفْقَهُونَ﴾ (٦٥)

الآية(١) ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنْ الأَنفَالِ قُلْ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[١][٢]

من السائل والمسؤول وما النفل والحكم؟

السائل هم ذوو العلاقة بالغنائم وهم الصحابة. والمسؤول هو النبي(ﷺ)، والنفل والنافلة لغة الزيادة على الاصل والمراد هنا الغنيمة وسميت نفلاً لانهـا زيـادة علـى القيـام بالجهـاد وحماية الدين والدعاء الى الله(ﷻ)[٣].

زعم البعض ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّـهِ خُمُسَهُ[٤] وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى[٥] وَالْمَسَاكِينِ[٦] وَابْنِ السَّبِيلِ[٧] إِنْ كُنـتُمْ آمَنـتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ[٨] يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَـانِ[٩] وَاللَّـهُ عَلَـى كُـلِّ شَـيْءٍ قَدِيرٌ﴾.[١٠]

قال النحاس[١١]: للعلماء في هذه الآية اقوال واكثرهم على انها منسوخة بقولـه تعـالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾الآية

ثم قال عن مجاهد وعكرمة قالا كانت الانفال لله ولرسوله ثم نسخ ذلك قولـه ﴿وَاعْلَمُـوا أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾ الآية.

ثم ينتهي على نقل هذه الاقوال دون ترجيح جانب على آخر.

قال ابن سلامة[١٢]: سورة الانفال تحتوي على ست آيات من المنسوخ الآيـة الأولى قولـه

---

[١] سورة الانفال/١.

[٢] انصار عدم النسخ الطبري ٩/١١٩ الالوسي٩/١٦٣ الرازي ١٥/١١٦.

[٣] الرازي التفسير الكبير ١٥/١١٧ وما بعدها. المحرر الوجيز لابن عطية الاندلسي ٦/٢٠١.

[٤] يأمر فيه بما يشاء.

[٥] اطفال المسلمين الذين استشهد اباؤهم وهم فقراء.

[٦] ذوي الحاجة من المسلمين.

[٧] أي المنقطع في سفره من المسلمين.

[٨] يوم بدر الفارق بين الحق والباطل.

[٩] أي اجتماع المسلمين والكفار وقت المعركة.

[١٠] سورة الانفال/٤١.

[١١] الناسخ والمنسوخ ص١٤٩

[١٢] المرجع السابق ص١٢٥

تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ﴾الآية، وصارت منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾، وسبق ابن حزم الاندلسي[1] فيما قاله ابن سلامة.

وزعم النسخ باطل لادلة كثيرة اهمها ما يأتي:

١. عدم وجود أيّ تعارض بين الآيتين والنسخ فرع التعارض لانه يأتي لرفعه.
قال الطبرسي[2]: قال بعضهم هي منسوخة بأية الغنيمة وهي قوله ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾ الآية. وقال بعضهم ليست بمنسوخة وهو الصحيح لان النسخ يحتاج الى دليل ولا تنافي بين هذه الآية وآية الخمس

٢. لا يوجد دليل صحيح ثابت يؤيد مزاعم أنصار النسخ في قولهم بنسخ الآية الاولى من سورة الانفال بالآية (٤١) منها يقول الطبري[3]: ((اختلفوا فيها انها منسوخة هي ام غير منسوخة؟ فقال بعضهم هي منسوخة نسخها ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾الآية وهو قول مجاهد وعكرمة (وهما يزعمان) ان الغنائم كانت يومئذ للنبي خاصة فنسخها بالخمس. وقال آخرون محكمة وليست منسوخة وانما معنى ذلك ﴿قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ﴾ وهي لا شك لله مع الدنيا بما فيها والأخرة وللرسول يضعها في مواضعها التي امره الله بوضعها فيه (أي ليست ملكا خاصا له كما زعم دعاة النسخ). ثم يمضي الطبري قائلا: وليس في الآية دليل على ان حكمها منسوخ لاحتمالها ما ذكرت من المعنى الذي وصفت وغير جائز ان يحكم بحكم نزل به القرآن انه منسوخ الا بحجة يجب التسليم لها فقد دللنا في غير موضع من كتابنا على ان لا منسوخ الا ما ابطل حكمه حادث حكم بخلافه ينفيه من كل معانيه او يأتي خبر يوجب الحجة ان احدهما ناسخ الآخر.

قال ابن حزم الظاهري: (دعوى النسخ جملة لا يجوز إلاّ ببرهان متيقن لأن كلام الله انما ورد ليؤتمر له ويطاع بالعمل به لا لتركه والنسخ يوجب الترك فلا يجوز لأحد أن يقول في شيء أمر الله تعالى به: هذا لا تلزمني طاعته إلاّ بنص آخر عن الله(ﷻ) أو عن رسولهﷺ بأنه قد نسخ وإلاّ فالقول بذلك لا يجوز) [4].

---

[1] المرجع السابق ص٣٩
[2] مجمع البيان ٤/٥١٧
[3] جامع البيان في تفسير القرآن ٩/١١٨
[4] المحلى: ٨/٣٤٦.

٣- ان القول بالنسخ في هذه الآية الأولى بالاية (٤١) خلط بين النسخ والتفصيل لان الآية الثانية تفصيل لمعنى الآية الأولى.

قال الزمخشري[١] ﴿قُلْ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ معناه ان حكمها مختص بالله ورسوله يأمر الله بقسمتها على ما تقتضيه حكمته ويمثل الرسول امر الله فيها وليس الأمر مفوضا الى رأي أحد.

وقال ابن عطية الاندلسي[٢]: قال مجاهد وعكرمة نسخ بقوله ﴿وَاعْلَمُوا﴾ الآية وقال ابن زيد لم يقع في الاية نسخ وانما اخبر ان الغنائم لله هي ملكه ورزقه وللرسول من حيث هو مبين بها احكام الله.

وقال الصاوي[٣]: قوله ﴿لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ قيل ان معنى ذلك انها مملوكة لله واعطاها ملكا لرسوله (أي ملكية خاصة) ليتصرف فيها كيف يشاء. وعلى هذا فقوله ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾ الآية ناسخة لها.

وقيل ان ما يأتي (أي في آية ٤١) توضيح لما هنا وتفصيل له والآية محكمة فيكون المعنى لله والرسول من حيث قسمتها على المجاهدين.

وقال ابن الجوزي[٤]: والعجب ممن يدعي انها منسوخة فان عامة ما تضمنت ان الانفال لله والرسول والمعنى انهما يحكمان فيها وقد وقع الحكم فيها بما تضمنت آية الخمس.

وقال الكياالهراسي[٥]: لم يرد انه ملك للرسول وانما اراد انه يتصرف للصالح العام.

---

[١] الكشاف ٢/١٤١

[٢] المحرر الموجز: ٦/٢٠٥.

[٣] حاشية الصاوي على الجلالين: ٢/١١٦.

[٤] نواسخ القرآن/ص١٦٥

[٥] احكام القرآن ٣/١٥٣

الايتان (١٥، ١٦):

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلاَ تُوَلُّوهُمْ الأَدْبَارَ﴾[١]

﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ[٢] دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا[٣] لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا[٤] إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ[٥] بِغَضَبٍ مِنْ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[٦]

قال النحاس[٧]: للعلماء في الاية (١٦)[٨] ثلاثة اقوال:

أ. منهم من قال هي منسوخة ومن القائلين بالنسخ عطاء بن ابي رباح قال نسختها الايتان (٦٥،٦٦) من نفس السورة ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنْ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَفْقَهُونَ﴾[٩] ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[١٠] فنسخ للتخفيف عنهم والاطلاق لهم ان يولوا ممن هو اكثر من هذا العدد.

ب. القول الثاني انها مخصوصة أي خاصة باهل بدر وكان الفرار محرما على من شارك في معركة بدر الكبرى فقط.

ج. القول الثالث ان حكمها باق الى يوم القيامة وهو قول ابن عباس.

ثم رجح النحاس هذا القول الثالث فقال وهذا اولى ما قيل فيه ولايجوز ان تكون منسوخة لانها خبر ووعيد ولا ينسخ الوعيد كما لا ينسخ الوعد[١١].

---

[١] أي مجتمعين كانهم لكثرتهم يزحفون فلا تولوهم الأدبار. سورة الانفال/١٥.
[٢] يوم لقائهم.
[٣] منعطفا لقتال بان يريهم الفرة مكيدة وهو يريد الكرة.
[٤] منضما الى فئة أي جماعة من المسلمين يستنجد بها.
[٥] أي رجع.
[٦] سورة الانفال/١٦.
[٧] الناسخ والمنسوخ ص١٥٢.
[٨] انصار عدم النسخ الطبري ٩/١٣٥ الرازي ١٥/١٣٧ الالوسي ٩/١٨١ ابن العربي ٢/٨٣٣.
[٩] سورة الانفال: ٦٥.
[١٠] سورة الانفال/٦٦.
[١١] المرجع السابق ص١٥٣.

ولم يتطرق النحاس لنسخ الآية[1] (١٥) ورجع عدم نسخ الآية (١٦) ولم يرد ذكرهما في الناسخ والمنسوخ لكل من ابن سلامة[2] وابن حزم الاندلسي[3] ويرى ابن الجوزي ان الخلاف في النسخ وعدم النسخ جار بالنسبة للآيتين (١٥ و ١٦) حيث قال[4] الآية الثانية[5] قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ، وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا﴾الآية، فجمع الآيتين وذهب الى ان الخلاف في النسخ جارٍ بالنسبة لكلتيهما لانهما تعالجان موضوعا واحداً كما ان الناسخ على حد زعمهم عبارة عن الايتين معا (٦٥ و٦٦) وبعد ان استعرض ابن الجوزي الخلاف قال: قلت لفظ الآية عام وإن كانت نزلت في قوم باعيانهم[6].

ثم يمضي قائلا: وقد روى عن ابن عباس﷽ انها عامة ثم لهؤلاء فيه قولان:

احدهما انها منسوخة بقوله ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾الآية وليس للمؤمنين ان يفروا عن مثليهم.

وقال اخرون هي محكمة وهذا هو الصحيح لانها محكمة في النهي عن الفرار فيحمل النهي على ما اذا كان العدد اعلى من عدد المسلمين وقد ذهب الى نحو هذا ابن جرير.

الرأي الصائب:

والصواب من الآيتين (١٥ و١٦) ليستا منسوختين لاسباب كثيرة منها:

١. عدم وجود ايّ تعارض بين الناسخ والمنسوخ والنسخ فرع التعارض واذا سلمنا جدلا وجود التعارض فيرفع بالتخصيص فالايتان (١٥ و١٦) تدلان على عدم جواز الفرار حين المساهمة في المعركة التي هي للدفاع الشرعي عن الدين والحياة والعرض والمال لكن هذا العموم مخصص بالاستطاعة والتمكن من الاستمرار على الصمود وقوفا ضد العدو اما اذا اصبح الأمر خارجا عن استطاعته فله الفرار لانقاذ حياته بعد التأكد من خطورة العدو وهذا ما دلت عليه الآية (٦٦) وهي قوله تعالى: ﴿الآنَ

---

[1] يبدو ان القائلين بالنسخ اعتبروا الايتين (١٥) و(١٦) منسوختين بالايتين (٦٥) و(٦٦) من نفس السورة.

[2] ص١٢٥.

[3] ص٣٩.

[4] نواسخ القرآن ص١٦٥.

[5] أي في سورة الانفال.

[6] اي يشمل اهل بدر وغيرهم خلافا لمن زعم ان الحكم خاص باهل البدر لانها نزلت بشأنهم.

خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ﴾ الآية والتخفيف تنصيص على ان المحارب المجاهـد لايكلـف الا بما في وسعه وهكذا ديدن الاسلام في كل تكليف ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾.

٢. الآية (٦٥) منسوخة بالآية (٦٦) على حد زعمهم فكيف تكـون المنسـوخة ناسـخة لآية آخرى وهذا ما لا نجده الا في قاموس أنصار النسخ.

٣. لم يتطرق للنسخ كبار المفسرين المعتمدين في العالم الاسلامي وهذا دليل على بطـلان دعوى النسخ بالنسبة للايتين (١٥ و١٦). بل نص بعضهم على رد القائلين بالنسـخ ومنهم الطبري[١] حيث قال: وانما قلنا[٢] محكمة غـير منسـوخة لمـا قـد بينـا في غـير موضع من كتابنا هذا وغيره انه لا يجوز ان يحكم لحكم آية بنسخ ولـه في غـير النسـخ وجه الا بحجة يجب التسيلم لها من خبر يقطع العذر او حجة عقل ولا حجة مـن هـذين المعنيين تدل على نسخ حكم قـول الله(ﷻ): ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ﴾.

٤. القاعدة العامة الواردة في الايتين (١٥ و١٦) تطبق كاملة في جميع الحروب في العـالم الاسلامي وغير الاسلامي فالانهزام عقوبته الاعدام في القانون العسكري لكـن يجـوز الانسحاب خدعة لتقدم العدو ثم الرجوع عليه بسيطرة كاملة فالقواعـد الـواردة في الآيات الاربع (١٥ و١٦ و٦٥ و٦٦) قواعد متفـق عليهـا في النظـام العسـكري في العالم.

---

[١] جامع البيان في تفسير القرآن ٩/١٣٥

[٢] الضمير ترجع للآيتين لان الكل اعتبروها آية واحدة لان الموضوع واحد.

الآية (٣٣): ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ[١] وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ[٢] وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ[٣]﴾

وزعم البعض ان هذه الآية منسوخة بالآية التي تليها مباشرة وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلاَّ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ[٤] وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ[٥] إِلاَّ الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾[٦].

قال النحاس: (في هذه الآية خمسة اقوال:

قال الحسن: نسخ ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ قوله﴿وَمَا لَهُمْ أَلاَّ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ﴾

ثم يمضي قائلا: قال أبو جعفر (يقصد نفسه) النسخ ههنا محال لانه خبر خبرّ الله به ولا نعلم احدا[٧] روى عنه هذا الا الحسن، وسائر العلماء على انها محكمة وقال ابن سلامة[٨] ثم نزلت من بعدها أية ناسخة لها فقال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلاَّ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ﴾ وهو ترديد لما قاله ابن حزم الاندلسي[٩]: من انها منسوخة وناسخها قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلاَّ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ﴾. ولم يبين واحد منهما سبب النسخ.

وقال ابن الجوزي: عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾الآية نسختها الآية التي بعدها ﴿وَمَا لَهُمْ أَلاَّ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ﴾الآية وروى مثله عن الحسن وعكرمة وهذا القول ليس بصحيح لان النسخ لا يدخل على الأخبار وهذه الآية بينت كون الرسول فيهم منع نزول

---

[١] أي ما كان الله يعذب أهل مكة بعذاب الاستئصال وانت مقيم بين أظهرهم لفضلك وحرمتك يا محمد فان الله تعالى بعثك رحمة للعالمين فلا يعذبهم الا بعد ان يفعلوا ما يستحقون به سلب النعمة كالصدّ عن المسجد الحرام كما جاء في الآية التي تليها.

[٢] أي وما كان الله يعذبهم وفيهم بقية من المؤمنين بعد خروجك من مكة وذلك ان النبي(ﷺ) لما خرج من مكة بقت فيها بقية من المؤمنين لم يهاجروا بعذر وكانوا على عزم الهجرة فرفع الله العذاب عن مشركي مكة لحرمة استغفارهم فلما خرجوااذن الله في فتح مكة. ينظر مجمع البيان للطبرسي ٤/٥٣٩.

[٣] سورة الانفال/٣٣.

[٤] أي ولم لا يعذبهم الله وايّ امر يوجب ترك تعذيبهم وهم يصدّون عن المسجد الحرام أي يمنعون عنه اولياءه.

[٥] أي وكان المشركون اولياء المسجد الحرام.

[٦] سورة الانفال/٣٤.

[٧] انصار عدم النسخ الطبري ٩/١٥٦ الالوسي٩/٢٠٠ الرازي ١٥/١٥٨.

[٨] الناسخ والمنسوخ ص١٢٥.

[٩] الناسخ والمنسوخ ص٣٩

العذاب بهم وكون المؤمنين يستغفرون بينهم منع ايضا والآية التي تليها بينت استحقاقهم العذاب لصدهم عن سبيل الله غير ان كون الرسول بينهم منع تعجيل ذلك او عمومه فالعجب من بعض مجتهدين في النسخ[1].

الرأي الصائب :

والصواب ان الآية (٣٣) غير منسوخة للاسباب الآتية:

١. عدم وجود التعارض بين المنسوخة والناسخة لان الأولى مطلقة تشمل ارتكاب جرائم جديدة والجرائم السابقة للمشركين والثانية مقيدة بعدم ارتكاب جرائم جديدة ﴿وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وهذا الكلام جملة حالية تعليلية لانزال العذاب بهم.
وخلاصة الكلام ان الله تعالى اخبر في الآية الأولى بانه لا يعذبهم على جرائمهم السابقة لوجود النبي بينهم ولاستغفار المؤمنين لهم. والآية الثانية تدل على أن ايقاف العقاب السابق الذي يستحقونه مشروط بعدم ارتكاب جريمة جديدة.
وهذه الفكرة السامية في القرآن الكريم اليوم تطبق كقاعدة عامة في قوانين العقوبات في العالم ومنها قانون العقوبات العراقي المواد (١٤٤-١٤٧) وتنص المادة (١٤٥) منها على ان (للمحكمة عند الأمر بايقاف التنفيذ ان تلزم المحكوم عليه بان يتعهد بحسن السلوك خلال مدة ايقاف التنفيذ) واذا صدر من الجاني الذي تم ايقاف تنفيذ عقابه خلال مدة التجربة جريمة جديدة يعاقب بالعقوبة السابقة التي تم ايقافها اضافة الى عقوبة الجريمة الجديدة.
وبناء على ذلك فان القرآن اقر فكرة ايقاف تنفيذ العقوبة قبل القوانين الوضعية باكثر من الف سنة.

٢. ما نقل عن ابن عباس من قوله بالنسخ في الاية المذكورة ان صحت الرواية فانه اراد بالنسخ معناه العام عند السلف الصالح الذي يشمل تخصيص العام وتقييد المطلق كما ذكرنا سابقا.

٣. من قال بالنسخ في هذه الآية خلط بين النسخ وتقييد المطلق او تخصيص العام.

---

[1] نواسخ القرآن ص١٦٦

الآية(٦٥) ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ[١] إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنْ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَفْقَهُونَ﴾[٢][٣]

قال النحاس[٤]: في رواية ابن ابي نجيح وعثمان عن عطاء عن ابن عباس قال نسختها ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[٥] وعن جابر بن حازم عن الزبير بن حريث عن ابن عباس قال: كان فرض على المسلمين ان يقاتل الرجل منهم العشرة من المشركين فشق ذلك عليهم فانزل الله تعالى التخفيف فجعل على الرجل ان يقاتل اثنين فخفف عنهم ونقصوا من الصبر بقدر ذلك.

ثم يمضي قائلا قال ابو جعفر(يقصد نفسه): وهذا شرح بين حسن ان يكون هذا تخفيفا لا نسخا لان المعنى رفع حكم المنسوخ ولم يرفع حكم الأول لانه لم يقل فيه لم يقاتل الرجل عشرة بل ان قدر على ذلك فهو الاختيار له ونظير هذا افطار الصائم في السفر لا يقال انه نسخ للصوم وانما هو تخفيف رخصة والصيام له افضل[٦] ويستنتج مما ذكر ان ابن عباس اراد في الرواية الاولى النسخ بمعناه العام عند السلف الصالح الشامل للرخصة والتخصيص والتقييد وغيرها وقال ابن سلامة[٧]: قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ هذا محكم والمنسوخ قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ الى آخر الآية فكان فرض على الرجل ان يقابل عشرة فمن فرّ دونها كان موليا للدبر فعلم الله عجزهم عن ذلك فنزلت الآية التي بعدها فصارت ناسخة لها فقال تعالى: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ والتخفيف لا يكون الا في ثقل فصار فرضا على الرجل ان يقاتل رجلين فان انهزم من اكثر لم يكن موليا للدبر بدليل ظاهر الآية.

---

[١] أي في حالة الاعتداء على الاسلام والمسلمين كما في قوله تعالى {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}.

[٢] سورة الانفال/٦٥

[٣] انصار عدم النسخ الالوسي١٠/٣١ الرازي١٥/١٢٩

[٤] الناسخ والمنسوخ ص١٥٥.

[٥] سورة الانفال/٦٦

[٦] النحاس ص١٥٦

[٧] الناسخ والمنسوخ ص١٢٦

وقال ابن حزم الاندلسي[1]: قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ الآية منسوخة وناسخها قوله تعالى: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ﴾الآية.

وقال ابن الجوزي[2]: قال المفسرون لفظ هذا الكلام خبر ومعناه الأمر والمراد: يقاتلوا مائتين وكان هذا فرضا في اول الأمر ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ﴾الآية، ففرض على الرجل ان يثبت لرجلين فان زاد جاز له الفرار.

وقال البارزي[3] الآيات المنسوخة في سورة الانفال سبع احداها ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ وناسختها ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ﴾.

الرأي الصائب:

زعم نسخ الاية (٦٥) من سورة الانفال باطل لادلة منها:

١. انه خلط بين النسخ والرخصة[4] ويدل على ذلك صراحة ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ﴾ والتخفيف هو الرخصة.

يقول ابن السبكي[5]: ((والحكم الشرعي[6] ان تغير[7] من صعوبة الى سهولة[8] لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي[9] فرخصة)) أي فالحكم المتغير اليه السهل يسمى رخصة وهي لغة السهولة.

٢. يلزم من القول بالنسخ في الاية المذكورة نسبة الجهل لله (معاذ الله) بانه لم يكن يعلم حين انزال الآية الأولى ان في المؤمنين ضعفا فلا يتمكنون من القيام بالتكليف الأول ولما جرّب ذلك علم بالضعف وعدم التحمل فنسخه واحل محله ما هو اخف واللازم باطل باجماع العلماء العقلاء فكذلك الملزوم.

---

[1] الناسخ والمنسوخ ص٣٩

[2] نواسخ القرآن ص١٦٨

[3] هبة بن عبد الرحيم بن ابراهيم المعروف بشرف الدين ابن البارزي نسبة الى باب بارز احدى محلات بغداد ق ـ٧٣٨هـ ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: ص١٦٥ تحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن.

[4] يقول الشيخ محمد الخضري (اصول الفقه ص٢٥٤) : ولم يقل أحد ان الرخصة تنسخ العزيمة فآية التيمم لم تنسخ آية الوضوء.

[5] جمع الجوامع بشرح المحلي مع حاشية البناني ١/١١٩.

[6] أي المأخوذ من الشرع.

[7] من حيث تعلقه (لان حكم الله قديم لا يتغير) من صعوبته على المكلف.

[8] كان تغير من الحرمة للفعل او الترك الى الحلّ له.

[9] المخفف عنه لعذر.

٣. لم يرد النهي عن تطبيق حكم الآية الأولى المنسوخة على حد زعمهم فيجوز للمقاتل الوقوف مقابل عشرة كما جاء في الاية بينما الناسخ والمنسوخ لا يجتمعان في جواز العمل بحكمهما.

وقد اخطأ الدكتور مصطفى زيد[1] حيث قال: ((نبيّن هنا ان شاء الله كيف نسخت آية الانفال التي تبدأ بقوله (ﷻ) ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ﴾ الآية التي قبلها وشيوخ اهل التأويل وجمهور المفسرين متفقون على أن الآيتين المنسوخة والناسخة تتحدثان عن وجوب الثبات الى آخره.

يبدو ان الاستاذ الفاضل مصطفى زيد كان قويا في التأثر بالتقليد وضعيفا في قواعد أصول الفقه فهو معذور لانه سبقه غيره في هذا الخطأ الواضح.

وهنالك آيات آخر في سورة الانفال زعموا انها منسوخة بآية السيف بينما هي مخصصة بها واهملت الرد على دعوى النسخ حيث بينت سابقا في مواضع كثيرة ان كل آية زعموا انها منسوخة بآية السيف فهي مخصصة بها.

---

[1] في كتابه النسخ في القرآن الكريم ودراسة تشريعية تأريخية الطبعة الاولى/١٩٦٣ دار الفكر العربي٢/٨٢٢.

النسخ المزعوم في

سورة التوبة

قال ابن سلامة[1]: نزلت بالمدينة وهي آخر ما نزل تحتوي على احدى عشرة أية منسوخة:

﴿بَرَاءَةٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ، فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾ (١-٢)

﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٣٤)

﴿إِلاَّ تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلاَ تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٣٩)

﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾ (٤٣)

﴿إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾ (٤٥)

---

[1] المرجع السابق ص١٢٧

الاولى قوله تعالى ﴿براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين﴾[١] الى قولـه ﴿فسيحوا[٢] في الارض اربعة اشهر واعلموا انكم غير معجزي الله[٣] وان الله مخزي الكافرين﴾ ثم صار منسوخا بقولـه تعالى (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ).[٤]

ثم قال[٥]: وهذه الآية الناسخة نسخت من القرآن مائة آية واربعا وعشرين أية ثـم صـار آخرها ناسخا لأولها وهي قوله تعالى: ﴿فَـإِنْ تَـابُوا وَأَقَـامُوا الصَّـلاَةَ وَآتَـوُا الزَّكَـاةَ فَخَلُّـوا سَبِيلَهُمْ﴾.

هذا الاتجاه لإبن سلامة عطّل كثيراً من آيات الاحكام في القرآن دون ان يبين سـبب ذلـك ولو في آية واحدة. ومن له ادنى المام بقواعد النحو وقواعـد أصـول الفقـه لا يجعـل الشـرط المقيد لحكم ناسخا للحكم المشروط المقيد.

هذا الكلام ترديد لنفس ما قاله ابن حزم الاندلسي[٦] وقد بـالغ كلاهمـا في النسـخ الى درجة خلاف الادب مـع الله ومـع القـرآن بحيـث اعتـبروا مـن الناسـخ المسـتثنى بالنسـبة للمستثنى منه والخاص بالنسبة للعام والمقيد بالنسبة الى المطلق وهكذا وكما يبدو من هـذه المبالغات انهم لم يقصدوا بالنسخ معنى الاصوليين وهو الغاء حكم سابق بدليل لاحـق وانمـا ارادوا به ما نقل عن ابن عباس من القول بالنسخ بمعناه العام الشامل لكل ما ذكرنا وغيره كما سبق بيـان ذلك.

وزعم النسخ باطل لأدلة منها :

١- عدم وجود أي تعارض بين المنسوخة والناسخة والنسخ فرع التعارض اذ يأتي ليرفعـه بعد أن لم يمكن الجمع بينهما او ترجيح احداهما في العمل بها على الآخرى وجه ذلـك: ان معنى قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ﴾ أي هذه بـراءة مـن الله ﴿وَرَسُـولِهِ﴾ وانقطـاع

---

[١] سورة التوبة/١
[٢] أي سيروا آمنين ايها المشركون
[٣] أي فائتي عذابه
[٤] سورة التوبة/٥
[٥] المرجع السابق ص١٢٨
[٦] الناسخ والمنسوخ وجدير بالذكر ابن حزم الاندلسي كان سابقا على ابن سلامة فابن حزم توفي ٣٢٠هـ بينما توفي ابن سلامة ٤١٠هـ وهذا يدل على ان ابن سلامة نقل اقواله ومزاعمه في نسخ القـرآن مـن ابن حزم الأندلسي وكان النحاس وابو مسلم الاصفهاني معاصرين لابن حزم الأندلسي فالنحاس تـوفي ٣٣٨هـ وابو مسلم توفي ٣٢٢هـ.

للعصمة ورفع للامان وخروج عن اليهود ﴿إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ بعد ان ظهرت منهم خيانة ونقض واخلال بالالتزام يحاكم بينهم وبين الرسول من المعاهدة[1].

والآية الناسخة وهي الخامسة من سورة التوبة التي تسمى آية السيف جاءت لرد اعتداء المعتدي سواء كانوا من المشركين او من اهل الكتاب

فقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ أي في حالة نقض معاهدتهم واعتدائهم على الاسلام والمسلمين فاين التعارض بين الآيتين حتى يرفع بالنسخ؟

٢-قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ تخصيص للعموم المفهوم من صدر الآية فان ارادوا بنسخ آخر الآية لأولها هذا المعنى فلا اعتراض على كلامهم وان ارادوا بالنسخ المعنى الأصولي للمتأخرين فانه يكون من باب الخلط بين النسخ والتخصيص.

قال ابن الجوزي[2]: ((وقد ذكر بعض من لا فهم له من ناقلي التفسير ان هذه الآية (آية السيف) نسخت من القرآن مائة واربعاً وعشرين آية ثم صار آخرها ناسخا لأولها وهو قوله ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ وهذا ناتج عن عدم دقة الفهم لان المعنى اقتلوهم واسروهم الا ان يتوبوا من شركهم ويقروا بالصلاة والزكاة فخلوا سبيلهم ولا تقتلوهم)).

٣-ان الآية الأولى من سورة البراءة اعتبروها ناسخة كما سبق فكيف الناسخة تصبح منسوخة؟ اليس هذا من باب خلاف الادب مع الله ومع القرآن؟[3]

---

[1] الطبرسي مجمع البيان ٥/٢-٣. الرازي التفسير الكبير ١٥/١١٥ وما بعدها.
[2] نواسخ القرآن ص١٧٣.
[3] من انصار عدم النسخ: الالوسي ١٠/٤٢. الرازي ١٥/٢١٧.

الآية (٣٤): ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾

زعم[١] البعض انها منسوخة بآية الزكاة الواجبة.

وهذا الزعم باطل لأدلة منها :

١. عدم وجود أيّ تعارض بين الآيتين والنسخ فرع التعارض فالكنز محرم لانه يحول دون استثمار النقود المكنوزة في سبيل الله أي في سبيل المصلحة العامة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٢. هذه الآية قاعدة عامة تطبق على كل عملة ورقية او معدنية متداولة في العالم في التعامل المالي فهي عامة عموما عقليا[٢] فكأنه قال والذين يكنزون كل عملة ورقية او معدنية متداولة في العالم في كل زمان ومكان ﴿وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ﴾ أي لا يستثمرونها في سبيل المصلحة العامة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية فبشرهم بعذاب اليم وقد سبق ان بينا خطأ القول بنسخ الآيات الآمرة بالانفاق بآية الزكاة المفروضة[٣].

الآية (٣٩) ﴿ إِلاَّ[٤] تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا[٥] غَيْرَكُمْ وَلاَ تَضُرُّوهُ[٦] شَيْئًا وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

قال ابن حزم الاندلسي[٧]: نسخت بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً

---

[١] ابن حزم ص٤٠ ابن سلامة ص١٢٩ ابن الجوزي ص١٧٥ ابن البارزي ناسخ القرآن العزيز ومنسوخة تحقيق د. حاتم صالح الضامن ص١٩١ .

[٢] وقلنا عموما لان عموم الحكم يفهم من العلة فعلة تحريم كنز الذهب والفضة هي ان الكنز يحول دون استثمار المكنوز في الانفاق والاستثمار والتداول وهذا ما يحول دون التنمية الاجتماعية والاقتصادية فكل ما هو واجب او محرم في الذهب والفضة فهو واجب او محرم في كل عملة حلت محل الذهب والفضة في التعامل والتداول.

[٣] انصار عدم النسخ: الرازي ١٦/٤١

[٤] اصله ان لا أي ان لا تخرجوا الى القتال الذي دعاكم اليه الرسول وتقعدوا عنه يعذبكم الله عذابا مؤلما في الدنيا او في الاخرة.

[٥] أي يستبدل بكم قوما غيركم ينفذون اوامره.

[٦] أي لا تضروا الله بهذا القصور والامتناع عن الجهاد.

[٧] ص٤٠

﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1]

وقال النحاس[2]: قال (ﷻ) ﴿إِلاَّ تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾الآية، حدثنا عليل بن احمد قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال نسختها ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ الآية وكذا قال الحسن وعكرمة وقال غيرهما الآيتـان محكمتـان لان قوله تعالى: ﴿إِلاَّ تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ معناه اذا احتيج اليكم.

الراي الصائب :

الصواب عدم النسخ والقول بالنسخ باطل للادلة الآتية :

١. عدم وجود ايّ تعارض بين الآيتين والنسخ فرع التعارض.

٢. القول بالنسخ خلط بينه وبين غيره من الرخصة او التخصيص او التفصيل ذلـك لان الآية الاولى بعمومها واطلاقتها واجمالها وعزيمتها يفهم منهـا ان علـى كـل مسـلم يتمكن من حمل السلاح ان يشترك في الجهاد.

والآية الثانية بينت ان ذلك غير مراد بل على المسلمين البالغين العـاقلين ان يشـترك بعضهم في الجهاد عند الحاجة وبعضهم ينصرفون الى تعلم شؤون دنياهم حتى يقومـوا بواجبات آخرى لان واجبات الانسان لا تنحصر في الجهاد ولو عند الحاجة فالآية الأولى عزيمة وعامة ومجملة والثانية رخصة وتفصيل وتخصيص فالقول بالنسخ خلط بينه وبين تلك الامور الثلاثة.

٣. ما نقل عن ابن عباس من قولـه بالنسخ ان صح فهو محمول على النسخ بمعناه العام عند السلف الشامل للتخصيص والتقييد والتفصيل وغيرها.

٤. الآية الأولى وعيد وهو لا يخضع للنسخ[3].

---

[1] سورة التوبة ١٢٢

[2] المرجع السابق ص١٦٧

[3] من انصار عدم النسخ: الرازي ١٦/ ٦١.

الآية (٤٣) ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ[1] حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا[2] وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾[3]

زعم البعض[4] ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[5].

بل ذهب البعض الى اكثر من ذلك فقال ان الآية المذكورة (٤٣) مع التاليتين لها نسختها الآية (٦٢) من سورة النور وهما قوله تعالى: ﴿لاَ يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾[6].

وقوله تعالى ﴿إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾[7]

قال النحاس: حدثنا علي بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ﴾ الآية ﴿لاَ يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ الآية ﴿إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾ الآية الى قوله (يترددون) أي الى نهاية الاية (٤٥) نسخ هذه الآيات الثلاث ﴿فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾. قال الحسن وعكرمة ﴿لاَ يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ نسختها الآية التي في سورة النور ﴿فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ﴾ الآية ثم يمضي قائلا ومن العلماء من يقول هذه الآيات كلها محكمات[8].

---

[1] في التخلف عنك قال قتادة وعمرو بن ميمون اثنان فعلهما النبي(ﷺ) لم يؤمر بهما اذنه للمنافقين وأخذه الفداء من الاسارى فعاتبه الله.

[2] أي حتى تعرف من له العذر منهم في التخلف ومن لا عذر له فيكون اذنك لمن اذنت له على علم قال ابن عباس وذلك لان رسول(ﷺ) لم يكن يعرف المنافقين يومئذ. ينظر الطبري ٥/٣٣

[3] سورة التوبة/٤٣

[4] منهم ابن حزم ص٤٠ وحسن وعكرمة والنحاس ص١٦٨ ابن الجوزي ص١٧٦

[5] سورة النور/٦٢

[6] سورة التوبة/٤٤

[7] سورة التوبة/٤٥

[8] المزيد من التفصيل راجع الناسخ والمنسوخ لابي جعفر النحاس ص١٦٨ وما بعدها.

الرأي الصائب:

الصواب ان القول بنسخ الآيات (٤٣ و٤٤ و٤٥) من سورة التوبة بآية (٦٢) من سـورة النور زعم باطل لا يستند الى سند شرعي في الشريعة الاسلامية مـن القـرآن او السـنة الثابتة او الاجماع للآتي:

١- عدم وجود ايّ تعارض بين الناسخ والمنسـوخ المزعـومين المـذكورين كمـا هـو واضـح بالنسبة لمن له ادنى المام بقواعد اللغة العربية واصول الفقه فالآية (٤٣) جـاءت بمـا يخص المنافقين الذين استأذنوا النبي(ﷺ) فاذن لهم على اساس انهـم معـذورون اذ لم يعرف آنذاك حقيقتهم ونواياهم الفاسدة[1]

والآية (٦٢) من سورة النور خاصة بـالمؤمنين وبالاسـتئذان لاعـذارهم المشـروعة لا لنفاقهم فاين التعارض حتى يرفع بالنسخ

والآية (٤٤) جاءت بخصـوص المـؤمنين الـذين يطلبـون الأذن مـن الرسـول(ﷺ) في القعود عن الجهاد معه لاعذارهم المشروعة كالمرض والشيخوخة ونحوهما وهم يؤمنون بالله واليوم الآخر وهو الباعث الدافع الى المساهمة في كل جهاد لـرد عـدوان العـدو لولا المانع الذي لديهم يمنعهم من ذلك

والاستئذان لعذر في هذه الاية هو نفس الاستئذان في الآية (٦٢) مـن سـورة النـور فاين التعارض حتى يرفع بالنسخ.

والآية (٤٥) من سورة التوبة جاءت لبيان ان الاستئذان من غير عذر مشروع ظـاهر ثابت دليل على نفاق المسـتأذن لانـه لا يسـتأذن بـدون عـذر مشروع الا الـذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر والذين اضطربت وشكت قلـوبهم فهـم في شـكهم وريـبهم يترددون يذهبون ويرجعون[2] فاين تعارض هذا الحكم مع حكم آية (٦٢) مـن سـورة النور حتى يرفع بالنسخ

٢-اذا سلمنا جدلا وجود التعارض بين الآية (٦٢) من سورة النـور والآيـات (٤٣ و٤٤ و٤٥) من سورة التوبة فانه يرفع بالتخصيص او التقييد او التفصيل كما ذكرنا.

٣-اذا لم يقصد القائلون بالنسخ المذكور معناه العام عند السلف الصالح الشامل لتقييد المطلق وتخصيص العام وتفصيل المجمل والرخصة والعزيمة ونحوها فان قولـهم بنسـخ

---

[1] انصار عدم النسخ الالوسي ١٠/١٠٩ الرازي ١٦/٧٦.
[2] ينظر الطبري ٥/٣٤ والرازي ١٦/٧٨ وما بعدها.

ثلاث آيات متواليات شرعها الله لتكون جزء من دستوره الخالد للاسرة البشرية يكون خلاف ادب مع الله والقرآن.

وهناك آيات أخر من سورة التوبة زعم أنصار النسخ انها منسوخة أهملت مناقشة القائلين وبيان بطلان مزاعمهم وذلك لوضوح بطلان النسخ فيها.

النسخ المزعوم في
سورة يونس

زعم ابن حزم الاندلسي[١] ان فيها اربع آيات منسوخات.

﴿إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ (١٥)
﴿قُلْ فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ﴾ (١٠٢)

اولاهن قوله تعالى ﴿إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾[٢][٣] نسخت بقوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[٤].

هذا الزعم باطل" لان هذه الآية (١٥) من سورة يونس هي نفس الآية (١٥) من سورة الأنعام ولا فرق بينهما الا بان الثانية مصدرة بقوله تعالى (قل). كيف تنزل آية واحدة مرتين وتنسخ مرتين ما هذا التلاعب وما هذا الاسلوب بحق الله وحق القرآن العظيم؟

وقد قمنا برد هذا الزعم في سورة الانعام بما يكفي ولا مبرر لاضاعة الوقت في رد الاجتهادات غير المقنعة.

---

(١) الناسخ والمنسوخ ص٤١ وتبعه ابن سلامة ص١٣١.
(٢) سورة يونس/١٥.
(٣) انصار عدم النسخ: الرازي ١٧/٥٥.
(٤) سورة الفتح/٢.

الآية (١٠٢) ﴿قُلْ فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ﴾[1]

هذا جزء من قولـه تعالى ﴿فَهَلْ يَنْتَظِرُونَ إِلاَّ مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ قُلْ فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ﴾، زعم البعض[2] ان هذه الآية منسوخة بآية السيف.

ويرد هذا الزعم بعدم وجود التعارض لان آية السيف خاصة بحالات الدفاع الشرعي ضدّ الاعتداء عن الاسلام والمسلمين.

واذا سلمنا جدلا وجود التعارض فانه من باب تعارض العام مع الخاص فيرفع بتخصيص العام والقول بالنسخ خلط بينه وبين التخصيص.

وهناك آيات اخر في سورة يونس زعم البعض[3] انها منسوخة بآية السيف وقد اثبتنا في اكثر من مرة ان كل آية زعموا انها منسوخة بآية السيف فهي عامة مخصصة بها والقول بالنسخ خلط بينه وبين التخصيص اذا لم يقصد بالنسخ معناه العام عند السلف.

(١) من انصار عدم النسخ: الالوسي ١١/١٩٠ الرازي ١٧/١٦٥.
(٢) منهم ابن حزم الاندلسي ص٤١ وابن سلامة ص١٣١.
(٣) ينظر ابن حزم: ص٤١، والنحاس: ص١٧٦، وابن سلامة: ص١٣١، وابن الجوزي: ص١٧٩ وما بعدها.

النسخ المزعوم في
سورة هود

﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لاَ يُبْخَسُونَ﴾ (١٥)

﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ، وَانتَظِرُوا إِنَّا مُنتَظِرُونَ﴾ (١٢١)

الآية(١٥) ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا[١] نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا[٢] وَهُمْ فِيهَا لاَ يُبْخَسُونَ ﴾.[٣]

زعم البعض[٤] انها منسوخة بقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ﴾[٥] الآية.

وهذا الزعم باطل لأدلة منها:

١. زعم النسخ خلط بينه وبين تقييد المطلق فالآية الاولى مطلقة والثانية علق الحكم فيها على مشيئة الله ما يشاء وارادته لمن يريد.
٢. كلتا الآيتين خبر والخبر لا يخضع للنسخ[٦].

---

[١] اي زهرتها وحسن بهجتها ولا يريد الاخرة.

[٢] اي نوفر عليهم جزاء اعمالهم في الدنيا تماما وهم لا ينقصون شيئا منه.

[٣] سورة هود/ ١٥.

[٤] ابن حزم: ص٤١، والنحاس: ص١٧٧، وابن سلامة: ص٣٣، وابن البارزي: ص١٩٢.

[٥] سورة الاسراء/ ١٨.

[٦] ابن الجوزي نواسخ القرآن ص١٨٢ وفيه (وهذا القول ليس بصحيح لان الآيتين خبر).

٣. ان ما جاء في الآية (١٥) من سورة هود هو نفس ما جاء في الآية(١٤٥)[1] من سورة آل عمران التي زعموا انها منسوخة بنفس الآية (١٨) من سورة الاسراء، وقد ردينا على هذا الزعم الباطل هناك لكن هنا نسأل أنصار النسخ كيف ينزل حكم واحد مرتين في سورتين ثم ينسخ مرتين لماذا هذه المغالاة في النسخ ولماذا هذا الاسلوب مع الله ومع القرآن الكريم؟[2].

الآية (١٢١):

﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ، وَانتَظِرُوا إِنَّا مُنتَظِرُونَ﴾[3]

زعم البعض[4] ان هاتين الآيتين منسوختان بآية السيف.

وهذا الزعم باطل لأدلة منها :

١. ان الآيتين المنسوختين (على حد زعمهم) وعيد والوعيد لا يخضع للنسخ.
٢. ان الحكم الوارد في الآيتين المنسوختين في سورة هود هو نفس الحكم الوارد في الآية (١٠٢) من سورة يونس وهو قوله تعالى: ﴿قُلْ فَانتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ﴾ ويدعي القائلون بنسخ هذه الاية[5] بآية السيف نسخ تلك الاية[6] بآية السيف ايضا، واكرر القول بانه كيف يتكرر حكم واحد في سورتين متتاليتين وينزل من شارع قادر على كل شيء ثم ينسخ مرتين بآية السيف؟ واترك تقويم هذه الآراء لاهل العقل السليم.
٣. واذا سلمنا جدلا وجود التعارض فانه من باب تعارض العام والخاص فيتخصص الاول بالثاني فيرتفع التعارض فلا داعي للنسخ.
٤. في الآيتين تهديد ووعيد والوعيد لا يخضع للنسخ.

---

[1] وهو قوله تعالى {ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الاخرة نؤته منها وسنجزي الشاكرين} سورة آل عمران/١٤٥.

[2] من انصار عدم النسخ: الرازي: ١٧/١٨٩، الآلوسي: ١٢/٢٤.

[3] سورة هود/١٢١، ١٢٢.

[4] ابن حزم: ص٤٠، ابن سلامة: ١٣٣، ابن الجوزي: ١٨٢، ابن البارزي: ص١٩٢.

[5] أي في سورة هود.

[6] في سورة يونس وقد أهملت الرد على هذه الدعوى في سورة يونس واكتفيت بالقول بأن كل آية زعموا انها منسوخة بآية السيف فهي مخصصة بها والزاعم خلط بين النسخ والتخصيص.

النسخ المزعوم في

سُورَةُ يُوسُفَ

هذه السورة من سور القرآن الكريم اول سـورة لحد الان نجت مـن لسان دعاة النسخ فقالوا لا ناسخ ولا منسوخ فيها.

النسخ المزعوم في
سُورَةُ الرَّعْدِ

﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾ (٦)
﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ (٤٠)

الآية (٦) ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾[1]

زعم البعض[2] ان هذا الجزء من الآية نسخ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾[3] وهذا الزعم باطل لانه خلط بين النسخ والتخصيص فلفظ (الناس) محلى بأل الاستغراق يشمل المشرك وغيره فخصص بآية الشرك فاخرج من عموم الظالم الذي يكون ظلمه يتمثل في الشرك ثم ان عدم المغفرة في الآية الثانية خاصة بمن مات مشركاً.

يقول ابن الجوزي[4]: توهم بعض المفسرين ان هذه الآية منسوخة لان المراد بالظلم ههنا الشرك وهذا التوهم فاسد لان الظلم عام وتفسيره بالشرك يحتاج الى دليل ولا دليل.

---

(١) سورة الرعد/٦.
(٢) كابن حزم الاندلسي: ص٤٢، وابن سلامة: ص١٣٥.
(٣) سورة النساء/٤٨.
(٤) نواسخ القرآن: ص١٨٣.

الآية (٤٠) ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾[١]

قال ابن حزم الاندلسي[٢]: منسوخة بآية السيف وكرر نفس العبارة ابن سلامة[٣] دون بيان وجه النسخ. وقال به قتادة ايضا[٤] والبارزي[٥].

وزعم النسخ باطل" بحيث لا يحتاج الى دليل فكل انسان له ادنى فهم بالشريعة الاسلامية وبالشرائع الالهية السابقة يعلم ان وظيفة الانبياء والرسل هو التبليغ واما الحساب فهو على الله فليس لهم سلطة الايصال الى الهدف ولا سلطة المحاسبة.

واما آية السيف فهي خاصة بحالة الدفاع الشرعي لا تتعارض مع وظيفة الانبياء في التبليغ ومحاسبة الله لعباده في الدنيا اوفي الاخرة فاين التعارض والتنافي بين الآيتين؟

---

(١) سورة الرعد/٤٠.

(٢) الناسخ والمنسوخ في القرآن: ص٤٢.

(٣) الناسخ والمنسوخ

(٤) ابن الجوزي نواسخ القرآن: ص١٨٣.

(٥) ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه لابن البارزي (عبد الله بن عبد الرحيم) المتوفى ٧٣٨ هـ: ص١٩٢.

النسخ المزعوم في سُورَةُ الحِجْرِ

زعموا[1] ان الآيات الخمس[2] (٢، ٨٦، ٨٨، ٨٩، ٩٤) منسوخة بآية السيف. والزعم باطل" لعدم وجود التعارض واذا سلمنا جدلا وجود التعارض فانه يرفع بتخصيص آية السيف لعموم تلك الايات.

---

[1] من انصار هذا الزعم ابن حزم: ص٤٢، وابن سلامة: ص١٣٧، ابن الجوزي: ص١٨٤-١٨٥، وابن البارزي: ص١٩٣.

[2] من أنصار عدم النسخ الرازي: ١٩/٢٠٦، الألوسي: ١٤/٧٧.

النسخ المزعوم في
سورة النحل

الآية (٦٧):

﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾[١]

زعموا[٢] انها منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾[٣]

وقد سبق رد هذا الزعم وبيان انه خلط بين النسخ والتدرج[٤] وجدير بالذكر انه من باب الطباق في علم البلاغة حيث جمع بين الرزق الحسن والرزق القبيح[٥].

وزعموا[٦] ايضا ان الآيات (٨٢ و١٠٦ و١٢٥ و١٢٨) من هذه السورة منسوخة بآية السيف.

والزعم باطل لعدم التعارض واذا سلمنا جدلا وجوده فانه يرفع بالتخصيص فالقول بالنسخ خلط بينه وبين التخصيص.

---

[١] سورة النحل/٦٧.

[٢] ومن أنصار هذا الزعم ابن حزم: ٤٣، ابن سلامة: ١٣٨، وقال النحاس: ص١٨٠، والقول في انها منسوخة يروى عن سعيد بن جبير ومجاهد والشعبي وابراهيم ويرد هذا بانهم ارادوا بالنسخ معناه العام الشامل للتدرج وغيره.

[٣] سورة المائدة/٩٠.

[٤] أنصار عدم النسخ: الرازي: ٢٠/٦٨، والآلوسي: ١٤/١٨٠.

[٥] انصار عدم النسخ: الرازي: ٢٠/١٤١، والآلوسي: ١٤/٢٥٦.

[٦] المراجع السابقة.

النسخ المزعوم في
سُورَةُ الإِسْرَاءِ

﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ (٢٣-٢٤)

﴿رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُورًا﴾ (٢٥)

﴿رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنْ يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ أَوْ إِنْ يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً﴾ (٥٤)

﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَانَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾ (١١٠)

الآيتان (٢٣-٢٤) [١] ﴿وَقَضَى [٢] رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ [٣] وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا [٤] إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ [٥] أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ [٦] وَلاَ تَنْهَرْهُمَا [٧] وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا [٨] وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ [٩] مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا [١٠] كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [١١]

يقول ابن حزم الاندلسي نسخ بعض حكم الآيتين وبقي البعض على ظاهره فالحكم في حكم اهل التوحيد محكم وفي اهل الشرك منسوخ بآية ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾.

وقال النحاس [١٢] في هذه الآية ثلاثة اقوال: منهم من قال ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ هو منسوخ لان هذا مجمل ولا يجوز لمن كان ابواه مشركين ان يترحم عليهما. ومنهم من قال يجوز هذا اذا كانا حيين فاما اذا ماتا فلا يجوز. ومنهم من قال لا يجوز ان يترحم على كل كافر ولا يستغفر له حيا كان أو ميتا والآية محكمة مستثنى منها الكفار.

وقال بالنسخ قتادة [١٣].

وردد ابن سلامة [١٤] ما قاله ابن حزم الاندلسي.

---

(١) من أنصار عدم النسخ: الرازي: ٢٠/١٨٤، والآلوسي: ١٥/٥٣.

(٢) أي امر ربك أمراً باتاً ملزماً بحيث يثاب فاعل المأمور به ويعاقب تاركه.

(٣) اي تعبدوه ولا تعبدوا غيره.

(٤) اي وقضى بالوالدين إحساناً أو أوصى بالوالدين إحساناً والمعنى واحد.

(٥) اي ان عاشا عندك ايها الابن وايتها البنت حتى يكبرا أو عاش احدهما حتى يكبر وبلغا في السن مبلغا اصبحا كالطفل المحتاج الى من يعينه في كل شيء.

(٦) وهو ادنى العقوق فالمراد لاتؤذهما بقليل ولا كثير وكلمة (أف) تدل على الضجر.

(٧) اي لا تزجرهما بأغلاظ وصياح.

(٨) اي خاطبهما بقول رقيق لطيف حسن جميل بعيد عن اللغو الغليظ.

(٩) اي بالغ في التواضع والخضوع لهما قولا وفعلا برًا بهما وشفقة عليهما والمراد بالذل اللين والتواضع دون الهوان من خفض الطائر جناحه اذا ضم فرخه اليه فكانه قال سبحانه ضم ابويك الى نفسك كما كانا يفعلان ذلك بك وانت صغير.

(١٠) اي ادع لهما بالمغفرة والرحمة في حياتهما وبعد مماتهما جزاء لتربيتهما ينظر الطبرسي: ٦/٤٠٩.

(١١) سورة الاسراء/٢٣، ٢٤.

(١٢) الناسخ والمنسوخ: ص١٨٠.

(١٣) الناسخ والمنسوخ المورد: ٤٩٦.

(١٤) ص١٤٠.

وقال ابن الجوزي[1] انه من باب التخصيص دون النسخ.

وقال بالنسخ ابن البارزي[2].

والقول بالنسخ خطأ اذا لم يقصد به معناه العام لادلة كثيرة منها:

١. عدم وجود التعارض بين الناسخ والمنسوخ كما يدل على ذلك نهاية الآية الناسخة(١١٣) من سورة التوبة اذ يقول سبحانه (ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم).

٢. ومن الواضح انه لا يمكن ان يتبين للانسان ان فلانا من الناس من اصحاب الجحيم الا بعد موته على الشرك والضلال فالنهي عن الاستغفار ليس مطلقا وانما هو مقيد بالقيد الوارد في نهاية الآية فلا تعارض بينهما وبين ما زعموا انه منسوخ بها.

٣. الاوامر الواردة في الآيتين (٢٣، ٢٤) بصدد تعامل الاولاد مع والديهم كلها خاصة بحال الحياة فالدعاء لهما في حياتهما بالهداية واجب لا على الاولاد فحسب بل على كل انسان ان يدعو بالقول والفعل والاستغفار لهداية من يراه على الضلال في حياته.

٤. ولو سلمنا جدلا وجود التعارض فانه يرفع بتخصيص العام لان الآية الناسخة خاصة بحال اليأس من فائدة الدعاء كالدعاء لمن مات على ضلال وعامة للوالدين وغيرهما والاية ﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ عام يشمل ما قبل الموت وما بعده وما قبل الياس وما بعده فخصص بالآية(١١٣).

قال ابن حزم الاندلسي[3]: الآية الثانية من الآيات المنسوخة في سورة الاسراء قوله تعالى: ﴿رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ﴾ الى قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً﴾ الآيتان (٢٥، ٥٤) نسختا بآية السيف[4].

---

[1] نواسخ القرآن: ص١٩١ وفيه (قلت وهذا ليس بنسخ عند الفقهاء انما هو عام دخله التخصيص والى نحو ما قلته ذهب ابن جرير الطبري).

[2] ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه تحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن: ص١٩٥.

[3] ص٤٤.

[4] وفي طبعة داو الكتب بيروت (من ٢٥ حتى ٥٤/الاسراء/١٧ نسختا بآية السيف وهذا الخطأ الفاحش خطأ من الطبع أو من الناقل فالصواب الاية (٢٥، ٥٤) نسختا بآية السيف.

الآية (٢٥):

﴿رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا﴾[١]

والآية (٥٤):

﴿رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنْ يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ أَوْ إِنْ يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً﴾[٢]

ويتفق معه ابن سلامة[٣] وابن البارزي[٤] في الآية الثانية.

وقال ابن الجوزي[٥]: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً﴾ للمفسرين في معنى الوكيل ثلاثة اقوال[٦]:

الاول: كفيلا تؤخذ بهم قاله ابن عباس(ﷺ).

الثاني: حافظا ورقيبا قاله الفراء.

والثالث: كفيلا بهدايتهم وقادرا على اصلاح قلوبهم ذكره ابن الانباري.

وعلى هذا الآية محكمة وقد زعم بعضهم انها منسوخة بآية السيف وليس بصحيح وقد تكلمنا على نظائرها فيما سبق[٧] ولم يتطرق لنسخ هذه الآية ابو جعفر النحاس[٨].

والصواب عدم وجود النسخ لعدم وجود التعارض واذا سلمنا جدلا وجود التعارض فآية السيف مخصصة وليست ناسخة كما سبق مرارا في الآيات التي زعموا انها منسوخة بآية السيف.

---

[١] سورة الاسراء/٢٥.
[٢] سورة الاسراء/٥٤.
[٣] ص١٤١.
[٤] ص ١٩٥.
[٥] ص ١٩١.
[٦] انصار عدم النسخ: الرازي: ٢٠/١٨٦، الألوسي: ١٥/٥٦.
[٧] نواسخ القرآن: ص ١٩١.
[٨] ص ١٨١.

الآية (١١٠) ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَانَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾[1][2]

قال ابن حزم الاندلسي[3]: نسخت بالآية التي في سورة الاعراف ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ[4] تَضَرُّعًا[5] وَخِيفَةً[6] وَدُونَ الْجَهْرِ[7] مِنْ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ[8] وَلاَ تَكُنْ مِنْ الْغَافِلِينَ﴾[9].

وتبع الاندلسي الاخرون من دعاة النسخ[10].

والصواب عدم النسخ لعدم التعارض سواء اريد بالصلاة معناها الشرعي أو معناها اللغوي (الدعاء).

فكلتا الآيتين (الناسخة والمنسوخة) تامران بالتوسط في رفع الصوت فلا تعارض حتى يرفع بالنسخ فكل واحدة منهما تفسر ما هو المقصود من الاخرى.

---

(١) سورة الاسراء/١١٠، والنسخ المزعوم وارد على قوله{وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً} وفي تفسيره اقوال اربعة كما نقلها الطبري: ٦/٤٤٦ اقر بها واقرأ قراءة وسطا لا تجهر جهرا يشغل به من يصلي بقربك ولا تخافت بها بحيث لا تسمع نفسك وابتغ بين الجهر والمخافتة.

(٢) انصار عدم النسخ: الرازي: ٢١/٧١، الآلوسي: ١٩٥/١٥.

(٣) الناسخ والمنسوخ.

(٤) اي سرا.

(٥) اي تذللاً.

(٦) اي خوفا منه.

(٧) اي فوق السر ودون الجهر من القول قصدا بهما.

(٨) اي اوائل النهار واخره.

(٩) سورة الاعراف/٢٠٥.

(١٠) ابن سلامة: ١٤١، ابن البارزي: ١٩٥، والضحاك ينظر ابن الجوزي: ص١٩٢.

النسخ المزعوم في سُورَةِ الكَهفِ

الآية(٢٩) ﴿وَقُلْ الْحَقُّ مِن رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾[١]

زعم دعاة النسخ[٢] ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾[٣].

وزعم النسخ ساقط لأدلة منها :

١. عدم التعارض بين الآيتين لان الاولى تدل على ان للانسان الاختيار في مباشرة اسباب الضلال واسباب الهداية وخلق النتيجة من الله كما هو مذهب الاشاعرة والآية الثانية تدل على ان مشيئة الانسان اذا تعارضت مع مشيئة الله والثانية تقف ضد تحقق النتيجة لان قدرة الله فوق قدرة العباد في كل شيء ولان النتيجة للاسباب من خلق الله والاسباب من العبد ومباشرة السبب لا تستلزم تحقق المسبب اذا لم يرد الله ذلك وهذا ما لا ينكره من له ادنى المستوى العلمي بالامور الدينية.
٢. الآية الاولى تهديد ووعيد ومن شروط النسخ قابلية الحكم للالغاء والوعيد لا يقبل ذلك والا للزم تخلف وعيده سبحانه وتعالى واللازم باطل فكذلك الملزوم[٤].

---

[١] سورة الكهف/٢٩، سرادقها اي ما احاط بها والسرادق حائط من النار يحيط بهم والمراد من الآية انه ظهرت الحجة ووضح الحق من ربكم وزالت الشبهة{فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر} هذا وعيد من الله وانذار ولذلك عقبه بقوله{انا اعتدنا للظالمين نارا}.

[٢] ابن حزم الاندلسي: ٤٤، ابن سلامة: ١٤١، ابن البارزي: ١٩٥.

[٣] سورة التكوير/٢٩.

[٤] من انصار عدم النسخ: الكياالهراسي: ٢/٢٧٠.

النسخ المزعوم في
سُورَةُ مَرْيَمَ

زعم عشاق النسخ[1] نسخ الآيات الاتية في سورة مريم:

﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾ (٣٩)

﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاَةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ (٥٩)

﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا﴾ (٧١)

﴿قُلْ مَن كَانَ فِي الضَّلاَلَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَانُ مَدًّا حَتَّى إِذَا رَأَوْا مَايُوعَدُونَ إِمَّا الْعَذَابَ وَإِمَّا السَّاعَةَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضْعَفُ جُندًا﴾ (٧٥)

﴿فَلاَ تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا﴾ (٨٤)

---

[1] ابن حزم: ٤٥، ابن سلامة: ١٤٢، ابن البارزي: ١٩٥-١٩٦.

الآية (٣٩) :﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾[١]

واكتفي بما قاله ابن الجوزي[٢] في الرد على هذا الزعم الباطل حيث يقول: (زعم بعض المغفلين من ناقلي التفسير ان الانذار منسوخ بآية السيف وان هذا تلاعب من هؤلاء بالقرآن ومن اين يقع التنافي بين انذارهم القيامة وبين قتلهم في الدنيا) اي اذا اقتضى الامر قتلهم.

الآية (٥٩):

﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاَةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾[٣]

زعموا[٤] ان هذه الآية منسوخة بالاستثناء الوارد في الآية (٦٠) بعدها وهي قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾[٥]

وزعم النسخ باطل لما ذكرنا مرارا ان الاستثناء تخصيص وليس بنسخ.

يقول ابن الجوزي[٦]: (زعم بعض الجهلة انه منسوخ بالاستثناء بعده وقد بينا ان الاستثناء ليس بنسخ).

الآية (٧١) ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا﴾[٧]

اي داخل جهنم، وزعم دعاة النسخ[٨] انها منسوخة بالآية التي تليها مباشرة وهي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾[٩].

واكتفي بنقل رد ابن الجوزي على هذا الزعم الباطل حيث يقول:

(زعم ذلك الجاهل انها نسخت بقوله ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ وهذا من افحش الاقدام على الكلام في كتاب الله سبحانه بالجهل.

---

[١] سورة مريم: ٣٩.
[٢] نواسخ القرآن: ص١٩٣.
[٣] سورة مريم/٥٩.
[٤] المراجع السابقة.
[٥] سورة مريم/٦٠.
[٦] نواسخ القرآن: ص١٩٣.
[٧] سورة مريم/٧١.
[٨] المراجع السابقة.
[٩] سورة مريم/٧٢.

وهل بين الآيتين تناف فان الاولى تثبت ان الكل يردونها والثانية تثبت انه ينجو منهم من اتقى ثم هما خبران والاخبار لا تنسخ)[1].

الآية (٧٥):

﴿قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ[2] لَهُ الرَّحْمَٰنُ مَدًّا حَتَّىٰ إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ إِمَّا الْعَذَابَ[3] وَإِمَّا السَّاعَةَ[4] فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضْعَفُ جُندًا﴾[5]

زعموا[6] انها منسوخة بآية السيف.

يقول ابن الجوزي: (وزعم ذلك[7] الجاهل انها منسوخة بآية السيف وهذا باطل قال الزجاج هذه الآية لفظها امر ومعناها الخبر والمعنى ان الله جعل جزاء ضلالته ان يتركه فيها وعلى هذا لا وجه للنسخ)[8].

وأضيف الى ذلك ان التعارض اذا فرض فانما يرفع بالتخصيص ولا داعي الى زعم النسخ.

الآية (٨٤) ﴿فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ[9] إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ[10] عَدًّا﴾[11]

قال دعاة[12] النسخ نسخ اول هذه الآية بآية السيف.

وزعم النسخ باطل لعدم وجود التعارض الموجب للنسخ.

---

(1) نواسخ القرآن لابن الجوزي: ص١٩٣.
(2) الامر بمعنى الخبر اي يمد له الرحمن مدا في الدنيا.
(3) العذاب الدنيوي.
(4) العذاب الاخروي.
(5) سورة مريم/٧٥.
(6) المراجع السابقة.
(7) الاشارة الى من قال بنسخ الآيات السابقة من هذه السورة.
(8) فواتح القرآن لابن الجوزي: ص١٩٤.
(9) بطلب العذاب.
(10) الايام والليالي الى وقت عذابهم.
(11) سورة مريم/٨٤.
(12) المراجع السابقة.

يقول ابن الجوزي في رد هذا الزعم: (زعم بعض المفسرين انها منسوخة بآية السيف وهـذا ليس بصحيح لانه ان كان المعنى لا تعجل بطلب عذابهم الذي يكون في الاخرة فان المعنى ان اعمارهم سريعة الفناء فلا وجه للنسخ وان كان المعنى لا تعجـل بطلـب قتـالهم فـان هـذه السورة نزلت بمكة ولم يؤمر حينئذ بالقتال فنهيـه عـن الاسـتعجال بطلـب القتـال واقـع في موضعه ثم امره بقتالهم بعد الهجرة لا ينافي النهي عن طلب القتـال بمكـة فكيـف يتوجـه النسخ فسبحان من قدر وجود أناس يذهبون الى التأويلات البعيدة في القرآن يـدعون نسـخ ما ليس بمنسوخ وكل ذلك من عدم دقة الفهم نعوذ بالله منه)[1].

---

[1] نواسخ القرآن لابن الجوزي: ص١٩٤.

النسخ المزعوم في

سُورَةُ الأَنبِيَاءِ

قال ابن حزم الاندلسي[١]: نسخ منها آيتان (٩٨، ٩٩) بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى﴾[٢] الاية.

وقال ابن سلامة[٣]: تحتوي من المنسوخ على ثلاث آيات متصلات نسخهن ثلاث آيات متصلات ايضا فالمنسوخات (٩٨، ٩٩، ١٠٠) والناسخات (١٠١، ١٠٢، ١٠٣).

ويتفق ابن البارزي[٤] مع ابن سلامة فيما ذهب اليه[٥] من زعم نسخ ثلاث آيات متواليات بثلاث آيات متواليات ايضاً.

﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ (٩٨)
﴿لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ آلِهَةً مَا وَرَدُوهَا وَكُلٌّ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٩٩)
﴿لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ﴾ (١٠٠)

---

[١] الناسخ والمنسوخ: ص٤٥.
[٢] سورة الانبياء/١٠١.
[٣] الناسخ والمنسوخ: ص١٤٥.
[٤] المرجع السابق: ص١٩٧ ولم يرد بحث النسخ في سورة الانبياء في نواسخ القرآن لابن الجوزي: ص١٩٥-١٩٦. وذكر النحاس آية اخرى غير هذه الآيات كما ياتي بيان ذلك قريبا.
[٥] من انصار عدم النسخ: الرازي:٢/ما بعد ص٢٢٠ والآلوسي: ١٧/ما بعد ص٩٠.

الآيــة (٩٨) ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ[١] مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ[٢] جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ[٣]﴾
الآيــة (٩٩) ﴿لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ[٤] آلِهَةً[٥] مَا وَرَدُوهَا وَكُلٌّ[٦] فِيهَا خَالِدُونَ﴾
الآية (١٠٠) ﴿لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ﴾

هذه هي الآيات المنسوخات على حد زعمهم.

واما الناسخات فالآيات الثلاث الاتية:

الآية (١٠١) ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى[٧] أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾.
الآية (١٠٢) ﴿لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا[٨] وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنْفُسُهُمْ[٩] خَالِدُونَ﴾.
الآية (١٠٣) ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ وَتَتَلَقَّاهُمُ[١٠] الْمَلَائِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمُ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾[١١].

وزعم النسخ في الآيات المذكورة باطل لاسباب كثيرة منها :

١. نسخ ثلاث آيات متواليات متصلات بثلاث آيات متصلات متواليات لا وجود له الا في قاموس أنصارالنسخ واهل الغفلة بالقرآن ومكانته ومصدره.
٢. ان مثل هذا الصنيع يرفضه العقل السليم للمشرع الوضعي فكيف ينسب الى الله ما هو نقص بالنسبة الى العبد؟
٣. عدم وجود اي تعارض وتناقض بين الناسخات والمنسوخات لاختلاف الموضوع والمحمول في المجموعتين ففي المنسوخات الموضوع اهل الشرك والعابدون للاصنام والمحمول هو العقاب وفي مجموعة الناسخات الموضوع المؤمنون المتقون العابدون لله والمحمول هو الثواب.
٤. كل آية من المنسوخات خبر ووعيد وهما لا يخضعان للنسخ.

---

[١] من الاصنام.
[٢] وقود جهنم.
[٣] داخلون في جهنم.
[٤] الاوثان.
[٥] كما زعموا.
[٦] من العابد والمعبود.
[٧] منزلة.
[٨] صوت النار وجهنم.
[٩] من النعم.
[١٠] تستقبلهم الملائكة.
[١١] في الدنيا.

* وقال ابو جعفر النحاس[1] وهو من دعاة النسخ والمبالغين فيه: حدثنا يموت باسناده عن ابن عباس ان سورة الكهف ومريم وطه والانبياء عليهم السلام نزلت بمكة ثم لم نجد فيهن مما يدخل في هذا الكتاب[2] الا موضعا واحد قال الله (ﷻ): ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ[3] فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ﴾[4].

جماعة من الكوفيين يذهبون الى ان هذا الحكم منسوخ فان البهائم اذا افسدت زرعا في ليل أو نهار لا يلزم صاحبها شيء وزعموا انه منسوخ بقول الرسول(ﷺ) العجماء جبار(أو العجماء جرحها جبار)[5].

وحكم داود هو انه قضى بالغنم لصاحب الكرم لان ثمنها قريب منه وحكم سليمان هو انه قضى بان تدفع الغنم الى صاحب الحرث فيصيب من البانها واصوافها واولادها، ويدفع الكرم الى صاحب الغنم يقوم به حتى يرجع الى حاله فاذا رجع الى حاله سلم الكرم الى صاحبه والغنم الى صاحبها.

ودعوى النسخ باطلة لاسباب منها:

١. ان هاتين الآيتين لا تدخلان في باب نسخ القرآن بالقرآن فالحكم كان في شريعة سابقة واذا قلنا انه اصبح جزءا من شريعتنا فاقره القرآن فانه لا ينسخ بحديث الاحاد.
٢. الآيتان من الاخبار والاخبار لا تخضع للنسخ.
٣. لعل النسخ حصل بين حكم سليمان وحكم داود على اساس ان ما نزل على سليمان نسخ ما نزل على داود عند من يرى ان الانبياء لا يحكمون بالاجتهاد[6].
٤. ومن وجهة نظري ان النحاس قد اخطأ في ادخال هاتين الآيتين في كتابه الناسخ والمنسوخ كما هو واضح لان عنوان كتابه الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم.

---

[1] الناسخ والمنسوخ في القرآن: ص١٨٤.
[2] اي كتاب الناسخ والمنسوخ.
[3] انفش بفتح الفاء وسكونها ان تنتشر الابل والغنم بالليل فترعى بلا راع.
[4] سورة الانبياء/٧٨، ٧٩.
[5] رواه أحمد في مسنده:٢/٣١٩، وسنن الترمذي: ٣/٦٦١" المقرر في الشريعة الاسلامية انه لا ضرر ولا ضرار وفي الفقه الاسلامي صاحب الحيوان ضامن لكل ما يتلفه حيوانه اذا قصر في ضبطه اما اذا بذل العناية في منعه من الحاق الضرر بالغير ورغم ذلك احدث الضرر فلا يضمن.
[6] ينظر تفسير هذا الموضوع التفسير الكبير للرازي: ٢١/١٩٥-١٩٩، ومجمع البيان للطبرسي: ٧/٧٥.

النسخ المزعوم في سُورَةُ الحَجّ

قال ابن حزم الاندلسي[1]: وهي من اعاجيب القرآن لان فيها مكيا ومدنيا وفيها حضريا وسفريا وفيها حربيا وفيها سلميا وفيها ليليا وفيها نهاريا فاما المكي فمن راس الثلاثين آية الى اخرها واما المدني منها فمن راس خمس عشرة الى راس الثلاثين واما الليلي منها فمن اولها الى راس خمس آيات واما النهاري منها فمن راس الخمس الى راس اثنتى عشرة واما الحضري فالى راس العشرين ونسب الى المدينة لقربه منها وفيها ناسخ ومنسوخ فمن ذلك المنسوخ آيتان(٥٢، ٥٦).

وكرر ابن سلامة[2] نفس الكلام المذكور لابن حزم ونقله منه حرفيا بل سرقه منه دون ان يشير اليه كعادته في جميع ما ذهب اليه لكن قال تحتوي على ثلاث آيات منسوخات وهن الآيتان المذكورتان والاية(٦٨).

وقال ابن البارزي[3]: المنسوخات اربع وهي(٣٠، ٤٩، ٦٨، ٧٨).

وقال النحاس[4] : المنسوخات(٢٨، ٣٩، ٥١، ٧٨).

وقال ابن الجوزي[5] : فيها آيتان منسوختان (٦٨، ٧٨).

---

(١) الناسخ والمنسوخ: ص٤٦.

(٢) الناسخ والمنسوخ: ص١٤٧.

(٣) ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: ص١٩٧.

(٤) الناسخ والمنسوخ: ص١٨٦ وما بعدها.

(٥) نواسخ القرآن: ص١٩٦.

﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ (٢٨)

﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الأَنْعَامُ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ (٣٠)

﴿قُلْ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ (٤٩)

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلاَ نَبِيٍّ إِلاَّ إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٥٢)

﴿الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ (٥٦)

﴿وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (٦٨)

﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ (٧٨)

الآية (٢٨) ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ[١] لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ[٢] عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ[٣] الأَنْعَامِ[٤] فَكُلُوا مِنْهَا[٥] وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ[٦]﴾

انفرد ابو جعفر النحاس بالقول بنسخ هذه الآية دون ان يذكر الآية الناسخة لها[٧] وهذا من اخطائه في القول بنسخ بعض الآيات فالآية محكمة ما دامت السماوات والارض كما يقضي بذلك العقل السليم بداهة[٨].

الآية (٣٠) ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الأَنْعَامُ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾

يعني في سورة المائدة من الميتة والمنخنقة والموقودة ونحوها.

وهذا خطأ واضح لان الاستثناء تخصيص وليس بنسخ.

الآية (٤٩) ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾

زعموا انها منسوخة بآية السيف

وهذا الزعم باطل" لعدم وجود التعارض بين كون الرسول نذيرا وبشيرا وبين استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي فلو سلمنا جدلا وجود التعارض فانه يرفع بتخصيص عموم الاولى بآية السيف.

---

[١] وهي التجارة في الدنيا والاجر في الاخرة.

[٢] الايام العشر.

[٣] من الابهام لانها لا تنطق كما ينطق الانسان.

[٤] والانعام الابل والبقر والغنم والمعز.

[٥] الامر للندب والاباحة دون الوجوب.

[٦] الامر للوجوب والبائس الذي ظهر عليه اثر البؤس من الجوع والعرى أو الذي يتكفف الناس.

[٧] ينظر الناسخ والمنسوخ: ص١٨٦ وما بعد.

[٨] انصار عدم النسخ: الرازي: ٢٣/٢٩، الآلوسي: ١٧/١٤٥.

الآية (٥٢) ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلاَ نَبِيٍّ إِلاَّ إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ [1] وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

قال ابن حزم الاندلسي[2]: الآية (٥٢) نسخت بالآية (٦) من سورة الاعلى ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلاَ تَنسَى﴾.

وقال ابن سلامة[3]: (تحتوي سورة الحج على ثلاث آيات منسوخات الآية الاولى قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلاَ نَبِيٍ﴾الآية، وذلك ان النبي(ﷺ) صلى باصحابه بمكة وقرا بهم سورة النجم حتى انتهت قراءته الى قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللاَتَ وَالْعُزَّى، وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى، أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الأُنثَى﴾[4] فاراد ان يقول ﴿تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى﴾[5] فقال(ﷺ): (تلك الغرانيق العلى وشفاعتهم ترتجى) فجاء جبريل (ﷺ) وقال: ما هكذا انزلت عليك فنسخها الله بقوله ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلاَ تَنسَى﴾.

دعوى النسخ باطلة" والحديث المذكور مختلق لا صحة له اما بطلان دعوى النسخ فلعدم وجود التعارض بين الآيتين لاسباب كثيرة منها:

١. موضوع الآيتين يختلف كما هو واضح لكل ذي عقل سليم.
٢. ان الله لم يامره بالنسيان حتى ينسخ رفعه بعدم النسيان.
٣. النسيان وعدمه من الغرائز البشرية وليسا من الاحكام الشرعية حتى ينسخ احدهما الاخر.
٤. هذا خلط بين الآية (١١٤) من سورة طه ﴿وَلاَ تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ فزعم نسخ هذه الآية ايضا بقوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلاَ تَنسَى﴾ ايضا باطل لان الله لم يامره اولا بالعجل والنسيان حتى بنسخه بعدم النسيان لان كل من الناسخ والمنسوخ من الغرائز البشرية وليسا من الاحكام كما ذكرنا.

---

[1] من انصار عدم النسخ: الآلوسي: ١٧/١٧١، والرازي: ٢٣/٤٧.
[2] ص ٤٦.
[3] ص ١٤٧.
[4] الايات (١٩ و٢٠ و٢١).
[5] سورة النجم/٢٢.

اما ما نقله ابن سلامة من ان الرسول قال (تلك الغرانق العلى وشفاعتهم ترتجى) فهو كلام مختلق ومدسوس رغم ان بعض المفسرين رددوه على سبيل النقل دون السند منهم الطبري[1] وغيرهم لكنهم لم يردوا بشدة على هذا الكلام المختلق وانما ذهبوا الى تاويلات بعيدة لرواية مدسوسة مختلقة فاعطوا بذلك الضوء الاخضر لاعداء الاسلام منهم سلمان رشدي حيث استدل بهذا الكلام المدسوس المختلق في كتابه (آيات شيطانية) فكثير من المفسرين ينقلون كل ما قيل من الصحيح والباطل ومن اللامعقول والخرافات ومن الحقائق مع الامور المختلقة دون تعليق عليها ولكن تنبه بعض المفسرين الى خطورة هذه الرواية فردوا عليها بادلة علمية ومنهم: الكياالهراسي[2] حيث قال: (ذكروا ان رسول الله سبق لفظه (ان تلك الغرانيق العلى) وبينا فساد ذلك وبينا وجه الرواية الصحيحة في الاصول) ولكن لم أطلع على هذا الكتاب لأنقل للقارئ الكريم تفصيلات رده.

وقال القرطبي[3]: الاحاديث المروية في النزول ليس منها شيء صحيح وقال حدثني ابي لقي بالمشرق من شيوخ العلماء والمتكلمين من قال هذا لا يجوز على النبي وهو معصوم في التبليغ، وقاله القاضي عياض في كتاب الشفا[4] بعد ان ذكر الدليل على صدق النبي(ﷺ) ان الامة اجمعت في طريقة البلاغ انه معصوم فيه من الاخبار عن شيء بخلاف ما هو عليه لا قصداً ولا عمداً ولا سهواً او غلطاً (خطأ).

ثم يقول القرطبي: لنا في الكلام على مشكل هذا الحديث مأخذان:

أحدهما: توهين اصله فيكفيك ان هذا حديث لم يخرجه احد من اهل الصحة ولا رواه بسند صحيح سليم متصل ثقة وانما أولع به وبمثله المفسرون والمؤرخون المولعون بكل غريب.

وقال ابو بكر الرازي[5]: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي(ﷺ) بإسناد متصل يجوز ذكره.

وممن كتب في الناسخ والمنسوخ في القرن الثالث الهجري ابو جعفر النحاس وهو رغم كونه من المبالغين في النسخ فإنه رد على الحديث المزعوم المذكور بقوة وشدة فقال[6]: روى الزهري

---

(1) ١٨٦/١٧ الطبرسي: ٩١/٧، والرازي: ٥٠/٢٣.
(2) احكام القرآن: ٢٨٣/٤.
(3) الجامع لاحكام القرآن: ٨١/١٢.
(4) القرطبي المرجع السابق.
(5) المرجع السابق: ٨١/١٧.
(6) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم: ص١٩٠ وما بعدها.

عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال قرأ رسول الله(ﷺ) والنجم فلما بلغ ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللاَّتَ وَالْعُزَّى﴾ قال: (وان شفاعتهم لترتجى) منها فلقيه المشركون فسلموا عليه وفرحوا فأنزل الله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلاَ نَبِيٍّ إِلاَّ إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ الاية.

وهذا حديث مفظع[1] وفيه هذا الامر العظيم وكذا حديث قتادة وفيه (وانهن لهن الغرانيق العلى) ولو صح هذا لكان له تأويل وافظع من هذا ما ذكره الواقدي من كثير بن زيد عن المطلب بن عبدالله قال فسجد المشركون كلهم الا الوليد بن المغيرة فإنه اخذ تراباً من الارض فرفعه الى وجهه ويقال انه ابو اصيحة سعيد العاصي، حتى نزل جبريل فقرأ عليه النبي(ﷺ) هذا فقال له ما جئتك به وانزل الله ﴿لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلاً﴾[2] الاية.

وهذا حديث منكر منقطع ولا سيّما وهو من حديث الواقدي والدين والعقل يمنعان من هذا[3].

الآية (٥٦) ﴿يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ﴾ في قوله تعالى:

﴿الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾

ادعى ابن حزم الاندلسي ومن تبعه[4] نسخها بآية السيف.

وهذه الدعوى باطلة لما يأتي :

١. لعدم وجود ايّ تعارض بين الآيتين بداهة.
٢. الآية وعيد والوعيد لا يخضع للنسخ بداهة.
٣. الآية خبر والخبر لا يسري عليه النسخ بداهة.

---

[1] فظع الامر: اشتدت شناعته وجاوز المقدار في ذلك.
[2] سورة الإسراء/٧٤ .
[3] لمزيد من التفصيل راجع الناسخ والمنسوخ لابي جعفر النحاس: ص١٩٠-ص١٩١" ومن انصار عدم النسخ: الآلوسي: ١٧/١٧٣، الرازي:: ٢٣/٤٨.
[4] ص٤٦.

الآية (٦٨) ﴿وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾

قال ابن سلامة[1]: نسختها آية السيف.

ويرد هذا الزعم الباطل بما ردينا به زعم نسخ الآية (٥٦).

الآية (٧٨) ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾[2]

قال ابن سلامة[3] وابن البارزي: نسخ هذا الجزء من الآية (٧٨) من سورة الحج بآية (١٦) من سورة التغابن ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

ويرد هذا الزعم باطل بأدلة منها:

١. بما ردينا به على زعم نسخ ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾.
٢. القول بالنسخ خلط بين النسخ والتخصيص أو بينه وبين التقييد فالآية الاولى عامة خصصت بالثانية وامثالها مثل ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾، أو مطلقة قيدت بهذه الآية.

فكل امر من الله مقيد بكون المأمور به خاضعاً لقدرة المأمور لان من شروط الامر كون المأمور مكلفاً اي بالغاً عاقلاً عالماً بما يكلف به مختاراً قادراً على القيام بما يكلف به.

قال النحاس: قال الله (ﷻ): ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ من جعلها منسوخة قال هي مثل قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ فنسخها عنده ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وهذا لا نسخ فيه وقد بيناه في سورة آل عمران.

---

[1] ص١٤٨.

[2] انصار عدم النسخ الرازي:: ٧٢/٢٣، والآلوسي: ٢٠٩/١٧.

[3] ص١٤٨.

النسخ المزعوم في
سُورَةُ المُؤمِنُونَ

زعم ابن حزم الاندلسي[١]: ان فيها آيتين منسوختين بآيـة السـيف وهما (٥٤ و٩٦).
وكرر نفس الكلام ابن سلامة[٢] كعادته دون تعليـل وتبعهمـا ابـن البارزي[٣] فأعاد ما قالاه دون تعليل أو تعليق.
ونقل نسخ الآيتين ابن الجوزي[٤] مع التعليق وعدم الترجيح في الآيـة الاولى وترجيح عدم النسخ في الآية الثانيـة.

﴿فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ﴾ (٥٤)
﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾ (٩٦)

---

(١) ص٤٦.
(٢) ص١٤٩.
(٣) ص١٩٧.
(٤) ص١٩٧.

ففي الآية (٥٤) ﴿فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ﴾
قال: اختلفوا هل هذه الآية منسوخة اولا على قولين:
الاول: منسوخة بآية السيف لانها اقتضت ترك الكفار على ما هم عليه.
الثاني: ان معناها الوعيد والتهديد فهي محكمة.

وفي الآية (٩٦) ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾
قال ابن الجوزي: للمفسرين في معناها اربعة اقوال:
الاول: ادفع اساءة المسيء بالصفح. قاله الحسن.
الثاني: ادفع الفحش بالاسلام. قاله عطاء والضحاك.
الثالث: ادفع الشرّ بالتوحيد. قاله ابن السائب.
الرابع: ادفع المنكر بالموعظة. حكاه الماوردي.

وقد ذكر بعض المفسرين: ان هذه الآية منسوخة. وقال بعض المحققين من العلماء لا حاجة بنا الى القول بالنسخ لان المداراة محمودة ما لم تضرّ بالدين ولم تؤد الى ابطال حق واثبات باطل.

والصواب هو عدم النسخ لان مقابلة السيئة بالحسنة من القيم العالية والاخلاق الفاضلة التي امر بها القرآن الكريم في آيات كثيرة قال تعالى: مخاطباً نبيه ﴿وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ قالت عائشة (ﷺ) ((كان خلقه القرآن)) ولكن مقابلة الاساءة بالحسنة لها حدود، كما قال ابن الجوزي واحياناً يكون جزاء السيئة سيئة قال تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ والآية المذكورة مخصصة بآية السيف فإذا وصلت الاساءة الى حد الاعتداء على مصلحة من المصالح الضرورية فيجب الدفاع عنها وفق آية السيف.

ولم يذكر النحاس ايّ نسخ للقرآن في هذه السورة، غير انه تطرق فيها لنسخ السنة الفعلية بالقرآن حيث قال[1]: حدثنا يموت باسناده عن ابن عباس قال سورة المؤمنون نزلت بمكة فهي مكية في رواية المعتمر عن خالد عن محمد بن سعيد قال كان النبي(ﷺ) ينظر الى السماء في الصلاة فأنزل الله هذه الآية ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[2] فجعل رسول الله(ﷺ)

---

[1] ص١٩٢.
[2] سورة المؤمنون/٢.

وجهه حيث يسجد. وفي رواية كان المسلمون يلتفتون في الصلاة فينظرون فأنزل الله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ فأقبلوا على صلاتهم ونظروا امامهم وكانوا يستحبون الا يجاوز احدهم بصره موضع سجوده.

ويمضي النحاس قائلاً: واكثر العلماء. على ان الخشوع في الصلاة ان ينظر الى موضع سجوده ان كان قائماً. ومنهم من قال الا بمكة فإنه يستحب ان ينظر الى البيت.

النسخ المزعوم في
سورة النور

زعم ابن حزم[١] وابن سلامة[٢] ان فيها مـن المنسـوخ سـبع آيـات واستعرضها ابن الجوزي[٣] ورد على زعم النسخ في اكثرهن.
وزعم ابن البارزي[٤] ان المنسوخ فيها ثماني ايات. ويرى النحـاس[٥] ان المنسوخ فيها اربع ايات.
وفيما يأتي نقل تلك المزاعم الباطلة والرد عليها:

﴿الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إلاَ زَانِيَةً أوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَا إلاَّ زَانٍ أوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٣)
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٤)
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (٦)

---
(١) ص٤٧.
(٢) ص١٤٩-١٥٠.
(٣) ص١٩٨-٢٠١.
(٤) ص١٩٨.
(٥) ص١٩٢-١٩٩.

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلاَ تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (٢٧-٢٨)

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ (٣١)

﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاَغُ الْمُبِينُ﴾ (٥٤)

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ ثَلاَثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلاَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٥٨)

الآية(٣) ﴿الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾.[1]

اختلف المفسرون[2] في تفسير هذه الآية ونقلوا اكثر من ستة اقوال مختلفة متضاربة حول تفسيرها وبصدد كونها منسوخة أو محكمة وهذه الخلافات الاجتهادية الظنية تكفي وحدها دليلاً قاطعاً على عدم وجود النسخ لان كل آية قرآنية ثبتت تلاوة وحكماً بالتواتر واصبحت من اليقينيات واليقين لا يزول الا باليقين.

---

[1] سورة النور/٣.

[2] للاطلاع على هذه التفاسير والاختلاف ينظر التفسير الكبير للرازي: ٢٣/١٥٠-١٥٢، مجمع البيان للطبرسي: ١٧/١٢٤، جامع البيان للطبري: ١٢/١٦٧ وما بعدها، الكشاف للزمخشري: ٣/٤٨، احكام القرآن للكياالهراسي: ٤/٢٩٥، حاشية الصاوي على تفسير الجلالين: ٣/١٢٨ وما بعدها.

واختلف دعاة نسخ هذه الآية في ناسخها فمنهم[1] من قال نسختها الآية (٣٢) من نفس السورة وهي قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

وهذا الزعم ساقط لاسباب كثيرة منها:

١. عدم وجود التعارض بين الآيتين فالآية (٣) اعتبرت الشرك وممارسة عملية جريمة الزنا من موانع صحة الزواج بالنسبة للمؤمنين ما لم يتب الزاني او الزانية وما لم يؤمن المشرك أو المشركة بدليل سبب نزولها[2] والناسخة جاءت لبيان اباحة الزواج بكل من لا يوجد فيه مانع دائمي كالنسب والرضاع والمصاهرة أو مانع مؤقت كتعلق حق الغير بالزوجة بزواج أو عدة والشرك أو اي مانع آخر والايامى جمع أيم وهي من ليس لها زوج بكراً كانت أو ثيباً ومن ليس له زوج.

فالآية (٣٩) تعد مقيدة لاطلاق الآية (٣٤) أو مخصصة لعمومها.

ومنهم[3] من زعم ان الناسخة هي الآية (٣) من سورة النساء وهي قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾الآية.

ويرد هذا الزعم بالآتي:

١. المراد بقوله (ما طاب) ما لا يوجد فيها مانع من موانع الزواج ومن الموانع الشرك والتعود على ممارسة جريمة الزنا.
٢. الآية خبر وبيان للواقع الغالب الاعم فالرجل المعتاد الزنا لا يقع اختياره في الزواج الا على متهتكة زانية مثله أو مشركة والمعتادة الزنا لا تصطفي زوجاً لها الا رجلاً زانياً أو مشركاً[4] وحرّم ذلك على المؤمنين تحريماً مؤقتاً فالزواج بين الزاني والزانية صحيح بعد التوبة وكذلك بالنسبة للمشرك والمشركة بعد الايمان[5].

---

[1] ابن حزم ٤٧، ابن سلامة ١٩١، ابن البارزي ١٩٨.

[2] قبل الاسلام كانت بعض النساء يمارسن هذه الجريمة الشنيعة كمهنة للعيش واستمرت هذه الظاهرة فترة زمنية قليلة بعد الاسلام وفي تلك الفترة استأذن بعض رجال ضعاف الايمان من المهاجرين من الرسول(ﷺ) للسماح بالزواج بهن بسبب عامل الفقر فنزلت الآية وحرمت هذا الزواج وبقت كقاعدة دستورية خالدة للعمل بمقتضاها في كل زمان ومكان.

[3] المراجع السابقة من التفاسير.

[4] كما اشار الى ذلك قوله تعالى {الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ}النور/٢٦.

[5] من انصار عدم النسخ: الرازي: ٢٣/١٥١، والالوسي: ١٨/٨٤، والقرطبي: ١٢/١٦٨.

الآيــة(٤) ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْـدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾

زعموا ان هذه الآية منسوخة بالاستثناء الوارد في الآية التي تليها وهي ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1].

وهذا الزعم ساقط" لان الاستثناء ليس نسخاً وانما هو تخصيص وقد تضمنت الآيــة (٤) ثلاث عقوبات:

أولاها: بدنية (ثمانون جلدة).

والثانية: (عدم قبول الشهادة).

والثالثة: (الفسق). والثانية والثالثة نفسيتان والاستثناء لا يرجع الى الاولى لانهـا مـن الحقوق المشتركة بين الله وبين العبد المقذوف لا تسقط بالتوبة والاصلاح بخلاف الثانية والثالثة عند جمهور الفقهاء.

وقال الحنفية الاستثناء يكون للضرورة والضرورات تقدر بقدرها ولذا يرجـع الى العقوبـة الاخيرة فقط ولا تقبل شهادة المقذوف بالتوبة واصلاح النفس ورأي الجمهور هو الراجح.

الآية (٦) ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾[2]

قال ابن حزم[3]: نسخها بالآيتين اللتين بعدها وهما قوله تعالى: ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾[4] وكذلك ﴿وَالْخَامِسَـةَ أَنَّ غَضَـبَ اللَّـهِ عَلَيْهَـا إِنْ كَـانَ مِـنَ الصَّادِقِينَ﴾[5].

---

[1] سورة النور/٥.
[2] سورة النور/٦.
[3] ص٤٨.
[4] سورة النور/٧.
[5] سورة النور/٩، الآية الثامنة قولـه تعالى {وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ}.

(فيدرأ عنها الحد وعنه الحلف مع الملاعنة فإن نكل احدهما وحلف الاخر سقط الحد عن الحالف وأقيم الحد على الناكل) هذا ما قاله ابن حزم الاندلسي في كتابه الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم.

ومن الواضح ان مثل هذا القول ابطاله لا يحتاج الى دليل لبداهته لان هذه الآية خاصة بحكم قذف الزوج لزوجته وهي مخصصة للآية الرابعة العامة الشاملة لقذف الازواج وغير الازواج وان ما جاء في الايات (٧ و٨ و٩) هو متمم لحكم قذف الزوج لزوجته فكيف يكون متمم الشيء ناسخاً له؟

ويقول ابن سلامة[١]: (الآية الثالثة من الايات المنسوخة في سورة النور قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ﴾ نزلت في عاصم بن عدي[٢] الانصاري قال للنبي(ﷺ) يا رسول الله الرجل يدخل بيته فيجد مع امرأته رجلاً فإن عجل عليه فقتله قتل به وان شهد عليه أقيم عليه الحد فما يصنع يا رسول الله؟

فما كان الا أيام يسيرة حتى أبلي رجل من أهل عاصم بهذه البلية فجاء عاصم الى رسول الله هارباً فقال يا رسول الله لقد ابتلي بهذه البلية رجل من اهل بيتي فقد وجد مع امرأته رجلاً فنزل قوله تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فنزلت الملاعنة وهي خاصة بقذف الازواج لزوجاتهم وصورتها: ان يحضر الرجل فيشهد على امرأته بالزنا بعد العصر في محفل من الناس أو بعد صلاة من الصلوات فيحلف بالله اربعة أيمان انه صادق فيما رماها به ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ينزل من موضع ارتقى عليه وتصعد امرأته فتحلف اربعة أيمان بالله ان زوجها كاذب فيما قذفها به ورماها به وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان زوجها صادقاً فيما رماها به وان جاءت بحمل لم يلحق بالزوج منه شيء وتكون هي اباً وأماً فإن حلف احدهما ونكل الاخر اقيم الحد على الناكل وان نكلا جميعاً اقيم الحد عليهما جميعاً. والحد في مذهب اهل الحجاز الرجم وفي مذهب اهل العراق الجلد) [٣].

ولا نجد في كلام ابن سلامة تحديد الآية الناسخة وانما كرر ما قاله ابن حزم مع شيء من التفصيل لاحكام اللعان.

---

[١] ص١٥١.

[٢] بن الجد البلوى العجلاني حليف الانصار كان سيد بني العجلان استخلفه النبي(ﷺ) على العالية من المدينة. الاعلام: ٤/١٣.

[٣] الناسخ والمنسوخة - لابن سلامة هبة الله البغدادي: ص١٥٢.

ويفهم من كلام ابن البارزي[1] الذي تبع ابن حزم وابن سلامة في المغالاة في النسخ ان آية القذف منسوخة بآية اللعان. وهذا القول معقول ومقبول اذا اراد بالنسخ معناه العام عند السلف الصالح الشامل للتخصيص وغيره لان آية اللعان خصصت عموم آية القذف واخرجت من حكمها وعقوباتها الثلاث المذكورة سابقاً قذف الازواج لزوجاتهم فعقاب هذا القذف هو التفرقة بين الزوجين بعد الاجراءات الشكلية المذكورة لان الشكوك تسربت الى الحياة الزوجية فتبقى هشة غير صالحة لتكوين الاسرة السعيدة الصالحة.

اما اذا اريد بالنسخ معناه الخاص عند الاصوليين فإنه خطأ لا يغتفر لان النسخ الغاء لما كان مراداً والتخصيص بيان لما لم يكن مراداً فلم يكن حكم قذف الزوج لزوجته كحكم قذف غير الزوج لزوجته منذ نزول آية القذف.

ومن الغريب ان آية القذف نسخت مرتين على حد زعمهم مرة بالاستثناء الوارد فيها ومرة اخرى بآية اللعان وهذه المهزلة لا يمكن تأويلها الا بحمل النسخ الوارد في كلامهم على معناه العام عند السلف الصالح الشامل للتخصيص وغيره.

الآية (٢٧) ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا[2] وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[3]

﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلاَ تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[4]

زعموا[5] ان الآية (٢٧) نسخت بآية (٢٩) ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾[6].

وهذا[7] الزعم باطل" لانه خلط بين تخصيص العام ونسخه فالآية (٢٩) فيها شرطان لجواز الدخول في البيوت بدون الاستئذان والسلام:

---

(١) ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه لابن البارزي (عبد الله بن عبد الرحيم): ص١٩٨.
(٢) تستأذنوا، ففي الآية تقديم وتأخير لان السلام يكون قبل الاستئذان.
(٣) سورة النور/٢٧.
(٤) سورة النور/٢٨.
(٥) ابن حزم الاندلسي: ص٤٨، ابن سلامة: ١٥٣، ابن البارزي: ١٥٨ وغيرهم.
(٦) سورة النور/٢٩.
(٧) من انصار عدم النسخ: الالوسي: ١٨/١٣٦، والرازي: ٢٣/١٩٨، والقرطبي: ١٢/٢١٩.

احدهما: كون تلك البيوت غير مسكونة من الغير.

والثاني: وجود متاع فيها للداخل كالدخول في الفنادق والخانات من المسافرين الذين يحجزون غرفاً منها ويضعون فيها امتعتهم فيخرجون وحين الرجوع لا يحتاج المسافر الى الاستئذان من صاحب الفندق أو الخان أو نحو ذلك ما دام حاملاً معه مفتاح الغرفة أو كان المفتاح معلقاً في مكان خاص من غرفة الاستعلامات ثم ان موضوع الآيتين يختلف فهو في الاولى بيت لم يتوفر فيه الشرطان المذكوران بخلاف الثاني.

ولا مبرر لزعم النسخ الساقط ما لم يقصد به معناه العام عند السلف وما نقل عن ابن عباس من القول بالنسخ انما اريد به معناه العام والا فابن عباس ارفع شأناً من ان يقع في هذه الاخطاء.

قال ابو جعفر النحاس[1]: للعلماء في آية (٢٧) من سورة النور قولان فمنهم من قال: هي منسوخة بالاستثناء الوارد في الآية (٢٩) ومنهم من قال: الآيتان محكمتان اذ المراد بالبيوت في الآية الاولى البيوت التي لها ارباب وسكان وفي الآية (٢٩) المراد البيوت التي ليس لها ارباب يعرفون ولا سكان والقول الاول يروى عن ابن عباس[2] وعكرمة والقول الثاني انهما محكمتان قول اكثر اهل التأويل[3].

وقال ابن الجوزي[4]: (الآية (٢٧) فيها قولان:

احدهما: نسخت واستثنى منها ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ الآية وهذا مروي عن الحسن وعكرمة والضحاك وليس هذا بنسخ وانما هو تخصيص.

والثاني: ان الآيتين محكمتان فالاستئذان شرط في الاولى اذا كان للدار اهل والثانية وردت في بيوت لا ساكن لها والاذن لا يتصور من غير آذنٍ فإذا بطل الاستئذان لم تكن البيوت الخالية داخلة في الاولى وهذا أصح).

واقول: ان الخلاف لفظي لان من قال انها منسوخة اراد بالنسخ التخصيص فالآية (٢٧) عامة شاملة للمسكونة فخصص عموم الاولى وما نقل عن ابن عباس والضحاك وعكرمة وغيرهم من القول بالنسخ انما ارادوا به معناه العام الشامل للتخصيص بل ارادوا به التخصيص فقط.

---

[1] الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم/ص١٩٥ وما بعدها.
[2] وهو لم يرد بالنسخ المعنى الخاص عند علماء الاصول لانه كان في مقدمة السلف الصالح.
[3] المرجع السابق.
[4] نواسخ القرآن: ص١٩٩.

الآية (٣١) ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا[١] وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ[٢] وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ[٣] إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾.[٤]

قال دعاة النسخ[٥] ان هذه الآية منسوخة بالآية (٦٠) من نفس السورة وهي قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ[٦] مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٧].

والقول بهذا النسخ باطل" لاختلاف الموضوع في الايتين لان الاولى تخص اللاتي يخشى الافتتان بهن والثانية تخص العجائز اللاتي لا يخاف الافتتان بهنّ فلا تعارض بين الايتين وعلى فرض وجوده فإنه يرفع بتخصيص الثانية لعموم الاولى.

قال ابن الجوزي[٨]: (عن عكرمة عن ابن عباس (ﷺ) ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ الى قوله ﴿لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ نسخ ذلك واستثنى منه ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ وكذلك قال الضحاك وهذا ليس بصحيح لان الآية الاولى فيمن يخاف الافتتان بها وهذه الآية في العجائز فلا نسخ).

الآية (٥٤) ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاَغُ الْمُبِينُ﴾[٩]

زعم دعاة النسخ[١٠] ان هذه الآية منسوخة بآية السيف.

---

[١] وهو الوجه والكفان فيجوز نظره الى لاجنبي ان لم يخف فتنة.
[٢] ان يسترن الرؤوس والاعناق والصدور بالمقانع.
[٣] اي الخفية وهي ما عدا الوجه والكفين.
[٤] سورة النور/٣١.
[٥] ابن حزم:٤٨، ابن سلامة: ١٥٣، ابن البارزي: ١٩٨ وغيرهم.
[٦] قعدن عن الحيض والولادة لكبرهنّ.
[٧] سورة النور/٣١.
[٨] نواسخ القرآن: ص٢٠٠.
[٩] سورة النور/٥٤.
[١٠] منهم ابن حزم الاندلسي: ص٤٨، وابن سلامة: ص٥٣.

وهذا الزعم باطل" لعدم وجود التعارض بين الايتين واذا سلمنا جدلاً وجود التعارض فإن الاولى عامة خصص عمومها بآية السيف كما ذكرنا سابقاً في نظائرها من الايات المزعوم نسخهن بآية السيف.

قال ابن الجوزي[1]: (زعم بعضهم انها منسوخة بآية السيف وليس هذا صحيحاً لان الامر بقتالهم لا ينافي ان يكون عليه ما حمل وعليهم ما حملوا ومتى لم يقع التنافي بين الناسخ والمنسوخ لم يكن نسخ).

الآية (٥٨) ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ[2] وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ[3] ثَلاَثَ مَرَّاتٍ[4] مِنْ قَبْلِ صَلاَةِ الْفَجْرِ[5] وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ[6] مِنَ الظَّهِيرَةِ[7] وَمِنْ بَعْدِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ[8] ثَلاَثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ[9] لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلاَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

بعد ان بين الله سبحانه وتعالى آداب وأحكام الزيارات والاستئذان من غير أهل البيوت بيّن هنا أحكام الزيارة والاستئذان من أهل البيوت فالخدم من العبيد والجواري والاطفال المميزون الذين لم يدخلوا سن البلوغ والرشد لهم ان يدخلوا بدون استئذان مسبق الا في ثلاث اوقات هي أوقات كشف العورة عادة ففي هذه الاوقات على هؤلاء الخدم ان يستئذنوا وهي وقت ما قبل صلاة الفجر حيث يكون الناس في ثياب النوم عادة ووقت القيلولة لانهم

---

[1] نواسخ القرآن: ص٢٠٠.

[2] من العبيد والاماء. ومن الواضح ان الحكم بالنسبة لهؤلاء انتهى لأن الاسلام وضع طرقاً كثير لانهاء استعباد الانسان للانسان وقد انتهى من غير الرجعة فالحكم انتهى بالنسبة لهؤلاء لانتهاء محله.

[3] من الاحرار وعرفوا امر النساء وميّزوا بين العورة وغيرها.

[4] اي في ثلاثة اوقات.

[5] لانه وقت القيام من النوم وليس ثياب اليقظة.

[6] التي تلبس في اليقظة تضعونها للقيلولة.

[7] اي من اجل الظهيرة وهي وقت شدة الحر.

[8] لانه وقت التجرد من الثياب والنوم في الفراش.

[9] اي هي اوقات ثلاث عورات، يقول الصاوي على تفسير الجلالين وسبب نزول هذه الآية، ان رسول الله(ﷺ) بعث غلاماً من الانصار يقال له مدلج بن عمرو الى عمر بن الخطاب (ﷺ) ليدعوه فدعاه فوجده نائماً وقد أغلق عليه الباب فدق الغلام عليه الباب فناداه ودخل فاستيقظ عمر فانكشف منه شيء فقال عمر وددت ان الله نهى أبناءنا ونساءنا وخدمنا أن يدخلوا علينا في هذه الساعة الا بإذن ثم انطلق الى رسول الله(ﷺ) فوجد هذه الآية نزلت فخر ساجداً شكراً لله.

يخلعون ملابسهم ويرتدون ثياب النوم لأجل الراحة والنوم وعند صلاة العشاء حيث يخلعون ملابس اليقظة ويرتدون ثياب النوم.

وقد سمى سبحانه وتعالى تلك الاوقات الثلاث عورات تجوزاً لانكشاف العورات فيها وهذا من أدب القرآن العظيم الذي يغفله أو يهمله كثير من الناس في حياتهم الاسرية.

وقد زعم دعاة النسخ[1] ان هذه الآية المتضمنة لهذه الآداب العظيمة منسوخة بالآية التي تليها وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا[2] كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ[3] كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[4].

وهذا الزعم باطل" لعدم وجود التنافي بين الايتين فالآية الاولى تضمنت احكام الاستئذان بالنسبة للخدم من العبيد والجواري والاطفال المميزين الذين لم يبلغوا بعد سن الحلم فعليهم بالتقيد بالاستئذان في ثلاث اوقات فقط دون غيرها والآية الثانية بينت حكم الاستئذان بالنسبة للكبار الاحرار فعليهم الاستئذان في جميع الاوقات فالايتان تختلفان في الموضوع والحكم والوقت فأين التعارض يا عشاق النسخ حتى يرفع بالنسخ؟

قال النحاس[5]: في هذه الآية ستة اقوال والقول السادس انها محكمة واجبة ثابتة على الرجال والنساء قول اكثر اهل العلم.

وقال ابن الجوزي[6]: اختلفوا في هذه الآية فذهب الاكثرون الى انها محكمة[7].

---

[1] ابن حزم الاندلسي: ٤٨، ابن سلامة: ١٥٣، ابن البارزي: ١٩٨، وابن المسيب نواسخ القرآن لابن الجوزي: ص٢٠١.

[2] اي في جميع الاوقات.

[3] من الاحرار الكبار.

[4] سورة النور/٥٩.

[5] الناسخ والمنسوخ: ص١٩٨.

[6] نواسخ القرآن: ص٢٠٠.

[7] من انصار عدم النسخ: الالوسي: ١٨/٢١٤، والرازي: ٢٤/٣٢، والقرطبي: ١٢/٣٠٢.

النسخ المزعوم في
سورة الفرقان

قال ابن حزم الاندلسي[١]: فيها من المنسوخ ايتان وقال ابن سلامة[٢]: وفيها من المنسوخ ايتان متلاصقتان وتبعهما ابن البارزي[٣] وتطرق النحاس[٤] لآية واحدة فقط[٥] ونقل ابن الجوزي[٦] زعم نسخ ثلاث ايات من دعاة النسخ تحت عنوان باب ذكر الايات التي ادعى عليهن النسخ في سورة الفرقان.

﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً﴾ (٤٣)

﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاَمًا﴾ (٦٣)

﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ (٦٨)

---

[١] الناسخ والمنسوخ: ص٤٨.
[٢] الناسخ والمنسوخ: ص١٥٤.
[٣] المرجع السابق: ص١٩٩.
[٤] الناسخ والمنسوخ: ص٢٠٢.
[٥] وهي الآية/٦٣.
[٦] ص٢٠٢.

الآية (٤٣) ﴿أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً﴾[(١)]

زعموا ان هذه الآية منسوخة بآية السيف.

وهذا زعم باطل" لعدم وجود أي تعارض بين الايتين واكتفى بنقل ما قاله ابن الجوزي[(٢)] من انه (زعم الكلبي انها منسوخة بآية السيف وليس بصحيح لان المعنى أفأنت تكون حفيظاً عليه تحفظه من اتباع هواه فليس للنسخ وجه).

الآية (٦٣) ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَانِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْناً[(٣)] وَإِذَا خَاطَبَهُمْ الْجَاهِلُونَ[(٤)] قَالُوا﴾[(٥)]

زعموا[(٦)] انها منسوخة بآية السيف.

وفي الرد على القول بنسخها بآية السيف اكتفي بما قاله ابن الجوزي[(٧)] من ان القول بالنسخ بآية السيف باطل" لان اسم الجاهل يعم المشرك وغيره فإذا خاطبهم مشرك قالوا: السداد والصواب في الرد عليه وحسن المحاورة في الخطاب لا ينافي القتال فلا وجه للنسخ.[(٨)]

الآية(٦٨) ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾[(٩)]

قال ابن حزم[(١٠)] وابن سلامة[(١١)] ومن تبعهما في هذا الزعم انها منسوخة بالاستثناء

---

(١) سورة الفرقان/٤٣.

(٢) ص٢٠٢.

(٣) اي بسكينة وتواضع.

(٤) بما يكرهونه.

(٥) سورة الفرقان/٦٣، قالوا سلاماً اي قولاً يسلمون فيه من الاثم، وهم يقولون انك مع القدرة على الانتقام لان من شيمة المسلم في ضوء القرآن العظيم ان يقابل السيئة بالحسنة ما لم تصل السيئة الى حد الاعتداء على المصالح الضرورية.

(٦) ابن حزم: ٤٩، ابن البارزي: ١٩٩.

(٧) ص٢٠٢.

(٨) من انصار عدم النسخ الالوسي: ١٩/٤٤، والرازي: ٢٤/١٨٠، والقرطبي: ١٣/٧٠.

(٩) سورة الفرقان/٦٨.

(١٠) ص٤٨.

(١١) ص١٥٤.

الوارد في الآية (٧٠) ﴿إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾الآية.

وهذا الزعم باطل" لانه خلط بين التخصيص بالاستثناء وبين النسخ.

وقال ابن الجوزي[1]: (قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ الى قوله ﴿إِلاَّ مَنْ تَابَ﴾ للعلماء فيها قولان:

الاول: انها منسوخة ولهؤلاء في ناسخها ثلاثة أقوال:

الناسخ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ الآية.

قاله ابن عباس (ﷺ) والاكثرون على خلافه من أن القتل لا يوجب الخلود.

الناسخ هو قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾[2] الآية.

وهذا لا يصح لان المشرك لا يغفر له اذا مات مشركاً.

الناسخ الاستثناء في الآية (٧٠) وهذا باطل لان الاستثناء ليس بنسخ.

والقول الثاني: انها محكمة والخلود انما كان لانضمام الشرك الى القتل والزنا[3].

---

[1] ص٢٠٢.

[2] سورة النساء/٤٨.

[3] نواسخ القرآن-ابن الجوزي: ٣٠٢.

النسخ المزعوم في
سُورَةُ الشُّعَرَاءِ

زعم دعاة النسخ[١] ان في هذه السورة آية واحدة منسوخة وهي:
قوله تعالى: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ[٢] أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ[٣] يَهِيمُونَ[٤] وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ﴾[٥]

فقالوا نسخت الآية (٢٢٤) بالاستثناء الوارد في الآية (٢٢٧) ﴿إِلاَّ الَّذِينَ[٦] آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ الآية.
وهذا الزعم باطل اذا لم يقصد بالنسخ التخصيص لان الاستثناء للتخصيص ثم ان الآية خبر وهو لا يخضع للنسخ[٧].

---

(١) ابن حزم ٤٩ ابن سلامة ١٥٥ ابن البارزي ١٩٩ ورواه النعمان عن ابن عباس النحاس ص٢٠٣ ونسب القول الى عكرمة ابن الجوزي ص٢٠٥

(٢) سورة الشعراء/٢٢٤ والغاوون جمع الغاوي بمعنى الضالّ والمنقاد للهوى.

(٣) من اودية الكلام وفنونه.

(٤) اي يمضون ويجاوزون الحد مدحاً وهجاء.

(٥) سورة الشعراء/٢٢٥.

(٦) وهم الشعراء المسلمون منهم حسّان (ابو الوليد) بن ثابت الخزرجي الانصاوي شاعر الرسول(ﷺ). وكعب بن مالك احد شعراء رسول الله(ﷺ) الذين كانوا يردون الادنى عنه (ت-٥٣هـ) خزانة الادب: ١/٢٠٠، وعبد الله بن رواحة الخزرجي الانصاري.

(٧) من انصار عدم النسخ الالوسي: ١٩/١٤٥، والرازي: ٢٤/١٧٥.

النسخ المزعوم في سُورَةُ النَّمْلِ

زعم دعاة النسخ ان في هـذه السـورة آيـة واحـدة (٩٢) منسـوخة وهي:

قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَتْلُوَ الْقُرْآنَ[١] فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾[٢]

وقالوا[٣] هذه الآية منسوخة بآية السيف.

وهذا الزعم باطل" لانه خلط بين تخصيص العام ونسخه مـن جهـة ولان في الآية وعيداً وهو لا يخضع للنسخ[٤].

فوظيفة الرسول(ﷺ) الانذار ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾[٥]. ووظيفة آية السيف الدفاع عن المصـالح الضرورية كلما تعرضت للاعتداء. فالاسلام ليس دين سفك الـدماء وهو لا يفرض على احد بالسيف كما ذكرنا مراراً.

---

(١) اي انما امرت ان اتلو القرآن.

(٢) سورة النمل/٩٢.

(٣) منهم ابن حزم ٤٩، ابن سلامة ١٩٦، ابن البارزي ١٩٩، وقتادة، نواسخ القرآن لابن الجوزي ٢٠٥.

(٤) قال ابن الجوزي المرجع السابق: وقد تكلمنا على جنس هذا وبينا ان الصحيح انه ليس بمنسوخ.

(٥) سورة الفرقان/١.

النسخ المزعوم في
سُورَةُ القَصَصِ

زعم دعاة[١] النسخ ان في هذه السورة الآية (٥٥) منسوخة بآية السيف وهي:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾

ما جاء في هذه الآية[٢] من اداب التعامل مع الغير مسلماً كان أو غير مسلم هو من اروع اداب القرآن العظيم الذي علّم الانسان كيف يجب ان يتعامل مع الناس حين الاحتكاك بهم.

وزعم النسخ باطل لا يستحق الرد واثبات بطلانه لبداهة ذلك لذا اكتفي بنقل ما قاله النحاس[٣] حيث قال: للعلماء فيه اربعة اقوال والقول الرابع ان هذا قول جميل ومخاطبة حسنة وليس من جهة الاسلام ولا نسخ فيه.

واضيف الى هذا الكلام القول بأننا اذا اخذنا برأي دعاة النسخ يكون الواجب على المسلمين هو القتال طيلة الحياة دون اعطاء أية أهمية للجوانب الاخرى للحياة.

---

(١) ابن حزم ٤٥، ابن سلامة ١٥٦، ابن البارزي ٢٠٠.

(٢) من انصار عدم النسخ الرازي: ٢٤/٢٦٣، والالوسي: ٢٠/٩٥، القرطبي: ١٣/٢٩٨.

(٣) الناسخ والمنسوخ: ص٢٠٣.

النسخ المزعوم في سورة العنكبوت

زعم البعض[1] أنّ في هذه السورة آية واحدة (٤٦) منسوخة بالآية(٢٩) من سورة التوبة واضاف اليها البعض[2] الآية (٥٠) وزعم انها منسوخة بآية السيف.

﴿وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾	(٤٦)
﴿وَقَالُوا لَوْلاَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّمَا الآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾	(٥٠)

الآية (٤٦) ﴿وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾[3]

اي ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالطريقة التي هي احسن[4] كمقابلة خشونتهم باللين وشغبهم بالنصح الا الذين ظلموا منهم بالافراط في الاعتداء. وقولوا لهم لا فرق بيننا وبينكم سوى ما تفرضه عليكم اهواءكم وتوحيه اوهامكم.

---

(١) ابن حزم: ٥٠، ابن سلامة: ١٥٧.

(٢) منهم ابن المارزي: ص٢٠٠.

(٣) سورة العنكبوت/٤٦.

(٤) كما قال تعالى {وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}.

والآية الناسخة على حد زعمهم هي قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ... وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾[1].

وزعم النسخ باطل" لعدم وجود التعارض بين الايتين بسبب الاستثناء الوارد في الآية (٤٦) وهو قوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾[2] أي ظلموا أنفسهم بالشرك وظلموكم بالاعتداء على مصالحكم الضرورية من الدين والحياة والعرض والمال فعندئذ عليكم برد ظلمهم عن طريق استخدام القوة بعد فشل المجادلة بالتي هي احسن وهذا نفس الحكم الوارد في الآية (٢٩)، فإذا لم يوجد التعارض فكيف يصح النسخ؟

الآية (٥٠):

﴿وَقَالُوا لَوْلاَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّمَا الآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾

زعموا انها منسوخة بآية السيف[3].

وهذا الزعم باطل" لعدم وجود التعارض لان قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ﴾ لا يعني عدم جواز استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي فوظيفة الرسول الانذار ووظيفة كل انسان رسولاً كان أو غيره هو رد العدوان كلما تعرض له بقدر ما يدفع به هذا العدوان لقوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولا تعتدوا).

قال ابن الجوزي[4]: (قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ زعم بعضهم انه منسوخ بآية السيف وهذا لو كان في قوله ﴿وَمَا أَنَا إِلاَّ نَذِيرٌ﴾ احتمال اما هنا فلا لان هذه الآية اثبتت انه نذير ويؤيد إحكامها انها خبر).

---

(١) سورة التوبة/٢٩.

(٢) سورة العنكبوت/٥٠.

(٣) ينظر ابن البارزي المرجع السابق: ص٢٠٠.

(٤) ص٢٠٧.

النسخ المزعوم في سُورَةُ الرُّومِ

زعم دعاة النسخ[١] ان في هذه السورة الآيـة (٦٠) منسـوخة بآيـة السيف.

قال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْـدَ اللَّـهِ حَـقٌّ وَلاَ يَسْـتَخِفَّنَّكَ الَّـذِينَ لاَ يُوقِنُونَ﴾[٢]

وزعم نسخ هذه الآية باطل" لان الامر بالصبر لا يستلزم النهي عن القتال عند الاقتضاء فلا تعارض وبالتالي فلا نسخ.

قال ابن الجوزي[٣]: (زعم السديّ انها نسخت بآية السيف وهذا انما يصح له ان لو كان الامر بالصبر عـن قتـالهم فامـا اذا احتمـل ان يكون صبراً على ما امر به أو عما نهى عنه لم يتصور نسخ).

---

(١) ابن حزم: ص٥٠، ابن سلامة: ص١٥٨، ابن البارزي: ص٢٠٠ وغيرهم.

(٢) سورة الروم/٦٠.

(٣) نواسخ القرآن: ص٢٠٧.

النسخ المزعوم في
سورة لقمان

زعم دعاة النسخ ان في هذه السورة آية واحدة منسوخة وهي:

قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَلَا يَحْزُنكَ كُفْرُهُ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ فَنُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾[١]

وهي منسوخة على حد زعمهم بآية السيف[٢].

وهذا الزعم باطل للأسباب الآتية:

١- عدم وجود التعارض بين الآيتين كما هو واضح لكل ذي عقل سليم وإذا وجد فإنه يرفع بالتخصيص فلا مبرر للنسخ.

٢- في الآية وعيد وهو لا يخضع للنسخ.

٣- الآية خبر والخبر لا تسري عليه أحكام النسخ.

قال ابن الجوزي[٣]: (قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَلَا يَحْزُنكَ كُفْرُهُ﴾، ذهب بعض المفسرين الى ان هذه منسوخة بآية السيف وقال بعضهم نسخ معناها لا لفظها بآية السيف وهذا ليس بشيء. لانها انما تضمنت التسلية له من الحزن وذلك لا ينافي القتال).

---

(١) سورة لقمان/٢٣.

(٢) ابن حزم: ٥٠، ابن سلامة: ١٥٨، ابن البارزي: ٢٠٠.

(٣) نواسخ القرآن: ص٢٠٨.

النسخ المزعوم في
سُورَةُ السَّجْدَة

زعم دعاة النسخ[1] ان الآية (٣٠) من هذه السورة وهي الاخيرة فيها:

﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانتَظِرْ إِنَّهُم مُّنتَظِرُونَ﴾ منسوخة بآية السيف.

وهذا الزعم باطل لأسباب كثيرة منها:

١- عدم وجود اي تعارض بين هذه الآية وآية السيف لان معنى الآية انتظر موعدي لك بالنصر على اعدائك انهم منتظرون بك حوادث الزمان من موت أو قتل فيستريحون منك. هل هذا المعنى يستلزم تحريم القتال في المستقبل كلما دعت الحاجة اليه حتى يلغى وينسخ هذا التحريم بوجوبه عند الحاجة فأين التعارض حتى يرفع بالنسخ وهو الغاء وحي سابق بوحي لاحق.

٢- للانتظار ظروفه الخاصة وللقتال ظروفه الخاصة ومن شروط التعارض والتناقض وحدة الظرف والزمان.

٣- إنه وعد من الله تعالى والوعد والوعيد لا يسري عليهما النسخ.

---

(١) ابن حزم الاندلسي: ص٥٠، ابن سلامة: ١٥٨، ابن البارزي: ص٢٠١ رواه الضحاك النسخ عن ابن عباس النحاس: ص٢٠٧، وابن الجوزي: ٢٠٨" وقال الصاوي: ٣/٢٦٧: فاعرض عنهم اي اتركهم ولا تتعرض لهم وهذا قبل الامر بقتالهم فهو منسوخ باية الجهاد ويحتمل ان الاية محكمة ومضى فأعرض عنهم اي اقبل عذر من اسلم منهم واترك ما هو عليه وقد وقع منه ذلك.

النسخ المزعوم في سُورَةُ سَبَأ

زعم دعاة[1] النسخ ان في هذه السورة الآية (٢٥) منسوخة بآية السيف.

الآية (٢٥) ﴿قُلْ لاَ تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلاَ نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾

القول بنسخ هذه الآية زعمٌ باطلٌ بحيث لا يحتاج اثبات بطلانه الى الدليل لبداهته والاستدلال على البديهيات من باب العبث، ورغم ذلك اقول لهؤلاء ان هذه الآية قاعدة دستورية أزلية أخذت بها جميع دساتير وقوانين دول العالم وان هذه القاعدة من مظاهر عظمة الاسلام الذي اقرت عدم مسؤولية اي انسان عن الاعمال الجرمية للغير ما دام هذا الغير عاقلاً واما إذا كان قاصراً تحت وصاية أو ولاية فإنه قد يسأل عما يحدثه هذا التابع القاصر من الحاق الضرر بالغير إذا كان الولي أو الوصي لم يمنعه من ذلك ولهذه الآية آيات اخرى مرادفة لها منها قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[2] وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[3].

يقول ابن الجوزي[4]: ولا ارى لنسخها وجهاً لان مؤاخذة كل واحد بفعله لا يمنع من قتال الكفار.

---

(١) ابن حزم الاندلسي: ٥١، ابن سلامة: ١٥٩.

(٢) سورة الانعام/١٦٤.

(٣) سورة فاطر/١٨.

(٤) نواسخ القرآن: ٢١١.

النسخ المزعوم في سورة فاطر

زعم أنصارالنسخ[١] ان في هذه السورة:
الآية (٢٣) ﴿إِنْ أَنتَ إِلاَّ نَذِيرٌ﴾ منسوخة بآية السيف.
ويدل على بطلان هذا الزعم الآية (٢٤) التي تليها مباشرة وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلاَّ خلاَ فِيهَا نَذِيرٌ﴾. فوظيفة الانبياء والرسل تبليغ الحق والرسالة الالهية وبيان ان من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره وهذا لا يتعارض مع آية السيف واستخدام القوة ضدّ المعتدي كلما دعت الحاجة اليه.
قال ابن الجوزي[٢]: قال بعض المفسرين نسخ معناها بآية السيف وقد تكلمنا على جنسها وبينا إنه لا نسخ.

(١) وفي مقدمتهم ابن حزم: ٥١، ابن سلامة: ١٦٠، ابن البارزي: ٢٠١.
(٢) نواسخ القرآن: ص٢١٢.

النسخ المزعوم في سورة الصافات

زعم عشاق النسخ[1] ان فيها اربع آيات منسوخات بآيـة السـيف وهـنّ الآيـات (١٧٤ و١٧٥ و١٧٨ و١٧٩):

الآية (١٧٤) ﴿فَتَوَلَّ[2] عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ﴾[3]
الآية (١٧٥) ﴿وَأَبْصِرْهُمْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ﴾
الآية (١٧٨) ﴿وَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ﴾
الآية (١٧٩) ﴿وَأَبْصِرْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ﴾

فزعموا ان هذه الآيات الاربع المتواليات نسخت كل واحدة منها بآية السيف.

وتكررت الآية (١٧٤) في الآية (١٧٨) والآية (١٧٥) في الآية (١٧٩) تأكيداً لتهديدهم بأن الله سوف يحاسبهم في الدنيا أو الاخرة ولتسلية الرسول(ﷺ).

وزعم نسخ هذه الآيات الاربع بآية السيف باطل لادلة كثيرة منها:

عدم وجود اي تعارض بين ما جاء في هذه الآيات من الامر بصبر الرسول(ﷺ) واصـحابه لعل اعداءهم يهتدون وبين آية السيف التي يجب تطبيقهـا كلمـا تعرضـت المصـالح العامـة الدينية والدنيوية لخطر العدو فإذا كان التعارض غير قائم فما هو الداعي الى اسـاءة الادب مع القرآن الى هذه الدرجة والقول بنسخ اربع آيـات متواليـات يؤكـد بعضـهن الـبعض في المعنى والحكم.

---

(١) ومنهم ابن حزم: ٥٢، ابن سلامة: ١٦٠، ابن البارزي: ٢٠٢ مقاتل بـن حيـان نواسـخ القـرآن: ٢١٢ وغيرهم من عشاق النسخ.
(٢) اي اعرض عن كفار مكة.
(٣) اي الى حين قيامهم بما يوجب استخدام القوة ضدهم أو الى موتهم ومحاسبتهم من الله (ﷻ).

١- كيف يتصور ان تتكرر آية واحدة مرتين لاهمية الموضوع ثم تنسخ في كل مرة فما هذا التناقض الذي لا وجود له الا في قاموس دعاة النسخ.

٢- الآيات الاربع للتهديد والوعيد فالنسخ يستلزم تخلف وعيد الله واللازم باطل بداهة فكذلك الملزوم.

النسخ المزعوم في سُورَةُ صٓ

زعم دعاة[١] النسخ ان في هذه السورة آيتين منسوختين بآية السيف وهما:

الآية (٧٠) ﴿إِن يُوحَىٰ إِلَيَّ إِلَّآ أَنَّمَآ أَنَا۠ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾

الآية (٨٨) ﴿وَلَتَعۡلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعۡدَ حِينِۭ﴾

والقول بالنسخ لهذه الآيات كمزاعمهم السابقة قول باطل لأسباب كثيرة منها:

١- عدم وجود اي تعارض بين ما جاء في هذه الآيات وبين آية السيف والنسخ فرع التعارض.

٢- في الآيتين وعيد والوعيد لا نسخ فيه.

يقول ابن الجوزي[٢]: (زعم بعض من لا فهم له انها[٣] منسوخة بآية السيف وليس بصحيح لانه وعيد بعقاب اما ان يراد بوقعة الموت أو القتل أو القيامة وليس فيه ما يمنع قتال الكفار) اي كلما دعت الحاجة الى هذا القتال.

---

(١) ومنهم ابن حزم: ٥٢، ابن سلامة: ١١٦، وزاد ابن البارزي آية ثالثة منسوخة باية السيف وهي الاية (١٧) {اصبر على ما يقولون} الاية.

(٢) نواسخ القرآن: ص١٤٢.

(٣) اي الاية (٨٨).

النسخ المزعوم في سورة الزمر

زعم ابن حزم[1] وانصاره من المبالغين في النسخ ومن المسيئين الى جلالة ذات الله وعظمة القرآن لجهل أو افراط وتفريط في افكارهم اللامسؤولة ان سورة الزمر مكية وجميعها محكم غير سبع آيات نسخن بآية السيف[2]. وهنّ:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ (٣)
﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ (١٣)
﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ﴾ (١٥)
﴿وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ (٣٦)
﴿قُلْ يَاقَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ (٣٩)
﴿فَمَنْ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ (٤١)
﴿عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ (٤٦)

الآية (٣) ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾.
الآية (١٣) ﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾
نسخت هذه الآية بقوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾.

---

(١) ص٥٢ ابن سلامة ١٦٢ وقال ابن البارزي المنسوخ فيها اربع آيات. ولم يرد ذكر سورة الزمر في كتاب النحاس وقتادة وغيرهما ممن كانوا اكثر دقة منهم.
(٢) اي باستثناء الاية (١٣).

وقد سبق رد هذا الزعم في سورة الانعام الآية (١٥) ﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ حيث زعموا انها منسوخة بالآية الثانية من سورة الفتح، وبينا في رد هذا الزعم الفاسد بما فيه الكفاية ولا موجب للتكرار ولكن اضيف الى ما سبق ملاحظة اخرى وهي: كيف تتكرر آية واحدة مرتين لاهميتها وتنسخ في كلتا المرتين؟ اترك الجواب لكل ذي عقل سليم.

الآية (١٥) ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ﴾.
الآية (٣٦) ﴿وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾.
الآية (٣٩) ﴿قُلْ يَاقَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾.
الآية(٤١) ﴿فَمَنِ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ[1]﴾.
واضاف ابن سلامة[2]:
الآية (٤٦) وهي:
عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ
وزعموا ان هذه الآيات باستثناء الآية (١٣) كل واحدة منها منسوخة بآية السيف.

فبطلان هذه المزاعم الفاسدة واضح وبدهي واثبات البديهيات بالادلة من العبث وضياع الوقت والعمر فأين التعارض بين هذه الآيات وبين آية السيف حتى يرفع بالنسخ فوصلت المبالغة الى درجة ان سلطة الله في الحكم بين عباده منسوخة بآية السيف ايضاً وان كل وعيد ورد في القرآن كذبته آية السيف، عفا الله عنهم يوم القيامة لأنهم معذورون.

قال ابن الجوزي[3] في رد زعم نسخ الآية (١٥): (ليس هذا بأمر وانما هو تهديد وهو محكم فهو كقوله ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ وقد زعم بعض من لا فهم له انه منسوخ بآية السيف وانما قال هذا لانه ظن إنه امر وهذا ظن فاسد وخيال رديء).

وكذلك رد على بقية المزاعم فمن يهمه التفصيل فليراجع كتاب نواسخ القرآن (ص٢١٥-٢١٦).

---

(١) الوكيل هو المحاسب على افعال الناس من خير وشر.
(٢) الناسخ والمنسوخ: ص١٦٣.
(٣) نواسخ القرآن: ص٢١٥.

النسخ المزعوم في
سورة غافر

زعم[١] دعاة النسخ ان في هذه السورة آيتين منسوختين بآية السيف وهما:

الآية (٥٥) ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾.

الآية (٧٧) ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾.

والمنسوخ المزعوم في الآيتين هو قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾.

والزعم باطل لادلة واضحة منها:

١- هذا الخطاب ليس موجهاً الى الرسول(ﷺ) وحده وانما الخطاب خاص واراد الله به كل فرد من افراد الاسرة البشرية بانه عندما يواجه مشكلة دينية أو دنيوية عليه اولا ان يتحلى بالصبر وهو من اعظم الصفات من الاخلاق الحميدة على كل انسان يتحلى به.

فكم من المشاكل المستعصية نالت حلها بدون اي ايذاء وبدون اراقة دماء واتلاف اموال أو غير ذلك.

٢- الامر بالصبر تكرر في سورة واحدة في آيتين لاهميته.

٣- كيف يأمر الله سبحانه وتعالى بشيء وبوجه خاص في سورة واحدة مرتين ثم ينسخه في كلتا المرتين أليس هذا من الغريب حتى ولو صدر من الانسان العادي؟

---

(١) المراجع السابقة.

٤- الآيتان وردتا في مقام التهديد وقد اجمع العقلاء من المسلمين على ان آيات التهديد والوعيد والوعد والاخبار لا تقبل النسخ.
قال ابن الجوزي[1]: قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ هذه الآية في هذه السورة في موضعين وقد ذكروا انها منسوخة بآية السيف وعلى ما قررنا في نظائرها لا نسخ).
٥- لا يوجد اي تعارض بين الصبر حالاً واستخدام القوة مآلاً لاختلاف الزمان والحال.

(١) نواسخ القرآن: ص٢١٦.

النسخ المزعوم في
سورة فصلت

قال ابن حزم[1]: في هذه السورة آية واحدة منسوخة بآية السيف وهي:

الآية(٣٤)﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾.

مع ان المعاني السامية في هذه الآيات تأبى النسخ والالغاء لان الله تعالى يقول للانسان في كل زمان ومكان إذا اعترضتك سيئة فادفعها بحسنة فذلك افعل في دفعها اي اكثر تأثيراً على ازالة السيئة حيث تجعل الذي بينك وبينه عداوة كأنه صديق حميم وهذه الحكمة لا يوفق اليها الا الصابرون ولا يعطاها الا كل ذي حظ عظيم هذا إذا أمكن دفع السيئة بالحسنة اما إذا لم يمكن ذلك فعلى الانسان ان يقابل السيئة بالسيئة كاستخدام القوة لحل المشكلة وازالة الخطر القائم.

فهل هذه المعاني العالية في الاسلام تلغى وهل هناك تعارض بينها وبين اللجوء الى القوة عند الحاجة؟ كلا ثم كلا.

---

(١) الناسخ والمنسوخ: ص٥٣.

النسخ المزعوم في
سورة الشورى

من دعاة النسخ[١] من زعم ان في هذه السورة ثماني آيات منسوخات ومنهم[٢] من قال المنسوخ سبع آيات ومنهم[٣] من زعم انها ست.

وذكر النحاس خمساً وهنّ الآيات (٥ و١٥ و٢٠ و٣٣ و٣٩) واستعرض ابن الجوزي[٤] تسعاً وفنّد مزاعم القائلين بنسخ تلك الآيات.

﴿تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِن فَوْقِهِنَّ وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الْأَرْضِ أَلَا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ (٥)

﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾ (٦)

﴿فَلِذَٰلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ (١٥)

﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ (٢٠)

﴿قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ (٢٣)

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ (٣٩)

﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ (٤٠)

﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ (٤١)

---

(١) منهم ابن حزم: ٥٣-٥٤.

(٢) كابن سلامة: ١٦٤-١٦٥.

(٣) كابن البارزي: ٢٠٣-٢٠٤.

(٤) نواسخ القرآن: ٢١٨-٢٢٢.

وفي الاتي عرض وتفنيد لمزاعم القائلين بالنسخ في سورة الشورى:

الآية (٥) ﴿تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْ فَوْقِهِنَّ وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الأَرْضِ أَلاَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾

زعموا ان هذه الآية منسوخة بالآية (٧) في سورة غافر وهي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية.

وأكتفي في رد هذا الزعم بنقل ما قاله ابن الجوزي في رده حيث قال[1]: (قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الأَرْضِ﴾ زعم قوم منهم منبه، والسديّ، ومقاتل بن سليمان انها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ وهذا قبيح لان الآيتين خبر والخبر لا ينسخ[2] ثم ليس بين الآيتين تضاد لان استغفارهم للمؤمنين استغفار خاص لا مدخل فيه الا من اتبع الطريق المستقيم فلاؤلئك طلب الغفران والإعاذة من النار وادخال الجنان).

ويستخلص من كلام ابن الجوزي هذا ان القول بالنسخ خلط بينه وبين التخصيص هذا إذا لم يقصد بالنسخ معناه العام والا فلا اعتراض على قولهم بالنسخ بمعنى التخصيص فلفظ (من) في الآية الاولى اسم موصول يفيد العموم لذاته ويشمل المؤمنين وغيرهم فخص العموم في الآية الثانية بالمؤمنين.

الآية (٦): ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾

زعموا ان هذه الآية منسوخة بآية السيف.

والصواب عدم وجود النسخ لعدم وجود التعارض بين الناسخ والمنسوخ لان الله اخبر عن امهاله الكفار بعد الانذار فقال ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ الهة عبدوها من دون الله يعني كفار مكة ﴿اللَّهُ حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ﴾ اي حافظ عليهم اعمالهم لا يغرب شيء منها عنه ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ اي ما أنت بمسلط عليهم لتدخلهم في الايمان قهراً وانما بعثت نذيراً لهم وداعياً الى سبيل الرشد واما الوصول الى الهدف فهو خاضع للسلطة الالهية فقط.

فأين التعارض بين الآيتين حتى يرفع بالنسخ ؟

---

(١) نواسخ القرآن: ص٢١٨.

(٢) من انصار عدم النسخ الرازي: ٢٧/١٤٦، والالوسي: ٢٥/١١، والقرطبي: ١٦/٥٠٤.

قال ابن الجوزي[1]: (قد زعم كثير من المفسرين انها منسوخة بآية السيف وقد بينا مذهبنا في نظائرها وان المراد ان لم نوكلك بهم فتؤخذ بأعمالهم فلا يترجه نسخ).

ثم ان الآية خبر ووعيد وكلاهما لا يقبل النسخ.

الآية(١٥) ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لاَ حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾.

هذه الآية مرتبطة بالآيات السابقات اللاتي فيهن بيان وحدة الاديان من قوله ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾ الى اخره ثم قال سبحانه مخاطباً نبيه محمد(ﷺ) فلذلك فادع الى الاتفاق على هذا الاصل المشترك بين جميع الاديان واستقم على الدعوة كما امرك الله ولا تتبع أهواءهم وأوهامهم وقل آمنت بكل كتاب انزله الله اجمالاً وامرني ربي ان اعدل بينكم فلا احابي طائفةً ولا جنساً الله ربنا وربكم لنا جزاء اعمالنا ولكم جزاء اعمالكم ولا محل للخصومة بيننا بعد ظهور الحق سوى ما يزينه العناد والشقاق الله يجمع بيننا واليه المصير[2][3].

زعموا ان هذه الآية منسوخة بالآية (٢٩) في سورة التوبة ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾الآية.

أين التعارض بين الآيتين حتى يرفع بنسخ الاولى بالثانية، هل الاولى دلت من قريب أو بعيد على تحريم قتال المعتدين كلما دعت الحاجة الى هذا القتال حتى يلغى ذلك التحريم بهذا الايجاب؟ الجواب: كلا ثم كلا.

---

(١) نواسخ القرآن: ص٢١٩.

(٢) المصحف المفسر للاستاذ محمد فريد وجدي.

(٣) من انصار عدم النسخ الرازي: ٢٧/ ١٥٨، والالوسي: ٢٥/ ٢٥ ص٦٤٠، والقرطبي: ١٦/ ١٣.

الآيـة(٢٠) ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَـرْثَ الـدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ ﴾.

زعموا ان هذه الآية منسوخة بالآية (١٨) في سورة الاسراء.

وهذا الزعم باطل" للأسباب التي بينا في الرد على الزعم القائل بنسخ الآية(١٤٥) من سورة آل عمران بالآية (١٨) من سورة الاسراء فلا داعي للتكرار.

ثم كيـف يتكـرر حكـم في سـورتين ويتكـرر نسخه في كـل سـورة مـا هـذه العجائـب والغرائب[1].

الآية (٢٣) ﴿قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾.

زعموا انها منسوخة بالآية (٤٧) من سورة سبأ ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾.

وهذا الزعم باطل" لان المراد بالاجر في الآية الثانية صلة القربى فالآيـة الاولى مخصصـة بالاستثناء والثانية تأكيد لهذا الاستثناء فأين التعـارض بـين المؤكـد والمؤكـد حتـى يرفـع بالنسخ ؟ اي قل لا أسألكم على ما أتعاطاه مـن التبليـغ والارشـاد والنصـح لكـم الا ان تودوني لقرابتي منكم أو تودوا قرابتي.

قال ابن الجوزي[2]: (عن ابن عباس (ﷺ) قال لم يكن بطن في قريش الا لرسـول الله (ﷺ) فيهم قرابة فنزلت ﴿قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ اي الا ان تصلوا قرابـة ما بيني وبينكم[3] وهذا هو الصحيح ولا يتوجه على هذا نسخ اصلاً).

الآية (٣٩) ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾

زعم دعاة النسخ[4] انها منسوخة بآية السيف.

وهذا الزعم باطل" لانه مبني على انها وردت بشأن المشركين وهـو خطـأ لانهـا منوطـة بالآيات السابقات عليها وهنّ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا

---

(١) من انصار عدم النسخ الرازي: ٢٧/١٦٢، والالوسي: ٢٥/٢٧، والقرطبي: ١٦/١٩.
(٢) نواسخ القرآن: ص٢٢٠.
(٣) فتح الباري: ١٠/١٨٥.
(٤) منهم ابن حزم: ص٥٤، وابن سلامة: ص١٦٥، وابن البارزي: ص٢٠٤.

غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾[1] ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[2]، ثم قال سبحانه ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾[3].

وخلاصة معاني هذه الآيات الثلاث هي ان الذين يبتعدون عن ارتكاب الكبائر من الذنوب والامور المنكرة وإذا غضبوا يغفرون ولا يبطشون والذين اجابوا ربهم لما دعاهم ورسوله وهم الانصار واقاموا الصلاة ويبنون قراراتهم على مبدأ الشورى والتشاور فلا يبتون بأمر حتى يأخذ بعضهم رأي الاخرين فيه ومما رزقناهم يتصدقون على الفقراء والذين إذا نابهم ظلم أو حيف لا يبقون مكفوفي الايدي بل يدفعونه عنهم بإقدامهم وشجاعتهم فينتصرون.

فأين التعارض بين هذا وبين آية السيف يا أنصار النسخ حتى يرفع بالنسخ[4].

الآية (٤٠) ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾

وزعم دعاة[5] النسخ انها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ وهي تتمة الآية (٤٠) فزعموا ان الشطر الثاني من الآية نسخ الشطر الاول منها وهذا منتهى الخطأ.

يقول ابن الجوزي[6]: (زعم بعض من لا فهم له ان هذا الكلام منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾[7] وليس هذا بقول من يفهم الناسخ والمنسوخ لأن معنى الآية من جازى مسيئاً فليجازه بمثل اساءته ومن عفا فهو أفضل).

وسمى سبحانه وتعالى عقاب السيئة سيئة رعاية للجانب البلاغي (مشاكلة) والا فالجزاء العقابي للجاني ليس سيئة اي جزاء الفعلة السيئة عقوبة تتلاءم مع حجمها فمن عفا وأصلح ما بينه وبين عدوه فأجره على الله انه لا يحب الظالمين.

---

(١) سورة الشورى/٣٧.

(٢) سورة الشورى/٣٨.

(٣) سورة الشورى/٣٩.

(٤) وقد رجح اكثر المحققين الذين ادركوا معنى الاية بصورة صحيحة عدم وجود النسخ ومنهم ابن الجوزي نواسخ القرآن: ص٢٢١" ومن انصار عدم النسخ القرطبي: ١٦/٤٢، والرازي: ٢٧/١٦٧، والالوسي: ٢٥/٤٧.

(٥) وفي مقدمتهم ابن سلامة الناسخ والمنسوخ: ص١٦٦.

(٦) نواسخ القرآن: ص٢٢١.

(٧) سورة الشورى: ٤١.

الآية (٤١) ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾

ان من انتصر لنفسه بعدما ظلم فأولئك لا سبيل لمعاتبتهم ومحاسبتهم ومعاقبتهم وانما العتاب أو العقاب على الذين يظلمون الناس ويفسدون في الارض بغير حق أولئك لهم عذاب أليم.

زعم دعاة[1] النسخ ان هذه الآية منسوخة بالآية (٤٣) من نفس السورة ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾، اي ومن صبر على الاذى وغفر لمذنب من أساء اليه ولم ينتصر لنفسه فإن ذلك لمن الامور المعروفة المحبذة لأن المثل العربي يقول (المحبة بعد العداوة أحلى من الحلاوة).

هذه الفضائل التي نتعلمها من القرآن العظيم هي قمة الاخلاق ومنتهى الانسانية لتعامل الانسان مع أخيه الانسان ولكن كثيراً من الناس أساؤا سمعة الاسلام والقرآن لجهلهم أو تقليدهم للغير أو تعصبهم الاعمى.

يقول ابن الجوزي[2] (رحمه الله): (قوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ زعم بعض من لا يفهم انها نسخت بقوله ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾ وليس هذا بكلام من يفهم الناسخ والمنسوخ لأن الآية الاولى تثبت جواز الانتصار وهذه تثبت ان الصبر أفضل).

---

(١) ومنهم ابن حزم الاندلسي: ٥٥، وابن البارزي: ص٢٠٤.

(٢) نواسخ القرآن: ص٢٢١-٢٢٢.

النسخ المزعوم في سُورَةُ الزُّخْرُفِ

قال ابن حزم الاندلسي السورة مكية جميعها غير آيتين (٨٣ و٨٩) نسختا بآية السيف وتبعه ابن سلامة[1] وردد ما قاله ابن حزم دون تغيير أو تعليل واقتصر أبو جعفر النحاس[2] على الآية (٨٩) وزاد ابن البارزي الآية (٤١) وادعى ان الآيات الثلاث نسخت بآية السيف[3].

واستعرض ابن الجوزي[4] الايتين الاوليين ورد على زعم الآية الاولى (٨٣) وسكت عن الترجيح في الثانية.

ولم يذكر النحاس[5] النسخ في الآية (٨٣) ونقل النسخ في الآية (٨٩) دون ترجيح.

﴿فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يُلاقوا يومهم الذي يوعدون﴾ (٨٣)

﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ (٨٩)

---

(١) ص١٦٧.

(٢) ص٢١٨.

(٣) ص٢٠٥ (فَإِمَّا نَذْهَبَنَّ بِكَ فَإِنَّا مِنْهُمْ مُنْتَقِمُونَ) سورة الزخرف/٤١ وزعم النسخ في هذه الآية ساقط لعدم وجود أي تعارض بينها وبين آية السيف لذا اهملت الرد على دعوى نسخها.

(٤) نواسخ القرآن ص٢٢٢.

(٥) ص٢١٨.

الآية (٨٣) ﴿فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يُلاقوا يومهم الذي يوعدون﴾[١]

أي دعهم يخوضوا في باطلهم ويلعبوا في دنياهم حتى يلاقوا يـومهم يـوم القيامـة الذي دعدوا به، قال الزمخشري[٢]: هذا دليـل علـى ان مـا يقولونـه مـن بـاب الجهـل والخوض واللعب واعلام الرسول(ﷺ) انهم من المطبوع على قلـوبهم الـذين لا يرحمـون البتة.

أدلة بطلان زعم نسخ الآية (٨٣) بآية السيف :

١- عدم وجود ايّ تعارض بين الآيتين فالآيـة (٨٣) بيـان لـدور الرسـول(ﷺ) بعـد التبليغ ومحاولة هدايتهم وارشادهم الى طريق الصواب فهذا الدور ينتهي بتركهم للسلطة الالهية ومحاسبتهم في الاخرة اذا لم ينتج ما قام به الرسول(ﷺ).

٢- فالآية لم تحرمّ القتال اذا اعتدى هؤلاء على المسلمين حتى يكون الأمر بالقتال في آية السيف نسخا لهذا التحريم.

٣- لا يوجد القول بنسخ هذه الآية في تفاسير المحققين[٣].

٤- ولو فرض جدلا وجود التعارض مع آية السيف فان عمومها يخصص بهذه الايـة فآية السيف خاصة بحالة الاعتداء ورد الاعتداء.

٥- القول بالنسخ يستلزم القول بان هذه الآية جـاءت بحكـم خـاص بعهـد الرسـالة واللازم باطل باجماع العقلاء فكذلك الملزوم.

٦- الاية اذا كانت منسوخة هي وامثالها بآية السيف فان ذلك يدل على ان الأصل في الاسلام هو الحرب وسفك الدماء والسلم استثناء وهذا مخالف لـروح الشـريعة الاسلامية ومحتويات القرآن الكريم ولا يقول هذا القول الا الجاهـل في دينـه وفي دنيـاه.

٧- الآية تهديد ووعيد وقد اجمع العقلاء والعلماء على ان الوعيد لا يسـري عليـه

---

(١) سورة الزخرف/٨٣.
(٢) الكشاف:٣/٤٩٧.
(٣) ينظر التفسير الكبير للرازي:٢٧/٢٣٤ وما بعدها، القرطبي:١٦/١٢١، الكبيس:٩/٥٩، وما بعدها الكشاف:٣/٤٩٧، البيضاوي بلا رقم، الصاوي:٤/٥٨، ابن العربي:٣/١٦٧٧، وغيرها من التفاسير الاخرى المعتمدة.

النسخ.

٨- وانكر ابن الجوزي[1] بشدة زعم نسخ هذه الآية.

الآية (٨٩) ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلاَمٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾[2]

أي فاعرض عن دعوتهم يائساً عن ايمانهم وودّعهم وتاركهم وقل لهم نسـلم مـنكم ومتاركة فسوف يعلمون. وهذا وعيد من الله لهم وتسلية لرسوله(ﷺ) [3].

قال الرازي[4]: قال سيبويه انما معناه المتاركة ونظيره قـول ابـراهيم ﴿سَـلاَمٌ عَلَيْـكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي﴾[5] وكقوله تعالى: ﴿سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ لاَ نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾[6].

أدلة بطلان زعم نسخ الاية (٨٩) بآية السيف :

يستدل على بطلان هذا الزعم بالأدلة التي اثبتـنا بها بطلان زعم نسخ الآية (٨٣) واضيف اليها الأدلة الآتية:

١- ما نقل عن ابن عباس من القول بنسخ هذه الآية بآية السيف خلط بـين النسـخ والتخصيص كما ذكرنا مرارا في الايات التي زعم المتـأخرون انهـا منسـوخات بآية السيف بالمعنى الخاص للنسخ فالنسخ عند ابن عبـاس غـير النسـخ عنـد الاصولين وهو الغاء حكم سابق بدليل شرعي لاحق، وقـد سـبق بيـان ذلـك في نظائرها.

٢- انكر الرازي[7] القول بنسخ هذه الآية فقال وعندي ان التزام النسخ في هذه الآية مشكل لان الأمر لا يفيد الفعل الا مرة واحدة فاذا اتـى بـه مـرة واحـدة فقـد سقطت دلالة اللفظ فايّ حاجة فيه الى التزام النسخ؟

٣- لم يتطرق المحققون من المفسرين للقول بنسخ هذه الآية[1].

---

(١) نواسخ القرآن ص٢٢٢.
(٢) سورة الزخرف:٨٩.
(٣) الكشاف للزمخشري:٣/٤٩٩.
(٤) التفسير الكبير:٢٧/٢٣٥.
(٥) سورة مريم:٤٧.
(٦) سورة القصص:٥٥.
(٧) التفسير الكبير:٢٧/٢٣٦.

النسخ المزعوم في سورة الدخان

قال ابن حزم الاندلسي[٢] وجميعها محكم غير آية واحدة وهي قوله تعالى: ﴿فارتقب انهم مرتقبون﴾[٣] نسخت بآية السيف وكرر ابن سلامة كعادته هذا الكلام[٤] دون تعليق او تعليل وكذلك ابن البارزي[٥].

ولم يتطرق له النحاس[٦] وقال الطبري[٧]: انتظر انت يا محمد الفتح من ربك والنصر على هؤلاء المشركين انهم ينتظرون عند أنفسهم قهرك وغلبتك وبصدّهم عما آتيتهم به من الحق من اراد بقوله واتباعك عليه وقال بما يقرب من هذا المعنى البيضاوي والقرطبي[٨] والطبرسي[٩] والزمخشري[١٠] ولم يتطرق له ابن العربي[١١].

ادلة بطلان زعم نسخ الآية (٥٩) من سورة الدخان بآية السيف:

١- عدم وجود ايّ تعارض بين الآيتين كما نقلنا تفسيرها من التفاسير المعتمدة والنسخ فرع التعارض.

---

(١) راجع المراجع المذكورة من التفاسير في الآية (٨٣).
(٢) ص٥٥.
(٣) سورة الدخان:٥٩.
(٤) الناسخ والمنسوخ:ص١٦٨.
(٥) ص٢٠٥.
(٦) الناسخ والمنسوخ:ص٢١٨-٢١٩.
(٧) جامع البيان في تفسير القرآن:٢٤/٨٣.
(٨) الجامع لاحكام القرآن:١٦/١٥٥.
(٩) مجمع البيان:٩/٧٠.
(١٠) الكشاف:٣/٥٠٨.
(١١) احكام القرآن:٤/١٦٧٨.

١. لم يحرّم سبحانه وتعالى في هذه الاية القتال على المسلمين اذا تعرضوا للاعتداء حتى ينسخ التحريم بايجاب القتال في آية السيف.
٢. اذا وجد التعارض وسلمناه جدلا فانه يرفع بالتخصيص لان كل آية زعموا انها منسوخة بآية السيف اذا صح زعم التعارض فاتها مخصصة بها لان آية السيف خاصة بحالة الاعتداء. وفق قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾.
٣. الاية خبر وقد اجمع العقلاء على ان اخبار الله تعالى تنسخ والا للزم الكذب بالنسبة الى الله عز وجل وهو منزه عن ذلك باجماع العقلاء.
٤. الاصل في الاسلام السلم باجماع العقلاء. واما الحرب فهي استثناء. وآية السيف خاصة بهذه الحالة الاستثنائية.
٥. لم يتطرق المحققون من المفسرين للقول بنسخ هذه الاية سوى الصاوي[1] الذي هو من المغالين في القول بالنسخ لان القرآن لا ينسخ بالاجتهاد فما ثبت باليقين لا يزول الا باليقين.
٦. انكر ابن الجوزي القول بنسخ هذه الآية حيث قال: (ذهب جماعة من المفسرين الى انها منسوخة بآية السيف ولا نرى ذلك صحيحاً لانه لا تنافي بين الآيتين وارتقاب عذابهم اما عند القتل او عند الموت او في الآخرة وليس في هذا منسوخ).

---

(١) حيث قال تعليقا على تفسير الجلالين٤/٦٧ قوله وهذا يمثل الأمر بالجهاد فهو منسوخ لان معنى ارتقب امهلهم من غير قتال حتى يحكم الله بينك وبينهم" وهذا زعم ساقط لا يسنده دليل شرعي من النص ولا عقلي من المفكرين من اصحاب العقول السليمة.

النسخ المزعوم في سُورَةُ الجَاثِيَة

قال دعاة النسخ الآية (١٤) من هذه السورة قولـه تعالى:

﴿قل للذين آمنـوا يغفـروا للـذين لا يرجـون ايـام الله ليجـزي قومـا بمـا كـانوا يكسبون﴾[1]

معنى الآية (قل) الخطاب خاص واريد العموم فيشمل الرسول(ﷺ) وغيره يتمتعـون بالايمان وهم يلاقون الأذى من الغير اغفروا ليغفروا عن ذنب المذنب اذا لم يصل الى حد يستوجب استخدام القوة ضده لان الله يجزي الغـافر بـالثواب والمـذنب بالعقـاب وكـل منهما له ثمرة عمله ان خيراً فخير وان شراً فشر وهذا المعنى اكدتـه الآيـة الـتي تليهـا وهي قوله تعالى: **﴿مَنْ عَمِـلَ صَـالِحًا فَلِنَفْسِـهِ وَمَـنْ أَسَـاءَ فَعَلَيْهَـا ثُـمَّ إِلَـى رَبِّكُـمْ تُرْجَعُونَ﴾**[2].

وزعم دعاة النسخ انها منسوخة واختلفوا في نسخها وسبب نزولها وكونها مكية او مدنية فقيل منسوخة بآية السيف (الآية الخامسة من سورة التوبـة) وقيـل منسـوخة بالآية (٢٩) من سورة التوبة وقيل بالآية (٣٦) منها وقيل بالآيـة (٥٧) مـن سـورة الانفال وقيل بالآية (٣٩) من سورة الحج.

وقيل مكية فهي منسوخة وقيل مدنية فهي محكمة وقيل سبب نزولها الخـلاف بـين عبد الله بن ابيّ وعمر فشتم الأول الثاني وهَمَّ الثاني بقتله وقيل نزل في ايذاء المشركين للرسول(ﷺ) وقيل في ايذائهم للمسلمين وقيل نزلت في غـزوة بـني المصـطلق فليسـت

---

(١) سورة الجاثية:١٤.

(٢) سورة الجاثية:١٥.

منسوخة[1] فهذه الاجتهادات الفردية والخلافات غير المستندة الى نص في القرآن او السنة النبوية او الاجماع كيف يثبت بها نسخ قرآن ثابت بالتواتر ثبوتا يقينا ؟

ودعوى النسخ باطلة للاسباب الآتية :

١-لا يوجد نص في القرآن الكريم ولا في سنة ثابتة ولا اجماع الفقهاء الصحابة او التابعين يدل على نسخ الآية (١٤) من سورة الجاثية فالقول بالنسخ مجرد اجتهاد مبني على التناقض الضمني بين الآية الناسخة والمنسوخة بحيث لا يمكن الجمع بينهما وهذا التناقض غير قائم لوجهين:

احدهما: اختلاف الموضوع فالآية (١٤) تتعلق بقضايا شخصية للافراد الذين يتعرضون لايذاء الغير وآية السيف موضوعها الاعتداء على المصالح الضرورية للمسلمين فموضوع الآيتين مختلف.

والثاني: اختلاف الزمان والظروف فالظروف المحيطة بالآية (١٤) غير ظروف اعلان الحرب واستخدام القوة ضد العدو.

٢-ما جاء في الآية (١٤) من صفات الفضيلة للمسلمين التي امر بها القرآن في آيات كثيرة منها قوله تعالى في وصف المؤمنين ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾[2].

٣-اذا سلمنا جدلا وجود التعارض بين الآية (١٤) والآية الناسخة لها فانه يرفع بتخصيص الثانية لعموم الأولى لان الآية (١٤) عامة تشمل الايذاء الذي لا يصل الى حد استخدام القوة والايذاء الذي يستوجب ذلك[3] فآية السيف او أية آية أخرى زعموا انها ناسخة لها مخصصة لذلك العموم فالقول بالنسخ خلط بينه

---

(١) المزيد من التفصيل يراجع في هذه الخلافات اللا منطقية المراجع الآتية: ابن حزم الاندلسي: ص٥٦، النحاس: ص٢١٨، ابن سلامة: ص١٦٨، كتاب الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى لقتادة بن دعامة السدوسي:ص٤٤، ابن الجوزي: ص٢٢٤-٢٢٥، ابن البارزي:ص٢٠٥، القرطبي: ١٦/١٦١، الزمخشري-الكشاف: ٣/٥١٠-٥١١، البيضاوي بلا رقم، الصاوي:٤/١٩، الطبري:٢٤/٨٦، الطبرسي:٩/٧٤، ابن العربي:٤/١٦٨١، الرازي:٢٧/٢٦٤، الكياالهراسي احكام القرآن:٤/٣٧١.

(٢) سورة آل عمران:١٣٤.

(٣) يقول الرازي التفسير الكبير:٢٧/٢٦٤، والاقرب ان يقال انه محمول على ترك المنازعة في المحقرات وعلى التجاوز عما يصدر عنهم من الكلمات المؤذية الى آخره.

وبين التخصيص.

٤- ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنه والسدي وقتادة والضحاك من القول بنسخ آية (١٤) خبر آحاد ولا ينسخ به القرآن أي لا يجوز الاستدلال به على نسخ آية ثابتة بالتواتر التي ثبوتها يقين والاجماع قائم على ان اليقين لا يزول الا باليقين.

واذا سلمنا جدلا ان هذه الأخبار الآحادية سند شرعي فانهم ارادوا بالنسخ معناه العام عند السلف لا معنى الاصوليين المتأخرين الخاص.

٥-القول بالنسخ يستلزم القول بان الآية (١٤) خاصة بالواقعة التي نزلت لأجلها وهذا مخالف لاجماع العلماء العقلاء على ان العبرة بعموم النص لا بخصوص السبب.

النسخ المزعوم في
سُورَةُ الأَحْقَافِ

زعم ابن حزم الاندلسي[1] انها مكية وجميعها محكم غير آيتين (٩ و ٣٥) الأولى نسخت بالآية (٢) من سورة الفتح والثانية نسخ معناها بآية السيف. ونقل قبله عن قتادة[2] وقال به ابن سلامة[3] وابن البارزي[4] وقال به غيرهم.

﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلاَ بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلاَّ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ (٩)

﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلاَ تَسْتَعْجِل لَهُمْ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلاَغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلاَّ الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٣٥)

---

(١) ص٥٦.
(٢) نصوص محققة في علوم القرآن الكريم تعليق الدكتور حاتم صالح الضامن:ص٤٢.
(٣) ص١٦٩.
(٤) ص٢٠٥.

الآية(٩) ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾[1]

زعم دعاة النسخ ان هذه الآية لما نزلت فرح المشركون والمنافقون وقالوا: كيف نتبع نبياً لا يدري ما يفعل به ولا بنا في الآخرة وانه لا فضل له علينا ولولا انه ابتدع الذي يقوله من تلقاء نفسه لاخبره الذي بعثه بما يفعله فنسخت هذه الآية بقوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾[2] وارغم الله قول الكفار بنزول هذه الآية فقالت الصحابة هنيئا لك يا رسول الله لقد بيّن الله لك ما يفعل بك فليت شعرنا ما يفعا الله بنا (او ما هو فاعل بنا) فنزلت الآية الخامسة من هذه السورة هي قوله تعالى: ﴿لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[3].

ودعوى نسخ الآية (٩) من سورة الاحقاف باطلة للادلة الآتية :

١. الآية خبر من الله وخبره لا ينسخ والا لانقلب الى الكذب والله منزه عنه يقول النحاس[4]: ومحال ان يكون فيها ناسخ ولا منسوخ من جهتين :

احداهما: انه خبر.

والثانية: ان من أول السورة الى هذا الموضع خطابا للمشركين واحتجاجا عليهم وتوبيخا لهم فوجب ان يكون هذا ايضا للمشركين كما كان قبله وبعده ومحال ان يقولﷺ للمشركين ما ادري ما يفعل بي ولا بكم في الآخرة ولم يزلﷺ في أول مبعثه الى وفاته يخبر ان من مات على الكفر يخلد في النار ومن مات على الايمان واتبعه واطاعه فهو في الجنة فقد دريﷺ ما يفعل به وبهم (الى

(١) سورة الاحقاف:٩.

(٢) سورة الفتح:٢ الآية الأولى منها قوله تعالى (انا فتحنا لك فتحاً مبينا).

(٣) سورة الفتح:٥، ينظر تفسير الصاوي:٤/٧٥، وابن سلامة ص١٦٩-١٧٠، نصوص محققة المرجع السابق ص٤٣.

(٤) الناسخ والمنسوخ ص٢١٩.

يوم القيامة) وليس يجوز ان يقول ما ادري ما يفعل بـه ولا بكـم في الآخـرة فيقولون كيف نتبعك وانت لا تدري اتصير الى فضـض ودعـة او الى عـذاب وعقاب[1].

ونقل القرطبي هذا الكلام من النحاس بعد ان نقل قول دعاة النسخ بنسـخه وأنكر وجود النسخ في الآية فقال: (والآية ليست منسـوخة لانهـا خـبر قـال النحاس: محال ان يكون في هذا ناسخ ولا منسوخ من جهتين الى آخره[2]).

٢. وما نقل عن انس بن مالك، وابن عباس وقتادة والحسن والضحاك، وعكرمة مـن القول بالنسخ فالمراد به البيان فما قـالوا مـن ان الآيـة (٢) مـن سـورة الفـتح نسخت الآية (٩) من سورة الجاثية ارادوا بالنسخ معناه العام عند السلف وقصد به البيان، يقول القرطبي: (قال الحسن في تفسير الآية لا ادري مـا يفعـل بـي ولا بكم في الدنيا اما في الآخرة فمعاذ الله فقد علم انه في الجنة حين أخـذ ميثاقـه في الرسل ولكن قال ما ادري ما يفعل بي في الدنيا أأخـراج كمـا اخرجـت الانبيـاء قبلي او أقتل كما قتلت الانبياء قبلي ولا أدري ما يفعل بكم الى آخره ثـم يقـول قلت وهذا معنى القول الأول الا انه اطلق فيه النسخ بمعنى البيان) [3] وقال بعدم صحة القول بنسخ آية (٩) من سورة الاحقاف ابن الجوزي[4].

الآية (٣٥) ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ مِنْ الرُّسُلِ وَلاَ تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلاَغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلاَّ الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ﴾[5]

زعم دعاة النسخ ان الأمر بالصبر في هذه الآية نسخ بآية السيف.

وزعم النسخ باطل" لعدم وجود التعارض بين الآيتين قال سـبحانه وتعـالى مخاطبـا رسوله(ﷺ) فاصبر على أذى قومك كما صبر اولوا العـزم ذوو الثبـات والصـبر علـى

---

(١) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم: لابي جعفر النحاس:ص٢١٩.

(٢) ينظر الجامع لاحكام القرآن: للقرطبي:١٦/١٨٦.

(٣) الجامع لاحكام القرآن:١٦/١٨٧.

(٤) نواسخ القرآن:ص٢٢٧، وفيه (قلت القول بنسخها لا يصح لانه اذا اخفى عليه علم شيء ثم اعلم به لم يدخل في ناسخ ولا منسوخ).

(٥) سورة الاحقاف:٣٥.

الشدائد من الرسل من قبلك ولا تستعجل لهم نزول العـذاب بهـم فانـه نـازل بهـم لا محالة. وهذا وعد بالعذاب الدنيوي وهو القتال اضافة الى العذاب الأخروي وفيه اشـارة الى انه يأتي ذلك اليوم يؤمر بجهادهم فلا تعارض بين الآية (٣٥) من سورة الفتح وبين آية السيف من سورة التوبة حتى تنسخ الثانيـة الأولى لرفع هذا التعارض واذا سـلمنا جدلا بوجود التعارض فانه يرفع بالتخصيص ولا داعـي الى النسـخ اضـافة الى عـدم وجود دليل في القرآن او في السنة النبوية او اجماع الصحابة او التابعين يدل على هـذا النسخ وانما هو مجرد اجتهاد خاطئ ولو فـرض انـه صـائب فانـه يكـون دلـيلاً ظنيـا والثابت باليقين لا يزول بالظن.

النسخ المزعوم في سورة محمد

﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ (٤)
﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَإِن تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ﴾ (٣٦)

قال ابن حزم الأندلسي[1] اختلف فيها هل هي مكية او مدنية وجميعها محكم غير آية واحدة وهي قوله تعالى: ﴿فاماً منا بعد واما فداء﴾[2] نسخ المنّ والفداء بآية السيف.

وقيل: بنسخ آية ثانية وهي الآية (٣٦) نسخت بالآية (٣٧) وهذا القول هو رأي ابن سلامة حيث قال بنسخ الآيتين[3] وقال النحاس[4] قال قتادة نسختها ﴿فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾[5] وقال مجاهد نسختها ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[6] وقال عطاء: فلا يقتل المشرك ولكن يمنّ عليه ويفادي اذا اسر كما قال عز وجل ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾.

---

(١) ص٥٦.
(٢) سورة محمد:٤.
(٣) ص١٧٣.
(٤) ص٢٢.
(٥) سورة الانفال: ٥٧ تمام الاية (فاماً تثقفنهم في الحرب فشرّد بهم من خلفهم لعلّهم يذكرون).
(٦) سورة التوبة: ٥.

قال ابن الجوزي[١] فيه قولان:

الاول: انها محكمة وان حكم المنّ والفداء باق لم ينسخ وهذا مذهب ابن عمر والحسن وابن سيرين ومجاهد واحمد والشافعي.

والثاني: ان المنّ والفداء نسخ بقوله ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ وهذا مذهب ابن جريج والسديّ وابي حنيفة.

وقال ابن البارزي بنسخ الآيتين (٥ و٣٦) دون بيان تعليل.

آراء المفسرين :

* قال ابن العربي[٢]: اختلف الناس في هذه الآية هل هي منسوخة او محكمة فقيل هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ قاله السدي.

الثاني: انها منسوخة فأهل الاوثان فانهم لا يعاهدون وقيل انها محكمة على الاطلاق قاله السديّ.

الثالث: انها محكمة بعد الاثخان قاله سعيد بن جبير لقوله ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ﴾[٣].

ثم قال ابن العربي: والتحقيق الصحيح انها محكمة في الأمر بالقتال.

* قال الطبري[٤] اختلف فيه أهل العلم: فقال بعضهم هو منسوخ نسخه قوله ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ وقوله ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ﴾.

ثم يقول الطبري[٥]: والصواب من القول عندنا في ذلك ان هذه الاية محكمة غير منسوخة وذلك ان صفة الناسخ والمنسوخ ما قد بينا في غير موضع في كتابنا انه ما لم يجز اجتماع حكميهما في حال واحدة او ما قامت الحجة بان احدهما ناسخ الآخر.

---

(١) ص٢٢٨.
(٢) احكام القرآن:٤/١٦٨٩.
(٣) ثخن في الأمر: بالغ وثخن في العدو بالغ وغلظ في قتلهم.
(٤) جامع البيان في تفسير القرآن:٢٦/٣٦.
(٥) ٢٦/٣٧.

* قال الرازي: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ (اماً) وانما للحصر وحالهم بعد الاسر غير منحصر في الأمرين بل يجوز القتل والاسترقاق والمنّ والفدا. فكانّ هذا سؤال يطرحه الرازي ثم يجيب عنه فيقول: نقول هذا ارشاد فذكر الامر العام الجائز في سائر الاجناس والاسترقاق غير جائز في اسر العرب فانّ النبي(ﷺ) كان معهم فلم يذكر الاسترقاق واما القتل فلان الظاهر في المثخن الإزمان ولان القتل ذكره بقوله فضرب الرقاب فلم ينف الا الامران[1] أي اطلاق سراح الاسير اما مناً أي تفضلاً أي بدون مقابل او فداء مقابل الاسرى او المال او ايّ اتفاق آخر بين المتحاربين.

* وقال الطبرسي[2]: (وقيل ان حكم الآية منسوخ بقوله ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ وبقوله ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ﴾ هذا ما روي عن قتادة والسديّ وابن جريج وقال ابن عباس والضحاك الفداء منسوخ وعن ابن عمر والحسن وعطاء ان حكم الآية ثابت غير منسوخ ثم يقسم الطبرسي الاسير الى قسمين فاذا اسر اثناء القتال فالامام مخير بين قتلهم وقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ويتركهم حتى ينزفوا ولا يجوز المنّ والفداء والنوع الثاني يؤخذون بعد ان وضعت الحرب اوزارها وانقضى القتال فالامام مخير بين المنّ والفداء والاسترقاق وضرب الرقاب).

وفي اعتقادي هذا الاجتهاد من الطبرسي اكبر خطأ ارتكبه في حياته وهو قول مرفوض شرعاً وعقلا وهذا غريب كيف يصدر عن مثل هذا العالم؟

واكتفي بهذا القدر من نقل واستعراض الأراء حول موضوع معاملة اسرى الحرب.

وأقول: ان كل من قال بنسخ هذه الاية فقد اخطأ في اجتهاده خطأ فاحشاً وان من اضاف الى هذين الأمرين (المن والفداء) امرين آخرين (القتل والاسترقاق) فقد ارتكب خطأ مخالفا للحصر الوارد في الآية الكريمة لاسباب كثيرة منها :

٦-الاسلام جاء بنظام تحرير الانسان من الاستعباد وحصر العبودية لله وحده فامر الانسان ان يكرر ذلك في صلاته مرات عديدة يوميا حتى يشعر بكرامته وشخصيته وذلك في صلواته الخمس ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

---

(١) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب:٢٨/٤٤.

(٢) مجمع البيان في تفسير القرآن:٩/٩٧.

٧-لم يكن الله سبحانه وتعالى جاهلا او ناسياً او خاطئا نعوذ بالله من ترك الأمرين المضافين من قِبَل من تولى ذلك باجتهاده الخاطئ ولم يخولهم الله بهـذه الاضـافة بدليل ثابت مشروع.

٨-لم يقتل الرسول العظيم اسيراً واحداً لكونه من اسرى الحرب ومـن قتلـهم مـن الاسرى كان لسبب آخر يجعله مستحقا لهذا القتل كما هو واضح لكل من درس حياة الرسول(ﷺ) بعمق وانصاف وبعيد عن التعصيب الاعمى لكلام الغير.

٩-اجمع العقلاء على كوكب الارض في جميع القوانين الوضـعية علـى تحريم قتـل الاسير وتعذيبه واهانته وعلى تحريم الاسترقاق، فهل هؤلاء اكثر شفقة بانسـانية الانسان من الله سبحانه وتعالى الذي قال في اكثر من آية منهـا قولـه تعـالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾ [1] ووصف نفسه بصفتين عظيمـتين في قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ولا يـزال كـثير ممـن لم يفهـم الـدين بصورة صحيحة ولم يدرس القرآن بعمق ولم يتحرر من التعصب الآعمـى لاقـوال الغير ولسانه أمهر من عقله وقوله اعـرض مـن عملـه يـزعم جـواز اسـترقاق الانسان لاخيه الانسان وجواز قتل الأسير.

الاسلام بريء من تلك العقول المتخلفة الجامـدة المتعصـبة كيـف يتصـور ان يبـيح سبحانه وتعالى ما يعتبره الانسان وصمة عار وهو استعباد الانسان لاخيه الانسان؟

الآية (٣٦) ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا[2] لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَإِن تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ[3]﴾

زعم دعاة النسخ ان هذه الآية منسوخة بالآية التي تليها وهي قولـه تعـالى: ﴿إِن يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ[4] تَبْخَلُوا وَيُخْرِجْ أَضْغَانَكُمْ[5]﴾.[6]

---

(١) سورة المؤمنون:١١٨.
(٢) أي الانتقال فيها بحيث ينصرف عن عالم المعنويات والآخرة.
(٣) أي الا بقدر الاستطاعة للانفاق على المحتاجين.
(٤) أي يبالغ في طلبها.
(٥) أي يخرج البخل احقادكم لان الانسان جبل على محبة الاموال.
(٦) سورة محمد:٣٧.

واكتفي في رد هذا الزعم الساقط بما قاله ابن الجوزي[1] من انه:

(زعم بعضهم انها منسوخة بآية الزكاة وهذا باطل لان المعنى لا يسألكم جميع اموالكم قال السدّي ان يسألكم جميع ما في ايديكم تبخلوا. وزعم بعض المغفلين من نقلة التفسير انها منسوخة بقوله ﴿إِنْ يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا﴾ وهذا ليس معه حديث).

وسلمت سورتا الفتح والحجرات من ألسنتهم وزعمهم بوجود النسخ فيهما.

---

(١) نواسخ القرآن:ص٢٢٩.

النسخ المزعوم في
سورة ق

زعم دعاة النسخ[1] ان في هذه السورة آيتين منسوختين من حيث الحكم وباقيتين من حيث التلاوة وهما (٣٩ و٤٥) نسختا بآية السيف.

﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ (٣٩)

﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ﴾ (٤٥)

الآية (٣٩):

﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾[2]

---

(١) ابن حزم الاندلسي:٥٧، ابن سلامة:١٧٤، ابن البارزي:٢٠٦، واورد النحاس الآية (٣٩) في كتابه الناسخ والمنسوخ:ص٢٢٣، لكن قال: ويجوز ان يكون محكماولم يرد ذكرها في كتاب الناسخ والمنسوخ في كتاب الله لقتادة:ص٤٤، ونقل نسخها ولم ينتصر لنسخها واستعرض ابن الجوزي في كتابه نواسخ القرآن نسخ الآية (٤٥) ص٢٣٠.

(٢) سورة ق:٣٩.

دعوى النسخ باطلة للأدلة الآتية:

٤-لم يقل بها كبار المفسرين منهم: الطبري[١] والطبرسي[٢] والرازي[٣] والقـرطبي[٤] والبيضاوي والكياالهراسي[٥] وابـن العربـي[٦] والصـاوي[٧] وقـال الزمخشـري[٨] وقيل هي منسوخة بآية السيف ولكن لم يؤيد هو النسخ.

٥-لا يوجد ايّ تعارض بين هذه الآية وآية السيف فالصبر في ظرف لا يتعارض مـع استخدام القوة في ظرف آخر يستوجب ذلك.

٦-تتمة الاية ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُـرُوبِ﴾ والآيـة الـتي تليها (٤٠) ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ ارشاد توجيهي روحي ونفسي للانسان انه كلما اصيب بما يحزنه من مشـاكل الحيـاة يلجـأ الى الصـلاة لانهـا سكينة وبذكر الله تطمئن القلوب، قال النحاس[٩] في تفسير الآية: (فتـأول هـذا بعض العلماء على انه اذا احزن انسانا امر فينبغـي ان يفـزع الى الصـلاة قـال حذيفة كان النبي(ﷺ) اذا احزنه أمر فزع الى الصلاة).

الآية (٤٥):

﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ﴾[١٠]

وزعم نسخ هذه الآية باطل" لعدم وجود ايّ تعارض بينهما وبين آية السيف، ولانهـا آية وعيد والوعيد لا يخضع للنسخ، ولاسباب اخرى سبق ذكرها أكثر من مرة.

---

(١) جامع البيان في تفسير القرآن:٢٤/١١٢.
(٢) مجمع البيان في تفسير القرآن:٩/١٥٠.
(٣) التفسير الكبير:٢٨/١٨٤.
(٤) الجامع لاحكام القرآن:١٧/٢٤.
(٥) ٤/٣٨٧.
(٦) ٤/١٧١٥.
(٧) ٤/١٢٢.
(٨) الكشاف:٤/١٢.
(٩) الناسخ والمنسوخ: ص٢٢٤.
(١٠) سورة ق:٤٥.

النسخ المزعوم في سُورَةُ الذَّارِيَاتِ

زعم دعاة[1] النسخ ان في هذه السورة آيتين منسوختين الآية (١٩) منسـوخة بآيـة الزكاة والآية (٥٤) منسوخة بالآية (٥٥) من نفس السورة.

﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (١٩)
﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ﴾ (٥٤)

الآية (١٩) ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [2]

وزعم النسخ باطل للادلة الآتية :

١-عدم وجود ايّ تعارض بين هذه الآية وآية الزكاة لان المراد بالحق الـوارد فيهـا اذا كان زكاة فهي من الآيات الأمرة بالزكاة فلا يعقل ان تكون هناك آيتان تأمران بحكم واحد تنسخ احدهما الأخرى.

وان كان المراد صدقة التطوع وتقديم العـون المـالي للمحتـاجين كـل بقـدر طاقتـه ومكنته المالية فان هذا الحكـم بـاق مـا دامـت الحيـاة باقيـة والتضـامن والتكافـل الاقتصادي من أهم واجبات الانسان فكيف يتصور نسخ مثل هذا الحكم؟

(١) ابن حزم الاندلسي:٥٧، ابن سلامة:١٧٤-١٧٥، وابن البارزي:٢٠٦-٢٠٧، وغيهم من عشاق النسخ.
(٢) سورة الذاريات: ١٩.

٢-هذا الزعم الساقط كزعم نسخ الآيات الآمرة بالانفاق بآية الزكاة قد ردينا عليها سابقا بما يكفي فلا داعي للتكرار.

يقول ابن الجوزي[١] : (الحق ههنا النصيب وفيه قولان:

الأول: أنه ما يصلون به رحماً او يقرون به ضيفا او يحملون به كلا او يغنون به محروما وليس بالزكاة قاله ابن عباس.

والثاني: انه الزكاة قاله قتادة وابن سيرين.

وقد زعم قوم ان هذه الآية اقتضت وجوب اعطاء السائل والمحروم فذلك منسوخ بالزكاة والظاهر انها حثّ على التطوع ولا يتوجه نسخ)[٢].

الآية (٥٤) ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنتَ بِمَلُومٍ﴾[٣]

زعموا ان هذه الآية منسوخة بالآية التي تليها وهي قوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٤]

هذا الزعم الساقط لا يتصوره الا عشاق النسخ ولا يوجد الا في قاموسهم. وهو باطل لأدلة منها:

١-كيف يتصور ان يشرع سبحانه وتعالى حكماً ثم يتراجع عنه بين عشية وضحاها فيلغي هذا الحكم ويأتي بآية مباشرة تتعارض مع الآية الأولى؟

٢-لا يوجد ايّ تعارض بين الآيتين بل هما متلازمتان من حيث الحكم غير ان حكم الآية (٥٤) ينفذ بعد تنفيذ حكم الآية (٥٥) فوظيفة الانبياء والرسل ومن يحل محلهم عبارة عن التوجيه والارشاد واراءة طريق الصواب والتبليغ باوامر الله ونواهيه فاذا اصر الطرف المقابل على غيه وضلاله ولم ينفعه الارشاد فيجب الوقوف عند هذا الحد استبعاداً للمضاعفات ذات النتائج السلبية على الفرد والمجتمع بقوله سبحانه وتعالى ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ من حيث الاقدام على الايمان قبله ومن حيث الاستمرار عليه بعده.

---

(١) نواسخ القرآن:ص٢٣٠.
(٢) المرجع السابق:ص٢٣١.
(٣) سورة الذاريات:٥٤.
(٤) سورة الذاريات:٥٥.

وإذا لم ينفع الذكرى من يوجه الى الايمان وطريق الصواب فيأتي دور حكم الاية الثانية وهو قوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنتَ بِمَلُومٍ﴾ بعد اداء واجبك من التبليغ والتوجيه واراءة الطريق.

يقول ابن الجوزي[1]: زعم قوم انها منسوخة ثم اختلفوا في ناسخها فقال بعضهم آية السيف وقال بعضهم ان ناسخها ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وهذا قد يخيل ان معنى قوله ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ﴾ اعرض عن كلامهم فلا تكلمهم وفي هذا بُعْدٌ.

٣- قوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ﴾ ليس معناه اعرض عن قتالهم اذا كان هنالك ما يستوجب هذا القتال حتى يلغى الأمر بالاعراض عن القتال بالأمر به.

---

(١) نواسخ القرآن: ص٢٣١.

النسخ المزعوم في

سُورَةُ الطُّورِ

قال ابن حزم الاندلسي[١]: جميعها محكم غير آية واحدة وهي قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾[٢] نسخ الصبر منها بآية السيف.

وقال ابن سلامة[٣]: (وفيها من المنسوخ آيتان: الآية الأولى قوله تعالى: ﴿قُلْ تَرَبَّصُوا فَإِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُتَرَبِّصِينَ﴾[٤] نسخ ذلك بآية السيف.

الآية الثانية ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ نسخ الأمر بالصبر بآية السيف).

ويتفق ابن البارزي[٥] مع ابن سلامة فيما قاله من الزعم المذكور، وقال النحاس[٦] ان ما نسخ من قوله تعالى في الآية (٤٨) هو ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ خلافا للآخرين القائلين بان المنسوخ هو اول الآية وهو ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ دون ان يذكر ناسخه.

وذكر ابن الجوزي[٧] ان دعاة النسخ زعموا ان في سورة الطور ثلاث آيات منسوخة وهي (٣١ و٤٥ و٤٨).

---

(١) الناسخ والمنسوخ:ص٥٨.
(٢) سورة الطور:٤٨.
(٣) ص١٧٥.
(٤) سورة الطور:٣١.
(٥) ص٢٠٧.
(٦) الناسخ والمنسوخ:ص٢٢٦.
(٧) نواسخ القرآن:ص٢٣٢.

الآية (٣١) ﴿قُلْ تَرَبَّصُوا فَإِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُتَرَبِّصِينَ﴾[١]

قالوا: انها منسوخة بآية السيف.

وهذه الدعوى باطلة للأدلة الآتية :

١- الآية تهديد وهو لا يخضع للنسخ[٢].

٢- لا يوجد ايّ تعارض بين هذه الآية وبين آية السيف لان في الآيـة تهديـد اشـارة بتطبيق آية السيف عليهم في المستقبل وليس نهيا عن الاعراض عن القتال اذا ما دعت اليه الحاجة.

قال ابن الجوزي[٣]: زعم بعضهم أنها منسوخة بآيـة السـيف ولـيس بصـحيح اذ لا تضاد بين الآيتين.

الآية (٤٥) ﴿فَذَرْهُمْ حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ﴾[٤]

يصعقون أي يموتون. زعموا ان هذه الآية منسوخة بآية السيف.

والزعم باطل للاسباب الآتية :

١-الآية وعيد والوعيد لا ينسخ بالاجماع، قال ابن الجوزي[٥]: وقد زعـم بعضـهم ان هذه الآية منسوخة بآية السيف واذا كان معنى ذرهم وعيد لم يقع نسخ.

٢-عدم وجود التعارض بين هذه الآية وآية السيف لان الأمـر بتركهـم مـبني علـى عدم تأثيرهم بالارشاد واراءة الطريق والموعظـة الحسـنة والمجادلـة بـالتي هـي احسن.

---

(١) سورة الطور:٣١.

(٢) قال الصاوي:٤/١٢٣: ((قل تربصوا) امر تهديد على حد(اعملوا ما شئتم))وقال الرازي:٢٨/٢٥٥ : ذلك ليس بأمر وانما كقول السيد الغضبان لعبده افعل ما شئت فاني لست عنك بغافل.

(٣) ص٤٣٢.

(٤) سورة الطور:٤٥.

(٥) نواسخ القرآن:ص٢٣٢.

قال الرازي[١]: أي اذا تبين انهم لا يرجعون فذرهم حتى يلاقوا. ثم يقول: القول بنسخ هذه الآية وامثالها ضعيف لعدم وجود التعارض. وقال: وفيه الاشارة الى انه لم يبق في نصحهم نفع.

الآية(٤٨) ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾[٢]

وقال ابن الجوزي[٣]: (زعم لعض المفسرين ان معنى الصبر منسوخ بآية السيف وليس بصحيح لانه يجوز ان يصبر لحكم ربه ويقاتلهم ولا تضاد بين الآيتين).

---

(١) التفسير الكبير:٢٨/٢٦٩.

(٢) سورة الطور:٤٨.

(٣) نواسخ القرآن:ص٢٣٢.

النسخ المزعوم في سُورَةُ النَّجْمِ

قال ابن حزم الاندلسي[١] انها مكية وجميعها محكم غير آيتين وهما (٢٩ و٣٩) الاولى منسوخة بآية السيف والثانية بآية (٢١) من سورة الطور وتبعه ابن سلامة[٢] وابن البارزي[٣] في الزعم المذكور ونقل النحاس[٤] زعم نسخ الآية (٣٩) دون (٢٩) في كتابه الناسخ والمنسوخ في القرآن.

﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّى عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ (٢٩)

﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (٣٩)

---

(١) ص٥٨.
(٢) ص١٧٦.
(٣) ص٢٠٧.
(٤) ص٢٢٧.

الآية (٢٩) ﴿فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلاَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾[١]

زعموا انها منسوخة بآية السيف.

قال الطبرسي في تفسير هذه الآية[٢]: فاعرض يا محمد[٣] عن من لم يقر بتوحيدنا فمال الى الدنيا ومنافعها أي لا تقابلهم على افعالهم واحتملهم ولا تدع مع هذا وعظهم ودعاءهم الى الحق.

واضيف الى كلام الطبرسي: ان الاعراض لا يعني تحريم استخدام القوة ضد المعتدي كلما اعتدى على مصلحة من المصالح الضرورية بموجب قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾.

فاين التعارض بين هذه الآية وآية السيف يا عشاق النسخ ؟

الآية (٣٩) ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾[٤]

هذه الآية تعتبر من اهم القواعد العامة في القرآن الكريم ليسير على هذا كل انسان عاقل.

قالوا منسوخة بالاية (٢١) من سورة الطور ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ[٥] كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾[٦].

قال الرازي[٧]: قيل بان قوله ﴿لَيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾ كان في شرع من تقدم ثم ان الله تعالى نسخه في شرع محمد(ﷺ) وجعل للانسان ما سعى وما لم يسع، وهو

---

(١) سورة النجم:٢٩.

(٢) مجمع البيان في تفسير القرآن:٩/١٧٧.

(٣) الخطاب ليس خاصا بالرسول(ﷺ) وانما هو موجه الى كل من يؤمن بالله ويؤمن بكل ما يتفرع عن الايمان بالله.

(٤) سورة النجم:٣٩.

(٥) أي ما نقصنا الابناء من ثواب اعمالهم لقصر اعمارهم وما نقصنا الآباء من ثواب اعمالهم شيئا بالحاق ذرياتهم بهم.

(٦) سورة الطور: ٢١.

(٧) التفسير الكبير:٢٩/١٦.

باطل اذ لا حاجة الى هذا التكلف بعدما بان الحق وليس المراد من الآية ان له عين ما سعى بل المراد ليس له الا ثواب ما سعى او الا اجر ما سعى او يقال ان المراد ان ما سعى محفوظ له مصون عن الاحباط.

وزعم النسخ باطل للادلة التالية :

١. الآية خبر والاخبار لا تخضع للنسخ، يقول ابن الجوزي[1]: قول من قال ان هذا نسخ غلط لان الآيتين خبر والاخبار لا يدخلها النسخ ثم ان الحاق الابناء بالآباء وادخالهم في حكم الآباء بسبب ايمان الآباء فهم كالبعض تبع الجملة ذاك ليس لهم انما فعله الله سبحانه بفضله وهذه الآية تثبت ما للانسان الا ما يتفضل به عليه.

٢. عدم وجود التعارض بين الآيتين كما هو واضح لمن له ادنى ادراك بحقيقتهما واذا سلمنا جدلا وجود التعارض فانه يرفع بتخصيص عموم الآية (٣٩) فلا مبرر للقول بالنسخ.

---

(١) نواسخ القرآن:ص٢٢٣.

النسخ المزعوم في سورة القمر

زعم ابن سلامة[١] وابن البارزي[٢] ومن تبعهما في هذا الزعم ان الاية(٦):

﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَى شَيْءٍ نُكُرٍ﴾ منسوخة بآية السيف.

لم يذهب الى هذا الزعم الساقط كل من ابن حزم الاندلسي[٣] والنحاس[٤] مع انهما من عشاق النسخ وانكر النسخ ابن الجوزي[٥] فقال: (وقد زعم قوم ان هذا القول منسوخ بآية السيف وقد تكلمنا على نظائره وبينا انه ليس بمنسوخ).

والصواب ان زعم النسخ باطل" لعدم وجود التعارض بين الآيتين فموضوع كل منهما يختلف وظروف كل منهما تختلف وأن الأمر بالتولي عنهم بعد عدم انتفاعهم بالتبليغ والتوجيه واراءة الطريق لا يتعارض مع استخدام القوة عند الحاجة ولا يدل على تحريم القتال ضد كل من يتعدى على المصالح الضرورية للمسلمين.

---

(١) ص١٧٦.

(٢) ص٢٠٨.

(٣) ص٥٨.

(٤) ص٢٢٧ وما بعدها.

(٥) ص٢٣٤.

النسخ المزعوم في سُورَةُ الوَاقِعَةِ

وقد نجت سورة الرحمن والواقعة من السنتهم وزعمهم بوجود النسخ فيهـا فـاعترف عشاق النسخ كلهم بخلو هاتين السورتين من النسخ لكن قال ابن سلامة[1] وقـد اجمـع المفسرون كلهم على ان لا ناسخ في سورة الواقعة ولا منسوخ الا مـا قالـه مقاتـل بـن سليمان فانه قال وفيها منسوخ وهو قوله تعالى: ﴿ثُلَّةٌ مِنَ الأَوَّلِينَ وَقَلِيلٌ مِنَ الآخِرِينَ﴾[2] نسخها قوله تعالى: ﴿ثُلَّةٌ مِنَ الأَوَّلِينَ وَثُلَّةٌ مِنَ الآخِرِينَ﴾[3] والثلة الجماعة العظيمـة قال الفخر الرازي[4] (رحمة الله على روحه الطاهرة):

(المشهور ان الاولين من كان قبل نبينا من الرسل والانبيـاء. مـن كـان مـن كبـار اصحابهم اذا جمعوا يكونون اكثر بكثير من السابقين من أمة محمد وعلى هذا قيـل ان اصحاب الرسول(ﷺ) صعب عليهم قلتهم فنزل بعـده ﴿ثُلَّـةٌ مِـنَ الأَوَّلِـينَ، وَثُلَّـةٌ مِـنَ الآخِرِينَ﴾.

وهذا في غاية الضعف لوجوه :

احدها: ان عدد أمة محمد(ﷺ) ان كان في ذلك الزمان بل الى آخر الزمان بالنسـبة الى من مضى في غاية القلة فاذا كان عليهم من انعام الله على خلق كثير من الأولـين وما هذا الا خلط غير جائز.

وثانيها: ان هذا كالنسخ في الاخبار وانه في غاية البعد.

---

(١) ص١٧٧.

(٢) سورة الواقعة الآيتـان:١٣ و١٤ وقبلـهما الآيـات (١٠ و١١ و١٢) (وَالسَّـابِقُونَ السَّابِقُونَ، أُولَئِـكَ الْمُقَرَّبُونَ، فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ).

(٣) سورة الواقعة الايتان: ٣٩ و٤٠.

(٤) التفسير الكبير:٢٩/١٤٩.

وثالثها: ما ورد بعدها لا يرفع هذا لان الثلّة من الاولين هنا في السابقين من الاولين وهذا ظاهر لان امة محمد كثروا ورحمهم الله فعفا عنهم امورا لم تعف عن غيرهم فجعل للنبي الشفاعة فكثر عدد الناجين وهم اصحاب اليمين واما من لم يأثم ولم يرتكب الكبيرة من امة محمد فهم في غاية القلة وهم السابقون.

ورابعها: هذا توهم وكان ينبغي ان يفرحوا بهذه الاية لانه تعالى قال ﴿ثُلَّةٌ مِنَ الأَوَّلِينَ﴾ دخل فيهم الأول من الرسل والانبياء والأولياء الذين كانوا في درجة واحدة يكون ذلك انعاما في حقهم ولعله اشارة الى قوله(ﷺ): (علماء أمتي كانبياء بني اسرائيل) هذه الشقوقات الاربعة من متفرعات الوجه الاول.

الوجه الثاني: (المراد منه السابقون الأولون من المهاجرين والانصار فان اكثرهم في الدرجة العليا لقوله تعالى: ﴿لاَ يَسْتَوِي مِنكُمْ مَنْ أَنفَقَ﴾ الآية ﴿وَقَلِيلٌ مِنَ الآخِرِينَ﴾ الذين لم يلحقوا بهم من خلفهم وعلى هذا فقوله ﴿وَكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلاثَةً﴾ يكون خطابا مع الموجودين وقت التنزيل ولا يكون فيه بيان الاولين الذين كانوا قبل نبينا وهذا ظاهر فان الخطاب لا يتعلق الا بالموجودين من حيث اللفظ ويدخل فيه غيرهم بالدليل.

الوجه الثالث: ﴿ثُلَّةٌ مِنَ الأَوَّلِينَ﴾ الذين آمنوا وعملوا الصالحات بأنفسهم ﴿وَقَلِيلٌ مِنَ الآخِرِينَ﴾ الذين قال الله تعالى فيهم ﴿وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾ فالمؤمنون وذرياتهم ان كانوا من اصحاب اليمين فهم في الكثرة سواء لان كل صبي مات واحد أبويه مؤمن فهو من اصحاب اليمين واما ان كانوا من المؤمنين السابقين فقلما يدرك ولدهم درجة السابقين وكثيرا ما يكون ولد المؤمن احسن حالا من الأب لتقصير في ابيه ومعصيته لم توجد في الابن الصغير وعلى هذا فقوله ﴿الآخِرِينَ﴾ المراد منه الآخرون التابعون من الصغار)[1].

هذه هي الشقوقات والاحتمالات التي تصورها الرازي في تفسير هذه الآية ولا توجد شائبة النسخ في كلها.

سورة الحديد نجت من تهمة النسخ والحمد لله.

---

(١) المرجع السابق:٢٩/١٤٩.

النسخ المزعوم في سُورَةُ الحَشْرِ

قال دعاة النسخ ليس فيها منسوخ وفيها ناسخ وهو قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾[1] نسخ الله بها آية الانفال ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ﴾[2] الآية وقد سبق الرد على هذا الزعم في سورة الانفال.

(١) سورة الحشر:٧.

(٢) سورة الانفال:١.

النسخ المزعوم في
سُورَةُ المُمتَحَنَة
(او الامتحان)

قال ابن حزم الاندلسي[١] فيها من المنسوخ ثلاث آيات (٨ و١٠ و٦٠) وقال ابن سلامة[٢] المنسوخ فيها (٨ و١٠ و١١) ونقل ابن الجوزي[٣] النسخ في الآيات (٨ و٩ و١٠ و١١) وذكر النحاس[٤] نسخ الآيات (٨ و١٠ و١١ و١٢).

﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٨-٩)

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنفَقُوا وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١٠)

﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ (١١)

---

(١) ص٥٩-٦٠.
(٢) ص١٨٠-١٨١.
(٣) نواسخ القرآن:ص٢٣٩-٢٤٢.
(٤) الناسخ والمنسوخ:ص٢٣٥-٢٥٠.

الآيتان (٨ و٩) ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾... ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1]

زعم بعض دعاة النسخ[2] ان هاتين الآيتين منسوختان بآية السيف وبعضهم زعم[3] ان الاية (٨) نسخت بالآية (٩) واختلفوا في المعنى المراد من لفظ ﴿الَّذِينَ﴾ في الآية (٨) منهم من قال أهل العهد الذين عاهدوا الرسول(ﷺ) على ترك القتال وهم خزاعة. ومنهم من قال الذين آمنوا بمكة[4] ومنهم من قال هم اقرباء المسلمين من المشركين، ومنهم من قال هم المشركون مطلقا[5] وذلك قبل ان يؤمروا بقتال المشركين ثم نسخت بآية السيف ومنهم من قال النساء والصبيان. ومنهم من قال انها نزلت في اسماء بنت ابي بكر حين قدمت أمها فتيلة عليها وهي مشركة بهدايا فلم تقبلها ولم تأذن لها بالدخول فامرها الرسول(ﷺ) ان تدخلها وتقبل منها وتكرمها[6] كما اختلفوا في انها محكمة او منسوخة.

الرأي الصائب :

الصواب ان الآية غير منسوخة للأدلة الآتية :

١. عدم وجود التعارض بين هذه الآية وآية السيف او بينها وبين الآية (٩) التي تليها. قال الطبري[7]: (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال عنى بذلك ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾[8] من جميع اصناف الملل والأديان ان تبرّوهم[9] وتصلوهم[10] وتقسطوا اليهم وان تعدلوا في التعامل معهم[11].

---

(١) سورة الممتحنة:٩،٨.
(٢) قال ابن سلامة:ص١٨٠، وابن البارزي:ص٢٠٩، نسخ معنى الآيتين بآية السيف.
(٣) هذا ما قاله ابن حزم الأندلسي:ص٦٠.
(٤) الرازي:٢٩/٣٠٤-٣٠٥، الطبرسي:٢٧٢/٩.
(٥) الطبرسي:٩/٢٧٢، ابن العربي:٤/١٧٧٣، القرطبي:١٨/٥٩-٦٠.
(٦) الرازي:٢٩/٣٠٥.
(٧) ٢٨/١٣.
(٨) أي لاجل الدين فحرف (في) للتعليل مثل دخلت امرأة الفار في حفرة.
(٩) البرّ: المبالغة في الاحسان.
(١٠) صلة الرحم بين الاقارب ولو كانوا من المشركين.

ان الله عز وجل عم بقوله ﴿الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ جميع من كان ذلك صفته فلم يخصص به بعضا دون بعض ولا معنى للقول من قال ذلك منسوخ[٢].

٢. آية السيف خاصة بظروف الاعتداء فيجب استخدام القوة ضد المعتدي في حالة الاعتداء اذا لم يمكن دفعه الا بالقوة سواء كان المعتدي مشركا او مسلما معاهداً او لا.

٣. القول بالنسخ يستلزم القول بان الآية (٨) خاصة بعهد الرسالة في حين انها قاعدة دستورية عامة تنطبق على كل فرد ومجتمع من الاسرة البشرية في كل زمان ومكان.

٤. وعلى تقدير وجود التعارض بين الآية (٨) وآية السيف فانه يرفع بالتخصيص فلا داعي للنسخ.

٥. لا يوجد أي تعارض بين الآية (٨) والآية (٩) حتى يرفع بنسخ الثانية للأولى لان كل واحدة منهما تعالج حكما وموضوعا يختلفان عن حكم وموضوع الثانية فحكم وموضوع الآية (٨) اباحة التعاون بالبر والعدل والتعامل بالتي هي احسن للمسلمين مع الذين لم يقاتلوهم لاجل الدين ولم يساهموا في اخراجهم من ديارهم في حين ان الآية الثانية تعالج حكما وموضوعا يختلفان من حيث الطبيعة والشروط مع حكمه وموضوع الآية (٨) كما ياتي في الفقرة (٦) الآتية.

٦. لا يوجد ايّ تعارض بين الآيتين (٨ و٩) وبين آية السيف حتى تنسخا بها لرفع التعارض كما زعم البعض[٣].

اما عدم تعارض الآية الأولى مع آية السيف فلما ذكرنا في الفقرة (٥) السابقة وعدم تعارض الثانية (٩) مع آية السيف واضح ايضا لنفس السبب فحكم وموضوع الآية (٩) هو النهي عن تعاون المسلمين مع المشركين الذين قاتلوهم لاجل الدين وساهموا في اخراجهم من ديارهم، وتحريم جعلهم اولياء ونصراء لهم ومن يتعامل معهم مثل ذلك يعد من الظالمين

---

(١) والعدل في الاسلام واجب مع الصديق والعدو في حالتي السلم والحرب قال تعالى (وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى).

(٢) لمزيد من التفصيل راجع جامع البيان في تفسير القرآن-للطبري:٢٨/٤٢ وما بعدها.

(٣) كابن سلامة حيث قال في كتابه- الناسخ والمنسوخ:ص١٨٠ (نسخ معنى الآيتين بآية السيف) ووافقه ابن البارزي في نسخ الآية (٨) بآية السيف ينظر المرجع السابق ص٢٠٩.

يتجنى على الاسلام وعلى المسلمين، فهل هذا المعنى يتعارض مع وجوب القتال ضد المعتدي من المشركين كلما اعتدوا على المصالح الضرورية للمسلمين؟

الآية(١٠) ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ(١) فَامْتَحِنُوهُنَّ(٢) اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ(٣) فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ(٤) مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ(٥) لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ(٦) وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا(٧) وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ(٨) إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ(٩) وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ(١٠) الْكَوَافِرِ(١١) وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ(١٢) وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا(١٣) ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ(١٤)﴾

---

(١) اللاتي كنّ سابقا من الكفار واعتنقن الاسلام والتحقن بالمسلمين بعد صلح الحديبية وهاجرن من مكة مقر المشركين الى المدينة مركز المسلمين.

(٢) بما يثبت ايمانهن ورغبتهن في الاسلام واعتناقه ولم يهاجرن لغرض آخر.

(٣) أي بإيمانهنّ في الواقع لانه وحده يتولى السرائر.

(٤) العلم هنا بمعنى الظن الغالب فلا يشترط اليقين لصعوبة اثباته.

(٥) رغم طلب ازواجهن واقاربهنّ لانه بعد الرد في الصلح الثابت بفعل النبي(ﷺ) قد نسخ بهـذه الآيـة او خصص عمومه بها فلا يشمل الرد النسـاء.

(٦) وهذا يدل على انقطاع علاقة الزوجية باسلام احد الزوجين اذا انتهت العدة دون دخول الزوج الاخـر في الاسلام اما اذا اعتنق الاسلام هو ايضا اثناء العدة يعد الزواج مستمراً.

(٧) زوج المرتدة الملحقة بدار الكفر يطلب مهرها من بيت المال ومهر من اسلمت على من يتزوجها فـان لم تتزوج فعلى بيت المال يدفع للزوج الكافر السابق.

(٨) أي اذا اسلمن وانقضت عدتهن لتحريم زواج المشركات ومعتدة الغير وتبداء العدة من الاسلام.

(٩) أي مهورهن فعلى من يتزوج بتلك المؤمنات المهاجرات دفع مهرها السابق لزوجهـا الكـافر السـابق اضافة الى المهر الجديد واذا لم تتزوج يكون مهر الزوج السابق من بيت المال.

(١٠) جمع عصمة وهي ما يعتصم به من كل سبب والمراد هنا عقد الزواج.

(١١) الكوافر: جمع كافرة كضوارب جمع ضاربة أي لا تمسكوا بزواج زوجاتكم اللاتي يعتنقن الاسلام بعـد اسلامكم فبقين على الشرك او اللاحقات للمشركين المرتدات لقطع ارتدادهن نكاحكم.

(١٢) أي اطلبوا مهور زوجاتكم اللاتي ارتدن والتحقن بدار الكفر فان لم يدفعه العدو فعلى بيت المال كما يحق للكافر الذي اسلمت زوجته والتحقت بدار الاسلام ان يطلب من المسلمين او ممن يتزوج بهـا مهرهـا السابق.

(١٣) فما هو خاص بذلك الظرف انتهى بانتهاءه فليس نسخا وما لا يختص به باق فلم لم يثبت نسخه.

(١٤) سورة الممتحنة:١٠.

قال ابن حزم الأندلسي[١] نسخت بجزء منها وهو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ وقيل نسخت بالآية الأولى من سورة التوبة[٢] وبهذا القول الثاني قال ابن سلامة[٣].

وقال ابن الجوزي[٤]: قال مقاتل بن سليمان هؤلاء الآيات أي (٨ و٩ و١٠ و١١) نسختها آية السيف.

والقول بنسخ الآية (١٠) باطل للادلة الآتية :

١٠- لسبب نزولها عن عروة قال كان مما اشترط سهيل بن عمرو على النبي(ﷺ) يوم الحديبية الا يأتيك احد منا وان كان على دينك الا ردته الينا حتى أنزل الله في المؤمنات ما انزل[٥].

وقال ابن عباس[٦]: جرى الصلح مع مشركي قريش عام الحديبية على ان من أتاه من أهل مكة رده اليهم وجاءت سعيدة[٧] بنت الحارث الاسلمية[٨] وزوجها كان من المشركين وهو صيفي بن الراهب وقيل مسافر المخزومي فقال يا محمد اردد عليّ امراتي فانك شرطت ذلك وهذه طبقة الكتاب (كتاب الصلح-المعاهدة-) لم تجف بعد، فنزل الله هذه الآية فنسخت فعل الرسول(ﷺ) لان المعاهدة لم تكن متكافئة حيث اشترطوا فيها ان على النبي(ﷺ) رد من يلتحق بهم من المشركين والمشركات سواء مع اعتناق الاسلام او بدونه ولكن كل من يلتحق من المسلمين والمسلمات بالمشركين لا يلتزمون بالرد سواء كان الالتحاق بعد الارتداد او مع الاحتفاظ بعقيدة الاسلام[٩].

وامتنع الرسول(ﷺ) حتى قبل نزول الآية عن الرد على اساس ان البند الوارد في الصلح بشأن الرد كان خاصا بالرجال وعلى هذا الاساس كانت الآية مطابقة لما تم

---

(١) ص٦٠.

(٢) وهي قوله تعالى (بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ).

(٣) الناسخ والمنسوخ:ص١٢٨، وفيه (نسخها الله بقوله (بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) الآية.

(٤) نواسخ القرآن:ص٢٤٢.

(٥) القرطبي:٦١/١٨.

(٦) المرجع السابق.

(٧) في كثير من التفاسير (سبيعة) بدلا من سعيدة وما في القرطبي هو الاقرب للصواب لانه مطابق لما ورد في اسد الغابة:٧٤٥/٥.

(٨) وقيل اول امراءة اسلمت والتحقت بالمسلمين ونزلت الآية هي ام كلثوم بنت عقبة.

(٩) ينظر الكشاف للزمخشري:٩٢/٤، والطبري:٤٥/٢٨.

الاتفاق عليه فجاءت بياناً لا ناسخا ومن ذهب الى انّ الـرد كـان بالنسـبة للرجـال والنساء قال الاية نسخت السنة النبوية في ما يتعلق بصلح الحديبيـة بالنسـبة لـرد النسـاء لكن في هذه الحالة الآية خصصت عموم فعل الرسول فاخرجت منه النساء[1].

١١- الاحكام الواردة في الآية (١٠) منها خاصة ببنود صلح الحديبيـة وبـالظروف الـتي كانت تحيط بالمسلمين في تعاملهم مع المشركين فانتهت بانتهـا. تلـك الظـروف مثـل الزام بيت المال بدفع مهر زوجة اسلمت والتحقت بدار الاسلام لزوجهـا السـابق الـذي بقي على شركه وكفره اذا لم تتزوج فاذا تزوجت بمسلم فعلى هذا المسـلم دفـع مهرهـا السابق لزوجها السابق اضافة الى دفع مهر خاص لها وكذا الزمـت الآيـة بيـت المـال وامام المسلمين بدفع المهر لمن زوجته ارتدت والتحقت بدار الكفر.

ومن الواضح انتهاء الاحكام الخاصة بظرف معين تنتهي بانتهـاء هـذا الظـرف وهـذا الانتهاء لا يصدق عليه تعريف النسخ باجماع العلماء والعقلاء.

اما الاحكام العامة الشاملة لكل زمان ومكان من الآية (١٠) فهي باقية ما دامت الحياة باقية مثل الفرقة الزوجية باسلام احد الزوجين فـاذا اسـلمت الزوجـة ولم يسـلم الزوج الى ان انتهت عدتها من تاريخ اسلامها فان الفرقة تعتبر قائمة بالاثر الرجعـي من تاريخ اسـلامها اما اذا اسلم الـزوج اثنـاء العـدة يعتـبر الـزواج قائمـا تشـجيعا لاعتناق الزوج الاسلام اما اذا اسلم الزوج وكانت الزوجة كتابية فيبقى زواجهما بدون اسلام الزوجة واذا كانت مشركة يطبق نفس الحكم المذكور في اسلام الزوجة.

فزوجة غير المسلم اذا اسلمت لها ان تتزوج بمن تشاء بعد انتهاء عـدتها وان لم يطلقهـا زوجها. فمثل هذه الاحكام باقية باجماع فقهاء الاسلام.

١٢- القول[2] بان الآية منسوخة بجزء منها وهو ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ لا يسـتحق الرد لانه قول تافه مرفوض شرعا وعقلا.

١٣- قول مقاتل بن سليمان[3] ومن يتفق معه في نسخ الآيـة (١٠) بآيـة السـيف بطلانـه بدهي لعدم وجود أيّ تعارض بين الاحكام الواردة في هذه الآية وبين احكام آية السيف فكل آية تعالج موضوعات غير ما تعالجه الأخرى.

---

(١) وهذا ما قاله ابن العربي- في احكام القرآن:٤/١٧٧٤، وفيه (خروج النسخ من عهد الرسول في صلح الحديبية كان تخصيصا للعموم لا ناسخا للعهد كما توهمه بعض الغافلين).

(٢) من القائلين به ابن حزم الأندلسي:ص٦٠.

(٣) نواسخ القرآن-لابن الجوزي:ص٢٤٢.

١٤- القول بان قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[1] زعم البعض[2] أنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ وهذا الزعم باطل خلط بين النسخ والتخصيص.

اضافة الى ماذكرنا من الادلة على عدم نسخ الآية (١٠) فانها تعد مصدراً لالتزام الدولة بتعويض ضرر المتضررين بسبب الحرب القائمة بينها وبين دولة اخرى سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة.

وفيما يتعلق باحكام الآية (١٠) ينظر المراجع من التفاسير المعتمدة[3] ولا يوجد من يعتد بكلامه من العلماء والعقلاء من يقول بنسخ الآيات (٨ و٩ و١٠ و١١) من سورة الممتحنة.

الآية (١١) ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ[4] فَعَاقَبْتُمْ[5] فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾.

هذه الآية تتمة لاحكام الآية (١٠) بل مؤكدة لبعض أحكامها وهذه الاحكام الخاصة ببنود صلح الحديبية وبالظروف التي كان يعيش فيها المسلمون وتعاملهم مع المشركين من

---

(١) سورة الممتحنة:١٠.

(٢) قال ابن الجوزي:ص٢٤١، (وقد زعم بعضهم انه منسوخ بقوله (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ) وليس هذا شيء لان المراد بالكوافر الوثنيات ثم لو قلنا انها كانت اباحة الكتابيات الوثنيات لكانت تخصيصا لا نسخا).

(٣) جامع البيان لاحكام القرآن-للطبري:٢٨/٤٤، وما بعدها مجمع البيان للطبرسي:٩/٢٧٢، التفسير الكبير للرازي:٢٩/٣٠٥، وما بعدها احكام القرآن لابن العربي:٤/١٧٧٤، وما بعدها الكشاف للزمخشري:٤/٩٢، القرطبي:١٨/٦٦، وما بعدها الصاري:٤/١٩٤ وما بعدها.

(٤) أي خسرتم شيئا من المال بسبب التحاق زوجاتكم اللاتي تركن دار الاسلام اثناء صلح الحديبية والتحقن مرتدات بدار الكفر فتعوض هذه الخسارة من غنائم الحرب ان وجدت والا فمن بيت المال او من مهور الزوجات المهاجرات التي كان المفروض ان تعطى لازواجهن الكفار لان الكفار الذين كانوا الطرف الثاني للمعاهدة ابوا ان يقوموا بالمقابلة بالمثل فيدفعون بدل هذه الخسارة كما كان المسلمون يقومون بذلك فيدفعون لازواج المؤمنات المهاجرات من دار الكفر الى دار الاسلام مهورهنّ.

(٥) قال الزمخشري -الكشاف:٤/٩٤ : (شبه ما حكم به على المسلمين والكافرين من اداء هؤلاء مهور نساء اولئك تارة واولئك مهور نساء هؤلاء أخرى بأمر يتعاقبون فيه كما يتعاقب في الركوب وغيره ومعناه فجاءت عقوبتكم من اداء المهر فآتوا من فاتته امرأته الى الكفار مثل مهرها من مهر المهاجرة ولا تؤتوه زوجها الكافر) . أي يعطى لزوج مسلم ارتدت زوجته والتحقت بالكفار مهر زوجة آمنت والتحقت بالمسلمين بدلا من ان يعطى لزوجها الكافر لانهم ابو المقابلة بالمثل.

أهل الصلح قد انتهت بانتهاء تلك الظروف وانتهاء الحكم بانتهاء ظرفه الخاص او انتهاء الغرض الذي شرع الحكم لاجله لا يسمى نسخا في الاصطلاح الذي هو الغاء حكم شرعي سابق بدليل شرعي لاحق.

ورغم ذلك زعم ابن حزم الأندلسي(١) ومقاتل بن سليمان(٢) وابن سلامة(٣) ومن تبعهم في هذا الزعم ان الآية (١١) نسخت بآية السيف.

وهذا خطأ فاحش وخلط بين انتهاء الحكم بانتهاء ظرفه وغرضه وبين النسخ بالمعنى الاصطلاحي.

وقد سلمت سورة الصف وسورة الجمعة وسورة المنافقون وسورة التغابن وسورة الطلاق وسورة التحريم وسورة الملك من لسان عشاق النسخ فقالوا لا يوجد في هذه السور المنسوخ ولكن يوجد في بعضها الناسخ كسورة المنافقون(٤) وسورة التغابن(٥).

سورة الفجر، وسورة البلد، وسورة الشمس، وسورة الليل، وسورة الضحى، وسورة (ألم نشرح) آياتها محكمات سالمات من زعم النسخ.

---

(١) الناسخ والمنسوخ:ص٦٠.
(٢) نواسخ القرآن-لابن الجوزي:ص٢٤٢.
(٣) الناسخ والمنسوخ.
(٤) والناسخ قوله تعالى (سواء عليهم استغفرت لهم او لم تستغفر لهم)
(٥) الناسخ (فاتقوا الله ما استطعتم).

النسخ المزعوم في سُورَةُ التِّين

زعم البعض[1] ان الآية (٨) ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ منسوخة بآية السيف.

وهذا الزعم غريب وخارج عن حدود المعقول وجناية على الله فهذه الآية من امهات الايات التي لا تقبل النسخ أياً كان تفسيرها ولا يوجد اي تعارض بينها وبن آية السيف[2].

سورة القلم وسورة القدر وسورة (لم يكن) وسورة الزلزلة وسورة العاديات وسورة القارعة وسورة التكاثر ايات هذه السور محكمات سالمات من زعم النسخ.

---

(١) منهم ابن حزم الاندلسي ص٦٦ وابن سلامة ص١٩٥.

(٢) قال السيوطي (الاتقان في علوم القرآن: ٢/٢٢) ((قيل انها مما نسخ بآية السيف وليس كذلك لانه تعالى احكم الحاكمين ابداً لا يقبل هذا الكلام النسخ وان كان معناه الامر بالتفويض وترك المعاقبة)).
وقال ابن الجوزي (نواسخ القرآن ص٢٥٢) ((زعم بعضهم انه نسخ معناه بآية السيف لانه ظن ان معناها دعهم وخلّ عنهم وليس الامر كما ظن فلا وجه للنسخ)). واقول حتى بهذا التفسير بحسب الظن الفاسد الآية لا تقبل النسخ.

النسخ المزعوم في سُورَةُ العَصْرِ

زعـم[١] الـبعض[٢] ان الآيـة (٢) ﴿إِنَّ الإِنسَـانَ لَفِـي خُسْـرٍ﴾ منسوخة بالاستثناء الوارد في الآية (٣) التي تليها مباشرة. وهذا الزعم باطل وخلط بين النسخ والتخصيص وحتى زاعم هذا القول ابن حزم الاندلسي يقول في بداية كتابه[٣]: ((والنسخ انما يقع في الامر والنهي ولا يجوز ان يقع في الاخبار المحضة والاستثناء ليس بنسخ وسمى بعضهم الاستثناء والتخصيص نسخاً والفقهاء على خلاف ذلك)).

وسورة الهمزة وسورة الفيل وسورة قريش وسورة الدين (الماعون) وسورة الكوثر آياتها محكمات سالمات من زعم النسخ.

---

(١) منهم ابن حزم ص٦٧ وابن سلامة ص١٩٧.
(٢) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم.
(٣) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص٨.

النسخ المزعوم في سورة الكافرون

زعم البعض[1] ان في هذه السورة الاية (٦) ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ نسخت بآية السيف.

هذا الزعم باطل مبني على اقرارهم على دينهم من حيث صحته وعدم نسخه بالقرآن وهذا المعنى بعيد لان الاقرار في هذه الآية انما هو لاعطائهم حرية ممارسة شعائر دينهم وحرية اهل الكتاب لممارسة شعائر دينهم اقرها القرآن الكريم في ايات كثيرة وسمح بها الرسول(ﷺ) في حياته ولكن هذه الحرية لا تعني القول بعدم نسخ الشرائع السابقة في الاحكام التي تتعارض مع الشريعة الاسلامية.

فلا تعارض بين نسخ تلك الشرائع وبين السماح لاهل الكتاب لممارسة شعائر دينهم في البلاد الاسلامية ثم ان العلاقات بين الشعوب غير الاسلامية والشعوب الاسلامية استقرت على الاعتراف بحرية ممارسة الاديان رغم وجوب دعوتهم الى اعتناق الاسلام بالحكمة والموعظة الحسنة ومناقشتهم بالتي هي احسن لا بفرض العقيدة عن طريق القوة والتهديد.

سورة النصر وسورة تبت وسورة الاخلاص وسورة الفلق وسورة الناس آيات هذه السور محكمات سالمات من زعم النسخ.

---

(١) منهم ابن حزم ص٦٨ وابن سلامة ص١٩٩.

الاستنتاج

بإمكان كل ذي عقل سليم يملك ادنى المعرفة بالقرآن ان يستنتج من هذا البحث وامثاله بالنسبة لوجود النسخ في القرآن الكريم النتائج الآتية:

أولاً. النسخ ووقوعه

١. النسخ الغاء وحي سابق بوحي لاحق متلوٍ أو غير متلوٍ.
٢. لا خلاف بل يجب ان لا يكون هناك خلاف في نسخ الشرائع الالهية السابقة بالنسبة لاحكامها التي تتعارض مع القرآن الكريم لان القرآن دستور الهي اخير معدل لجميع الشرائع السابقة.
٣. لا خلاف في نسخ السنة النبوية بالقرآن كنسخ التوجه الى بيت المقدس الثابت بالسنة النبوية بآية الامر بالتوجه الى بيت الله الحرام.
٤. لا خلاف في نسخ السنة بالسنة كنسخ النهي عن زيارة القبور بالامر بها.
٥. لا خلاف في جواز وقوع النسخ عقلاً في القرآن لانه امر ممكن والله تعالى على كل شيء ممكن قدير.
٦. انما الخلاف في نسخ احكام بعض الايات الموجودة في مصحف عثمان بن عفان (ﷺ) مع بقاء الفاظها والامر بتلاوتها[1].

ثانياً. أنواع النسخ: صريح وضمني

آ. النسخ الصريح

لا يوجد النسخ الصريح في القرآن بإجماع علماء المسلمين قديماً وحديثاً وجميع ادلة اثبات النسخ في القرآن تدل على وقوعه عقلاً وضمناً.

١. لا توجد في القرآن الكريم آية تدل صراحة على ان الآية الفلانية نسخت بالآية الفلانية.

---

(١) كما يوجد الخلاف في التلاوة مع بقاء الحكم وفي التلاوة والحكم معاً.

٢. لا توجد في الحديث الشريف سنة متواترة تدل صراحة على ان الآية الفلانية نسخت بالآية الفلانية.
٣. لا يوجد اجماع لفقهاء الصحابة أو فقهاء التابعين يدل صراحة على ان الآية الفلانية ناسخة لآية كذا.
٤. لا توجد رواية صحيحة ثابتة بالتواتر من كُتّاب[١] الوحي تنص على ان الآية كذا نسخت آية كذا.
٥. لا توجد رواية صحيحة متواترة عن اعضاء لجنة جمع القرآن تدل صراحة على ان الآية كذا نسخت بالآية كذا في عهد الرسالة[٢] وعهد ابي بكر وعمر وعثمان بن عفان.

ولم اجد من بين دعاة النسخ واحدا ممن ساهم في كتابة الوحي وجمع القرآن وعلى سبيل المثل زيد بن ثابت كان كاتب الوحي وساهم في جمع القرآن في عهد الرسالة وعهد الخلفاء الراشدين ولم يروِ احد من دعاة النسخ عن هذا الصحابي الجليل انه قال الآية كذا نسخت بآية كذا والمثل العربي يقول (صاحب الدار ادرى بما فيها).

(١) وهم ثلاثة واربعون كاتباً اشهرهم: الخلفاء الاربعة وعبد الله بن مسعود وابو سفيان وابناه: معاوية ويزيد، وسعيد بن العاص وابناه: ابان وخالد، وزيد بن ثابت، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وسعد بن ابي وقاص، وعامر بن فهيرة، وعبد الله بن الارقم، وعبد الله بن رواحة، وعبد الله بن سعد بن ابي السرح، وابيّ بن كعب، وثابت بن قيس، وحنظلة بن الربيع، وشرحبيل بن حسنة والعلاء بن الحضرمي، وخالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، ومعيقيب بن ابي فاطمة الدوسي، وحذيفة بن اليمان، وحويطب بن عبد العزيز العامري. ينظر تاريخ القرآن للعلامة ابي عبد الله الزنجاني تحقيق احمد امين، طبعة بيروت ص٤٢.

(٢) جمع في عهد النبي(ﷺ) بعض من الصحابة القرآن كله وبعض منهم جمع القرآن ثم كمله بعد النبي(ﷺ) والجُمّاع على عهد النبي(ﷺ) هم علي بن ابي طالب (ﷺ) وسعد بن عبيد بن النعمان بن عمرو بن زيد، وابو الدرداء عزيز بن زيد، ومعاذ بن جبل بن اوس وابو زيد ثابت بن زيد بن النعمان وابيّ بن كعب بن قيس، وعبيد بن معاوية، وزيد بن ثابت" بعد ان استشهد كثير من حفظة القرآن بعد وفاة الرسول(ﷺ) طلب عمر بن الخطاب من ابي بكر (رضي الله عنهما) جمع القرآن خشية اختفاء بعضه بوفاة حفظته فقال ابو بكر الصديق لزيد بن ثابت انك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي فتتبع القرآن والجمع كان يأخذ من الحفظة ومما كتب في عهد الرسالة وفي عهد عثمان بن عفان (ﷺ) قدم حذيفة بن اليمان على عثمان فقال له يا امير المؤمنين ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فأرسل عثمان الى حفصة ان ارسلي الينا بالمصحف ثم نرده اليك فارسلته حفصة الى عثمان فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في اربعة مصاحف ورد نسخة حفصة وابقى عنده واحدا منها وارسل الثلاثة للبصرة والكوفة والشام المرجع السابق ص٤٦-٦٧.

ب. النسخ الضمني:

هو ان يتعارض نصان بحيث لا يمكن الجمع بينهما ولا ترجيح احدهما على الاخر وبالتالي لا يمكن رفع هذا التعارض الا باعتبار المتأخر منهما تشريعاً ناسخاً للمتقدم.

وهذا التعارض يساوي التناقض فكل تناقض تعارض دون العكس الكلي لامكان الجمع والترجيح في التعارض دون التناقض، وقد ذكرنا الشروط التي يجب توافرها حتى يقوم التناقض.

ثالثاً. شروط النسخ في القرآن:

شروط النسخ في القرآن بالعقل والاستقراء التام اربعة وهي:

١. ثبوت قرآنية كل من الناسخ والمنسوخ بالتواتر فكل ما ليس بمتواتر ليس بقرآن للاجماع على ان كل كلمة من كلمات القرآن ثبوتها متواتر.
٢. ثبوت تأخر الناسخ في التشريع والنزول عن المنسوخ بالتواتر فلا يكفي مجرد الاجتهاد وروايات الآحاد لان ما ثبت بالتواتر لا يثبت زواله الا بالتواتر.
٣. قابلية الحكم للالغاء فأمهات الاحكام كوجوب الصلاة والصيام والزكاة وتحريم القتل والسرقة والزنا غير قابلة للالغاء للحسن الذاتي للعبادات والقبح الذاتي للجرائم.
وكذلك الاخبار والوعد والوعيد (التهديد) غير قابلة للالغاء لان ذلك الالغاء يؤدي الى نسبة الكذب الى الله وخلف وعده ووعيده وهو مستحيل لانه منزه عن كل عيب ونقص بداهةً.
٤. قيام التناقض بين الآيتين ومن المستحيل عقلا وعملا وجود آيتين في القرآن الكريم يقوم بينهما التناقض بحيث يستحيل جمعهما ورفعهما معاً.

وهذه الحقيقة ثابتة في الواقع لكن معرفتها تتطلب عقلاً سليماً بعيداً عن تقليد الاقوال واطلاعاً دقيقاً على ايات القرآن الكريم والماماً واسعاً بعلم المنطق واصول الفقه والفلسفة وعلم البلاغة تلك العلوم الآلية الاربعة التي هي ضرورية لكل من يتعامل مع النصوص.

رابعاً. منشأ خطأ القول بالنسخ في القرآن :

يرجع خطأ القائلين بالنسخ في القرآن بمفهومه الحديث عند المتأخرين من الاصوليين وهو الغاء حكم شرعي سابق بدليل شرعي لاحق الى الاسباب الآتية:

١. الخلط بين النسخ بمعناه العام عند السلف الصالح والنسخ بمعناه الخاص عند الاصوليين المتأخرين فكل من قال بالنسخ بالمعنى الحديث استند الى اقوال من قال به بمعناه القديم العام كابن عباس وقتادة وعكرمة والضحاك وعطاء وغيرهم ممن قالوا بالنسخ في القرآن بمعناه العام الشامل لتخصيص العام وتقييد المطلق وتفصيل المجمل والتدرج والرخصة ونحو ذلك لانهم ارادوا بالنسخ كل ما يطرأ من تغير على ظاهر النص بأيّ وجه كان.

وبناء على ذلك فإن الخلط بين النسخ بالمعنى العام والنسخ بالمعنى الخاص هو العامل الرئيس للحكم الباطل على عدد كثير من ايات القرآن بالغاء العمل بها رغم وجودها في المصحف الشريف الذي بين ايدي المسلمين اليوم في العالم الاسلامي.

٢. الخلط بين النسخ والتخصيص كما في القول بنسخ آية الوصية الواجبة بايات الميراث فهي مخصصة بهذه الايات وليست منسوخة.

٣. الخلط بين النسخ وتقييد المطلق كما في الآية (٢٠) من سورة الشورى مع الآية (١٨) من سورة الاسراء حيث زعموا ان الاولى منسوخة بالثانية.

٤. الخلط بين النسخ وتفصيل المجمل كما في تفصيل آية فرض الصيام بالايات التي تليها مباشرة وهي تبين اركان وشروط واحكام الصيام الوارد مجملاً في قوله تعالى (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم)الآية.

٥. الخلط بين التدرج والنسخ كما في ايات احكام تعاطي كافة انواع المسكرات بما فيها الخمر بالمعنى الخاص العرفي فتم تحريم الخمر بمعناه العام بأربع مراحل ولم يقر القرآن حله في أية مرحلة منها حتى يلغى بالمرحلة الثانية كما زعموا.

٦. الخلط بين الرخصة والنسخ كما في الآيتين (٦٥ و٦٦) من سورة الانفال فالحكم في الاولى عزيمة وهو قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ الآية والحكم في الآية الثانية رخصة وهو قوله تعالى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ الآية فالحكمان باقيان ما دامت الحياة باقية على كوكب الارض ويجوز الجمع بينهما بخلاف الجمع بين الناسخ والمنسوخ فهو غير ممكن بالمفهوم الخاص للنسخ.

٧. الخلط بين نسخ السنة بالقرآن ونسخ القرآن بالقرآن كنسخ التوجه الى بيت المقدس في الصلاة الثابت بالسنة النبوية بالقرآن الآمر بالتوجه الى البيت الحرام.

٨. الخلط بين الحديث الشريف والقرآن كزعم نسخ عشر رضعات بخمس رضعات.
٩. الخلط بين العرف الجاهلي والقرآن كما في (الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة) هذا كان عرفاً موجوداً قبل الاسلام بإجماع المؤرخين فزعموا ان الآية بقى حكمها والغيت تلاوتها دون بيان حكمة هذا العمل اللامعقول وهو الغاء نص اخطر عقوبة في اخطر جريمة من حيث الالفاظ الدالة على الحكم وابقاء الحكم بدون وجود نص يدل عليه.
١٠. الخلط بين الغاء شريعة سابقة بالقرآن وبين نسخ القرآن بالقرآن كالغاء عدد الطلقات اللامحدود وحصره في ثلاث مرات والغاء اعتبار الظهار طلاقاً ونحو ذلك.
١١. الخلط بين انتهاء الحكم بانتهاء ظرفه وغرضه وبين النسخ كما في بعض الاحكام الخاصة بصلح الحديبية وقد سبق بيان ذلك.
١٢. الخلط بين التعارض الوهمي والتعارض الحقيقي وقد بينا سابقاً ان هناك ايات حكم بنسخهن بناء على التعارض الموهوم غير الموجود في الحقيقة والواقع.
١٣. الخلط بين التعارض والتناقض فزعموا ان كل تعارض يرفع بالنسخ كما في التناقض مع ان المتعارضين قد يمكن الجمع بينهما كما في آية عدة الوفاة وآية ﴿وَأُوْلَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فالجمع بينهما هو ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ابعد الاجلين من اربعة اشهر وعشرة ايام ومن وضع الحمل فأيهما اطول تنتهي عدتها به كما يمكن رفع التعارض بين المتعارضين بترجيح العمل بأحدهما كالتعارض بين العام والخاص فيرفع بترجيح العمل بالخاص على العمل بالعام.
١٤. الخلط بين شروط نسخ القرآن بالقرآن وشروط نسخ السنة بالسنة أو بالقرآن فلم اجد مرجعاً يميز بين هذين النوعين من الشروط وبيّنا ان شروط النسخ في القرآن اربعة بخلاف شروط نسخ غير القرآن.
١٥. الخلط بين اليقين والظن وبالتالي اهدار قاعدة (ما ثبت باليقين لا يزول الا باليقين) أو (ما ثبت وجوده بالتواتر لا يثبت زواله الا بالتواتر) وكان هذا الخلط العامل الرئيس للحكم على كثير من الايات القرآنية الثابتة بالتواتر واليقين بالاجتهادات الفردية الظنية كما سبق بيان ذلك في محله.

فلم يثبت نسخ آية معينة بالقرآن أو السنة المتواترة أو اجماع فقهاء الصحابة أو اجماع فقهاء التابعين وكل شيء يؤخذ من مصدره ومنبعه الاصلي لا من اجتهادات تحتمل الصواب والخطأ وهي لا تفيد الا الظن.

١٦. الاخذ بالمعيار الشخصي دون الموضوعي في القول بالنسخ بالاعتماد على شخصية القائل دون النظر في القيمة العلمية لمقولته وبذلك اهدروا قاعدة (انظر الى ما قيل ولا تنظر الى من قال)[١].

١٧. حصر الاجتهاد في أهل ماضي الاسلام وتحريمه على اهل الحاضر والمستقبل وهذه المصيبة تأتي في مقدمة اسباب تأخر هذه الامة عن ركب الحضارة البشرية رغم ان علمها كان يرفرف على ربع المعمورة في وقت كانت شعوب اكثر العالم يحكمها قانون الغاب.

١٨. القول السائد الشائع الخاطئ للمقلد المتعصب الاعمى (أنا مع الجمهور) بدون ان يعرف هوية هذا الجمهور هل هم فقهاء الصحابة أو فقهاء التابعين أو المقلدون الذين يرددون كلام الغير ويعطونه قوة النصوص.

١٩. تقديس كل قديم ولو كان خاطئاً وتفنيد كل جديد ولو كان صائباً.

٢٠. الانانية وعدم اعتراف الانسان برأي من يعاصره وانتقاده في غيابه وعدم مواجهته بالمناقشة العلمية لاثبات الحق.

خامساً. خطورة القول بالنسخ في القرآن :

القول بوجود ايات في القرآن الغي العمل بها لكن بقت تلاوتها في المصاحف تترتب عليه نتائج خطيرة على الاسلام، واستحالات عقلية على الله كما في الايضاح الاتي:

١. اعطاء الضوء الاخضر لاعداء الاسلام للطعن في القرآن بأنه ليس وحياً.

٢. ولمن يهمه الاطلاع على هذه الحقيقة فليراجع مجلة المنار المصرية الاعداد الصادرة من ١٩٠٥ وما بعدها التي هي زاخرة بمقالات شيوخ وعلماء الازهر في الرد على المستشرقين الذين طعنوا في القرآن بايات النسخ وقالوا في مؤلفاتهم لو كان القرآن وحياً من الله لما حدث فيه النسخ والالغاء لان الله على كل شيء

---

(١) في كل قول يجب النظر الى نفس القول لتقويمه الا قول الله وقول رسوله(ﷺ) فينظر فيهما الى القائل لقصور عقل الانسان عن الاحاطة بأبعادهما.

قدير وليس عاجزاً من ان يأتي بحكم صالح لكل زمان ومكان والتعديل والالغاء في الاحكام من سمات القوانين الوضعية التي يشرعها الانسان.

٣. القول بوجود ايات[1] في القرآن ملغاة من حيث العمل بها وباقيات مـن حيـث التلاوة يستلزم ان ينسب الى الله اما الجهل، أو العبـث، أو العجـز، أو الخضـوع للتطورات، أو عدم خلود الشريعة الاسلامية واللازم باطل بل مسـتحيل عقـلاً بإجماع جميع العقلاء قديماً وحديثاً والمستلزم للباطل باطل بداهة.

وجه الملازمة هو التفصيل الاتي:

أ. لو لم يعلم الله حين تشريع حكم بأنه لا يصلح للظرف الذي يأتي في المسـتقبل أو كان يعلم ذلك ولكن اراد به اختبار عبده للزمت نسبة الجهل الى الله في الحالتين لان الاختبار انما يكون لمن يجهل الواقع والحقيقة واللازم باطل بل مستحيل عقلاً بإجماع العقلاء والعلماء فكذلك الملزوم بداهة.

ب. اذا كان الله عالماً بأن الحكم الاول لا يصلح للمستقبل وكـان بإمكانـه ان يـأتي بحكم صالح لكل زمان ومكان ورغـم ذلـك شـرع الحكـم ثـم الغـاه بـين عشـية وضحاها وأحلّ محله حكماً آخر ملائماً للزم قيامـه بالعبـث والله منـزه مـن ان يعمل العبث بإجماع العلماء والعقلاء فاللازم باطل فكذلك الملزوم بداهة.

ج. اذا كان الله عالماً بأن الحكم الاول لا يصلح للمستقبل لكـن لم يسـتطع ان يـأتي بحكم اخر صالح للحاضر والمستقبل للزم القـول بعجـزه شـأنه شـأن مـن يشـرع القانون الوضعي الذي ليس بإمكانه ان يأتي بقانون صالح لكل زمان ومكـان. واللازم باطل بل مستحيل بإجماع العقلاء والعلماء فكذلك الملزوم بداهة.

د. القول بإلغاء بعض ايات القرآن بعد تشـريعها تمشياً مـع التطـورات الـتي لا تتلاءم مع تلك الايات يستلزم القول بأن هذه التطورات حدثت رغم ارادتـه والا لما أتت مخالفة لدستوره. واللازم باطل بإجماع العقلاء والعلماء بالبداهة فكـذلك الملزوم.

---

(١) عددها عند ابن حزم الاندلسي (٢١٤) من مجموع (٥٠٠) من ايات الاحكام و(١٣٤) عند النحـاس و(٢١٣) عند ابن سلامة و(٦٦) عند عبـد القـادر البغـدادي و(٢٠) عـنـد السـيوطي و(٥) عنـد مصطفى زيد وهكذا الاعداد تختلف باختلاف الاجتهادات.

٥. لو صح ان الغاء بعض ايات القرآن جاء رعاية لتغير المصالح البشرية خلال (٢٣) سنة من عمر الوحي في بيئة بدائية كسائر بيئات العالم آنذاك للزم القول بإلغاء البقية الباقية من ايات القرآن في الوقت الحاضر بعد ان تغيرت المصالح البشرية مائة اضعاف. واللازم باطل بإجماع العلماء والعقلاء وبالبداهة فكذلك الملزوم.

اضافة الى ان الله سبحانه نص في القرآن الكريم على خلود هذه الشريعة وصلاحها لكل زمان ومكان وعلى ان سيدنا محمداً(ﷺ) خاتم الانبياء وان القرآن هو الدستور الاخير المعدل للدساتير الالهية السابقة فقال سبحانه ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾[1]، وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا﴾[2].

سادساً. لا يوجد في القرآن النسخ بمعناه الخاص:

من نتائج هذا البحث انني لم اطلع بعد مراجعة مئات المراجع المعتمدة دليلاً قطعياً في القرآن أو السنة النبوية أو اجماع فقهاء الصحابة أو اجماع فقهاء التابعين أو من كُتّاب الوحي أو من اعضاء لجنة جمع القرآن يدل على الغاء العمل بآية معينة في القرآن الذي بين ايدي المسلمين اليوم مع بقاء تلاوتها.

ولكن هناك بعض ايات قليلة جداً توقف العمل بأحكامها على اساس ان الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً كصرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم[3] أو على اساس ان الحكم كان خاصاً بشخص الرسول(ﷺ) أو بظرف خاص كبعض الاحكام الشرعية جاءت بخصوص بعض بنود صلح الحديبية بتعامل الرسول مع مشركي مكة كما ذكرنا سابقاً.

وكذلك يوجد في القرآن الكريم ايات قليلة جاءت احكامها خاصة بالتعامل مع العبيد والجواري وقد اثبتنا سابقاً ان الاسلام لم يأت بنظام الاسترقاق ولم يقره ابداً ولم يستعبد الرسول(ﷺ) احداً في حياته ولكن لم يكن بالامكان الغاء نظام الرق دفعة واحدة لاسباب

---

(١) سورة الاحزاب: ٤٠.

(٢) سورة المائدة: ٣.

(٣) في قوله تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) سورة التوبة: ٦٠، حيث اجمع فقهاء الصحابة في عصر خلافة ابي بكر (رضي الله عنه) على إيقاف صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم لاستغناء الاسلام عن استمالة قلوبهم.

ذكرناها سابقاً لذا وضع الاسلام طرقاً متعددة للقضاء عليه وانهائه وقد انتهى من غير رجعة ومن الواضح ان انتهاء الحكم لانتهاء سببه أو غرضه لا يسمى نسخاً بالمعنى الخاص عند الاصوليين فالاحكام التي نظمت التعامل مع العبيد والجواري كانت للفترة الانتقالية وانتهت بانتهاء تلك الفترة التي مدتها لم تتجاوز القرن الأول الهجري.

وفي الختام لساني عاجز وقلمي قاصر عن اداء الشكر لله عز وجل حيث أعانني بلطفه على تقديم هذه الخدمة المتواضعة للقرآن العظيم الذي يعجز عقل الانسان عن الاحاطة بأبعاده كما يعجز عن الاحاطة بالكون.

فإن كنت مصيباً فمن الله وإن كنت مخطئاً فمني ومن الشيطان وفي جميع الاحتمالات سأكون مثاباً ومأجوراً إن شاء الله لأنني لم أقم بهذا العمل إلاّ لوجه الله الخالص والله على ما أقول شهيد.

المراجـــع

تفاسير القرآن الكريم

١. أحكام القرآن للشيخ الإمام أبي جعفر أحمد بن علي المعـروف بــ(الجصاص) الـرازي الحنفـي (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق الصادق قمحاري.

٢. أحكام القرآن للشيخ الامام أبي الحسن محمد المعروف بـ(الكياالهراسي) الشـافعي البغـدادي (ت: ٥٠٤هـ) طبعة دار الكتب العربية.

٣. أحكام القرآن للقاضي أبي بكر بن عبد الله المعروف بابن العربي الحـافظ المـالكي (ت: ٥٤٣هـ) تحقيق محمد علي البجاوي.

٤. آلاء الرحمن في تفسير القرآن للعلامة الشيخ محمد جواد البلاغي. مطبعة العرفان.

٥. البيضاوي للقاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بـن محمـد الشيرازي البيضـاوي (ت: ٧٩١هـ).

٦. البيان في تفسير القرآن للإمام أبي القاسم الموسوي الخوئي منشورات دار التوحيد.

٧. التفسير الكبير ومفاتيح الغيب للامام محمد الرازي فخر الدين بن ضياء الدين الشهير بخطيب الري (٥٤٤-٦٠٤هـ) نشر دار الفكر للطباعة.

٨. تفسير النسفي للامام العلامة ابي البركات عبد الله بن أحمـد بـن محمـد النسـفي طبعـة عيسـى البابي.

٩. تفسير المنار للعلامة الشيخ محمد رشيد رضا.

١٠. حاشية العلامة الصاري للشيخ أحمد الصاري المالكي على تفسير الجلالين.

١١. روح المعاني للآلوسي. (محمد بن عبدالله)

١٢. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل للامام أبي القاسم جـار الله محمـود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (٤٦٧-٥٢٨هـ) طبعة تهران.

١٣. مجمع البيان في تفسير القرآن للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي من أكابر علماء الإمامية في القرن السادس الهجري طبعة بيروت.

١٤. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للعلامة أبي محمد عبد الحق بـن عطيـة الاندلسـي طبعـة الدوحة (ت: ٥٤١هـ).

١٥. مواهب الرحمن في تفسير القرآن لاستاذي وشيخي الشيخ عبد الكريم محمد المدرس أطال الله عمـره ط/١٩٨٦م.

الحديث الشريف وشروحه

١٦. صحيح مسلم للامام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ) دار الفكر العربي.

١٧. فتح الباري شرح صحيح الامام ابي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري للامام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٢-٨٥٢هـ) تحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

المؤلفات في نسخ القرآن

١٨. الاتقان في علوم القرآن للعلامة جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ).
١٩. الرأي الصواب في نسخ الكتاب للشيخ جواد موسى محمد عفانة.
٢٠. فتح المنان في نسخ القرآن للشيخ علي حسن العريض.
٢١. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لأبي عبد الله بن حزم الاندلسي (ت:٣٢٠هـ).
٢٢. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس (ت: ٣٣٨هـ).
٢٣. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للامام هبة الله بن سلامة الضرير (ت: ٤١٠هـ).
٢٤. ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه لابن البارزي (ت: ٧٣٨هـ).
٢٥. النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد نشر دار الفكر العربي.
٢٦. النسخ في القرآن للشيخ عبد المتعال محمود الجبري.
٢٧. نواسخ القرآن لابي فرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) طبعة بيروت.

المراجع الأصولية

٢٨. الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن حزم الاندلسي الظاهري مطبعة العاصمة القاهرة.
٢٩. الإحكام في أصول الأحكام للعلامة الآمدي (علي بن محمد).
٣٠. أصول الفقه للشيخ محمد الخضري المكتبة التجارية الكبرى.
٣١. أصول الفقه في نسيجه الجديد للمؤلف.
٣٢. التقرير والتحبير لابن امير الحاج شرح التحرير للامام الكمال بن همام المطبعة الاميرية.
٣٣. التوضيح والتنقيح لصدر الشريعة (عبد الله بن مسعود) المطبعة الخيرية.
٣٤. جمع الجوامع للامام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي وشرحه للجلال المحلي.
٣٥. مختصر المنتهى الاصولي لابن الحاجب بشرح قاضي عضد.

علم المنطق

٣٦. البرهان للكلنبوي (الشيخ إسماعيل بن مصطفى) (ت: ١٢٠٥هـ).
٣٧. تهذيب الكلام للتفتازاني بشرح الخبيصي للشيخ عبد الله بن فضل.

علم البلاغة

٣٨. المطول للتفتازاني.(سعدالدين)